جامعة اليرمـــــــــــــــوك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قســـــــــــــــم الفقه وأصوله

التعليل بالكرامة الإنسانية عند الفقهاء

ومسائله الفقهية المعاصرة مقارنة بالقانون الأردني

Explanation by human dignity at Jurists

And it's Contemporary Juristic Issues Compared to Jordanian law

إعداد الطالبة:

وعد عصام حمدان عبدالله

٢٠١٦٣٩١٠٠٦

إشراف:

د. سامرة محمد حامد العمري

قدمت هذه الرسالة؛ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار المناقشة

التعليل بالكرامة الإنسانية عند الفقهاء
ومسائله الفقهية المعاصرة مقارنة بالقانون الأردني

Explanation by human dignity at Jurists
And it's Contemporary Juristic Issues Compared to Jordanian law

إعداد الطالبة

وعد عصام حمدان مصطفى عبدالله (٢٠١٦٣٩١٠٠٦)

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م

ناقش هذه الرسالة، ووافق عليها:

الدكتورة سامرة محمد العمري:..... (رئيسا ومشرفا)

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور عبدالله محمد البدارنه:..... (مناقشا داخليا)

أستاذ في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

الدكتور يوسف عبدالله الشريفين:.....(مناقشا داخليا)

أستاذ مشارك في القضاء الشرعي، جامعة اليرموك

الأستاذه الدكتورة ردينا إبراهيم الرفاعي:.....(مناقشا خارجيا)

أستاذ في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية

قدمت هذه الرسالة؛ استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٥/١٨م

الفصل الدراسي الثاني من العام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى كرامة الله تعالى التي حبانيها، ونعمته الجزيلة التي امتن بها علي..

إلى مانحيَّ الدعم المستمر، وصاحبي الفضل الأعظم علي –بعد الله تعالى–

إلى والديَّ الغاليين..

إلى صاحب اليد البيضاء، والمواقف الداعمة المغدقة في العطاء..

إلى زوجي الفاضل..

إلى أختاي اللتان سقتا همتي، وأخواي اللذان أسندا ضعفي..

إليهم..

وإلى كل من شارك في تحقيق الكرامة، من علماء مخلصين، وباحثين محققين،

وكل من عمل على ذلك في مكانه من المجتمع..

أهدي هذا الجهد..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)** [1].

أتوجه بالشكر الجزيل، وعظيم العرفان إلى مشرفتي الفاضلة: الدكتورة سامرة محمد العمري، على إرشادها المستمر، وإفاداتها العلمية، وعلى صبرها و تحملها خلال فترة الإشراف، فجزاها الله تعالى عني خير الجزاء.

كما أشكر جميع الأساتذة الفضلاء اللذين أفدت في تكوين فكرة البحث وكتابته من علمهم، وآراءهم، وطريقة تفكيرهم وعرضهم للمسائل خلال محاضراتهم، وعلى رأسهم الدكتور الفاضل محمد عقلة الإبراهيم، والدكتور الفاضل عبد الرؤوف خرابشة، والدكتور الفاضل عبدالجليل ضمرة حفظهم الله تعالى جميعا، وجزاهم خيرا، وبارك فيهم ولهم. ومن جامعة الشارقة الدكتور الفاضل أنور الشلتوني حفظه الله تعالى، والأستاذين الراحلين: الدكتور عثمان ضميرية، والدكتورة نعيمة الكمالي رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جناته. والأستاذتين الفاضلتين: ليلى نبيه نبهان، ورامزة عدنان، من مركز الأترجة جزاهن الله عني خير الجزاء.

كما لا يغيب عني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة: الأستاذ الدكتور عبدالله الصالح، والدكتور يوسف الشريفين، والأستاذة الدكتورة ردينا الرفاعي، على تكرمهم بمناقشة هذه الرسالة، وسعيهم للإفادة، وملاحظاتهم البناءة حول ما قدم فيها.

والشكر موصول لجميع القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في طليعتهم العميد الدكتور أسامة علي الربابعة، ورئيس القسم الفاضل الدكتور عبد المهدي العجلوني.

---

(١) أبو داود ، سليمان السجستاني. ٢٠٠٩م. **سنن أبي داود**. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، وبللي، محمد. ط١. دار الرسالة العالمية، بيروت. أول كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٧/ ١٨٨، حديث رقم: ٤٨١١. و الترمذي، محمد. ١٩٧٥م. **سنن الترمذي**. تحقيق: شاكر، أحمد، وآخرون. ط٢. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. أبواب البر والصلة، باب شكر من أحسن إليك، ٤/ ٣٣٩، حديث رقم: ١٩٥٤، وقال عنه: (هذا حديث صحيح).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول المحتويات

الإهداء ..... **د**

شكر وتقدير ..... **هـ**

جدول المحتويات..... **و**

الملخص..... **ل**

Abstract..... **م**

مقدمة ..... **- ١ -**

مشكلة الدراسة وأسئلتها..... - ٢ -

أهداف البحث ..... - ٢ -

أهمية البحث ..... - ٣ -

حدود البحث..... - ٤ -

الدراسات السابقة..... - ٤ -

منهجية البحث..... - ٧ -

خطة البحث..... - ٧ -

الفصل الأول..... **- ١٠ -**

الكرامة الإنسانية في الإسلام: مفهومها، مصدرها، أنواعها، سماتها، ولوازمها..... **- ١٠ -**

المبحث الأول..... **- ١١ -**

مفهوم الكرامة الإنسانية..... **- ١١ -**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول: الكرامة في اللغة..... – ١١ –
المطلب الثاني: مصطلح الكرامة الإنسانية عند علماء الإسلام. ..... – ١٢ –
المطلب الثالث: مصطلح الكرامة عند مفكري الغرب، والقانونيين. ..... – ١٥ –
الفرع الأول: مصطلح الكرامة الإنسانية عند مفكري الغرب..... – ١٥ –
الفرع الثاني: مصطلح الكرامة الإنسانية في القانون..... – ١٦ –
المبحث الثاني..... – ١٨ –
الكرامة الإنسانية في الإسلام: مصدرها، أنواعها، سماتها، ولوازمها ..... – ١٨ –
المطلب الأول: مصدر الكرامة الإنسانية، وأنواعها..... – ١٨ –
الفرع الأول: مصدر الكرامة الإنسانية..... – ١٨ –
الفرع الثاني: أنواع الكرامة الإنسانية في الإسلام. ..... – ١٩ –
المطلب الثاني: سمات الكرامة الإنسانية في الإسلام..... – ٢٠ –
المطلب الثالث: لوازم الكرامة الإنسانية..... – ٢١ –
*مسألة: الرق والكرامة الإنسانية من منظور الإسلام. ..... – ٢٣ –
الفصل الثاني..... – ٢٨ –
التعليل بمصلحة الكرامة الإنسانية عند الفقهاء ..... – ٢٨ –
المبحث الأول..... – ٢٩ –
التعليل المصلحي أو المقاصدي: مفهومه، حجيته، ومسالكه..... – ٢٩ –
المطلب الأول: مفهوم التعليل المصلحي أو المقاصدي. ..... – ٢٩ –
الفرع الأول: التعليل لغة واصطلاحا. ..... – ٢٩ –
الفرع الثاني: مفهومي المصلحة والمقصد. ..... – ٣٢ –
الفرع الثالث: مفهوم التعليل المصلحي، أو المقاصدي. ..... – ٣٥ –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حجية التعليل المصلحي أو المقاصدي..... – ٣٦ –

المطلب الثالث: مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي..... – ٤٢ –

المسلك الأول: استنباط الأحكام لوقائع جديدة لم يرد فيها نص خاص..... – ٤٢ –

المسلك الثاني: فهم نصوص الشريعة في ضوء المصالح والمقاصد المعتبرة. ..... – ٤٣ –

المسلك الثالث: التطبيق المقاصدي أو المصلحي للأحكام الشرعية..... – ٤٤ –

المبحث الثاني..... – ٤٧ –

مصلحة الكرامة الإنسانية: أصلها الشرعي، ومسالك التعليل بها..... – ٤٧ –

المطلب الأول: الأصل الشرعي لمصلحة أو مقصد الكرامة الإنسانية. ..... – ٤٧ –

المطلب الثاني: مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي بالكرامة الإنسانية عند المتقدمين... – ٤٩ –

الفصل الثالث..... – ٦٠ –

الحكم الفقهي لبعض التطبيقات الطبية الماسة بالكرامة الإنسانية، مقارنة بالقانون الوضعي الأردني..... – ٦٠ –

المبحث الأول..... – ٦١ –

حكم بعض مسائل التلقيح الصناعي، وموقف القانون الأردني منها..... – ٦١ –

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي وأنواعه. ..... – ٦١ –

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي. ..... – ٦١ –

الفرع الثاني: أنواع التلقيح الصناعي..... – ٦٢ –

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي، وموقف القانون الأردني منه..... – ٦٢ –

الفرع الأول: ماهية الطريقة التي يتم التخصيب بها..... – ٦٣ –

الفرع الثاني: العلاقة بين أصحاب الأمشاج التي يتم التعامل بها..... – ٦٥ –

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثالث: قيام الزوجية أثناء عملية التلقيح الصناعي.....– ٦٧ –
الفرع الرابع: العلاقة بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم الذي تعاد إليه البويضة المخصبة.
.....– ٦٩ –
المطلب الثالث: المكانة الاعتبارية للنطاف المفردة والملقحة، في الشريعة الإسلامية، والقانون الأردني.....– ٧٢ –
الفرع الأول: المكانة الاعتبارية للنطاف المفردة (الحياة الخلوية) في الشريعة الإسلامية. – ٧٢ –
الفرع الثاني: المكانة الاعتبارية للخلايا الملقحة في الشريعة الإسلامية. .....– ٧٥ –
المطلب الرابع: مسائل التلقيح الصناعي التابعة لمكانة النطاف المفردة والملقحة الاعتبارية، في الشريعة الإسلامية، وموقف القانون الأردني منها.....– ٧٨ –
الفرع الأول: تجميد النطاف المفردة والملقحة. .....– ٧٨ –
الفرع الثاني: إجراء التجارب و الأبحاث والتجارب على النطف المفردة والمخصبة. ..– ٨٣ –
المبحث الثاني.....– ٨٧ –
مسائل في الوراثة الجزيئية: حكم الاستنساخ والتعديل الجيني، وموقف القانون الأردني منهما .– ٨٧ –
المطلب الأول: الاستنساخ: أنواعه، حكمه الشرعي، وموقف القانون الأردني منه.....– ٨٧ –
الفرع الأول: الاستنساخ الفردي، وحكمه الشرعي. .....– ٨٩ –
الفرع الثاني: الاستنساخ الزوجي، وحكمه الشرعي. .....– ٩٠ –
الفرع الثالث: موقف القانون الأردني من الاستنساخ. .....– ٩٥ –
المطلب الثاني: التعديل الجيني والهندسة الوراثية[]: حكمه الشرعي، وموقف القانون الأردني منه.
.....– ٩٦ –
الفرع الأول: التعديل الجيني التحسيني على الخلايا الجنسية، والجسمية في الشريعة الإسلامية. .....– ٩٨ –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التعديل الجيني العلاجي على الخلايا الجنسية، والجسمية في الشريعة الإسلامية. ..... – ١٠٠ –

الفرع الثالث: موقف القانون الأردني من التعديل الجيني. ..... – ١٠٣ –

المبحث الثالث ..... – ١٠٤ –

حكم إجهاض الجنين المشوه، والناتج عن الاغتصاب، وموقف القانون الأردني منه... – ١٠٤ –

المطلب الأول: نظرة عامة على الإجهاض..... – ١٠٤ –

الفرع الأول: تعريف الاجهاض. ..... – ١٠٤ –

الفرع الثاني: حكم الاجهاض قبل نفخ الروح. ..... – ١٠٥ –

الفرع الثالث: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح. ..... – ١٠٩ –

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه. ..... – ١١٠ –

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإجهاض المغتصبة. ..... – ١١٤ –

المطلب الرابع: موقف القانون الأردني من إجهاض الجنين المشوه، والناتج عن الاغتصاب.... – ١١٦ –

المبحث الرابع..... – ١١٨ –

حكم الموت الرحيم، ورفع الأجهزة عن المتوفى دماغيا، وموقف القانون الأردني منهما – ١١٨ –

المطلب الأول: الحكم الشرعي لصور الموت الرحيم، وموقف القانون الأردني منها... – ١١٨ –

المطلب الثاني: حكم رفع الأجهزة عن الميت دماغياً، وموقف القانون الأردني منه. .. – ١٢٣ –

المبحث الخامس..... – ١٢٨ –

حكم إجراء التجارب على البشر، وموقف القانون الأردني منه..... – ١٢٨ –

المطلب الأول: التجارب العلاجية..... – ١٢٨ –

المطلب الثاني: التجارب غير العلاجية. ..... – ١٣٠ –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: موقف القانون الأردني من إجراء التجارب على البشر. ..... - ١٣٥ -

الخـــــاتمة.....- ١٣٧ -

قائمة المصادر والمراجع.....- ١٤٢ -

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

عبدالله، وعد عصام، التعليل بالكرامة الإنسانية عند الفقهاء، ومسائله الفقهية المعاصرة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٩م، (المشرف: الدكتورة سامرة محمد العمري).

تتناول هذه الدراسة موضوع التعليل بمصلحة الكرامة الإنسانية، وتهدف إلى معالجته من منظور أصولي، وإلى بيان كيفية الاستفادة منه في الاستدلال على أحكام بعض النوازل الفقهية المعاصرة. وقد سعت الباحثة لهذا باستخدام المنهج العلمي الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، وذلك من خلال بيان معنى الكرامة الإنسانية في الإسلام، وبيان مفهوم التعليل المصلحي أو المقاصدي وما يتصل به من مباحث، ثم توضيح أصل الاعتداد بالكرامة الإنسانية كمصلحة، ومسالك التعليل بها عند المتقدمين، وكيف أثرت في أحكام بعض النوازل.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الكرامة الإنسانية في الإسلام هي: القيمة المعنوية، الممنوحة من الله تعالى لجنس الإنسان عامة، ولذات كل فرد المتضمنة للجسد والروح والنفس، وتفيد هذه القيمة التكليف والتفضيل، وتستوجب الاحترام والمساواة والحماية. كما خلصت إلى أنها مصلحة شرعية ثابتة بنص عام، واقعة غالباً في رتبة التحسينيات، وأنه يمكن التعليل المصلحي بها من خلال استنباط أحكام لوقائع جديدة كالتلقيح الصناعي، والهندسة الوراثية، والإجهاض، والموت الرحيم، وإجراء التجارب على الإنسان ، والاستعانة بها في فهم النصوص، وتنزيل الحكم، كما يمكن الترجيح بينها وبين غيرها من المصالح.

الكلمات المفتاحية: التجارب على البشر، التعليل المصلحي، الكرامة الإنسانية، المصلحة المعتبرة، المقاصد، النوازل الطبية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Abdullah, Waad Essam, Explanation by Human Dignity at Jurists, and Contemporary Juristic Issues Compared to Jordanian Law, Master Thesis, Yarmouk University, 2019, (Supervisor: Dr. Samra Mohammed Al-Omari).

This study presents the topic of reasoning with the interest of human dignity, and aims to processing it from a fundamentalist perspective, and to demonstrate how to benefit from it in inferring the provisions of some contemporary jurisprudence. The researcher has sought this by using the scientific, inductive, analytical, and deductive method, by clarifying the meaning of human dignity in Islam, and explaining the concept of interest or Maqasid reasoning and its related topics, then clarifying the origin of considering human dignity as an interest, and the paths of reasoning with it by Islamic former jurists, and how It affects the provisions of some contemporary juristic issues. The study concluded that human dignity in Islam is: the moral value, granted by God Almighty to mankind in general, and for the individual that includes the body, spirit and soul, and this value benefits the commissioning and preference, and requires respect, equality and protection. It also concluded that it is a legitimate legal interest in a general text, often located in the rank of improvements, and that the human dignity interest can Infer to provisions of some contemporary juristic issues such as: artificial insemination, genetic engineering, abortion, euthanasia, conducting experiments on man, and using it to understand sharia texts, and realization Islamic provisions, as can be compared between it and other interests.

Keywords: Explanation by interests, human dignity, human experiences, maqasid, meaningful interest, medical issues.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن الله تعالى قد كرم الجنس البشري منذ بداية الخلق، فقد خلق آدم –عليه السلام– بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأخذ العهد والميثاق على بني آدم أن لا يعبدوا إلا إياه، وسخر لهم ما في السموات والأرض، وفضلهم على جميع خلقه بالعقل، وجعل تخصيصهم بالعقل وتسخير باقي المخلوقات لهم من مستلزمات التكليف، وتمهيداً لوظيفة الخلافة التي أسندها إليهم ليعمروا الأرض ويحيوها.

وإن هذا التكريم والتفضيل الإلهي للإنسان، جعله مستحقاً للاحترام عقلاً وجسداً لمجرد كونه إنساناً، بغض النظر عن عرقه أو خَلقه أو فكره، وهذه الفكرة تعبر ببساطة عن ما يسمى بالكرامة الإنسانية، والتي تعد قيمة أصيلة في الإنسان، غير قابلة للاكتساب بسوى كون المخلوق إنساناً.

ولعل الكرامة الإنسانية هي حجر الأساس الذي ترتكز إليه الأخلاق والشرائع، وهي المطلب الأول للإنسان، ومنبع مطالبه الأخرى، فما من حاجة إنسانية إلا وهدفها حفظ الكرامة الإنسانية؛ ولذا فقد أبدى الإسلام اهتماماً كبيراً بحفظ كرامة الإنسان، التي هي جوهر إنسانيته ومناط أهليته، وذلك من خلال العقيدة السامية التي تحفظ كرامته من العبودية إلا لله، ومن خلال التشريعات والأحكام الفقهية العملية المنظمة للعبادات والتعاملات بين عناصر المجتمع الإسلامي من مسلمين وغيرهم؛ لاشتراكهم في أصل الكرامة.

وبالرغم من اهتمام الإسلام بالكرامة الإنسانية، إلا إنه لم تبرز حاجة تقتضي إفراد الكرامة والحقوق الإنسانية بالبحث والتأليف إلا في العصور المتأخرة، حيث كثرت انتهاكات كرامة الإنسان وخصوصاً في مناطق الصراعات، مما حدا بالقوانين الوضعية إلى سن وتحسين قوانين تحفظ كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، مما ساهم في بناء منظومة حقوق الإنسان بشكلها الحالي. إن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الكرامة الإنسانية أوسع بكثير من الحقوق والحريات والواجبات، وإن سن هذه القوانين ما هو إلا محاولة لتقنين حفظ الكرامة الإنسانية؛ استجابةً للحاجة المعاصرة في بيان ما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحد من انتهاكها.

وعلى غرار الموقف القانوني، فقد قام العديد من علماء الشريعة بالبحث والتأليف في حقوق الإنسان؛ وذلك لبيان أصالة الفكرة في المنهج الإسلامي، غير أن تناولهم للموضوع كان أعمق من التناول القانوني؛ حيث طرحوا فكرة تكريم الله تعالى للإنسان، ومظاهر هذا التكريم، ولوازمه وغير ذلك من الأبعاد، ولم يتوقفوا عند الحقوق والواجبات فقط. وإن مما يضاف على جهود هؤلاء العلماء أن الكرامة الإنسانية قد تؤثر في بناء الأحكام الفقهية، مما ينقل الطرح في موضوع الكرامة إلى الجانبين الأصولي والفقهي، وهو ما تعتزم الباحثة تقديمه في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما مفهوم التعليل بمصلحة حفظ الكرامة الإنسانية؟ وما أثره في الأحكام الشرعية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الكرامة الإنسانية في الإسلام؟

٢. ما مفهوم التعليل المصلحي أو المقاصدي؟ وهل هو حجة؟

٣. ما مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي؟

٤. ما الأصل الشرعي لمصلحة الكرامة الإنسانية؟

٥. ما مسالك العلماء المتقدمين في التعليل بمصلحة الكرامة الإنسانية؟

٦. ما القضايا الفقهية المعاصرة التي تعلل بمصلحة الكرامة الإنسانية؟

٧. ما موقف القانون الأردني من هذه القضايا؟

أهداف البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التعليل بمصلحة الكرامة الإنسانية، وأثره في الأحكام الشرعية ، ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

١. بيان الكرامة الإنسانية في الإسلام.

٢. توضيح مفهوم التعليل المصلحي أو المقاصدي، وبيان حجيته.

٣. معرفة مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي.

٤. بيان الأصل الشرعي لمصلحة الكرامة الإنسانية.

٥. بيان مسالك العلماء المتقدمين في التعليل بمصلحة الكرامة الإنسانية.

٦. معرفة القضايا الفقهية المعاصرة التي تعلل بمصلحة الكرامة الإنسانية.

٧. توضيح موقف القانون الأردني من هذه القضايا.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١. إظهار أهمية الكرامة الإنسانية واعتبار الإسلام لها في المجالين، الفكري والتشريعي.

٢. التأكيد على وجود منظومة حقوقية إنسانية فعالة في الإسلام مما يغني عن التشريعات الوضعية لحفظ كرامة الإنسان.

٣. تشكيل لبنة أساسية في بناء التشريع الحقوقي الإسلامي، من خلال بيان مكانة مصلحة الكرامة الإنسانية.

٤. الحد من تشويه أحكام التشريع الإسلامي، واتهامه بعدم احترام الكرامة الإنسانية، وذلك بناء على فهم خاطئ لبعض الأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. محاولة ضبط التعليل بمصلحة الكرامة الإنسانية، بحيث لا يصبح هذا المفهوم حجة للتلبيس الفقهي وإباحة المحرمات.

٦. التأكيد على ضرورة اعتبار الكرامة الإنسانية عند استنباط الأحكام الشرعية، وخاصة في النوازل الفقهية.

٧. التأكيد على أهمية اعتبار الكرامة الإنسانية عند سن القوانين.

حدود البحث

تتمثل حدود البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

١. البحث في المسائل عند الأصوليين، وعند الأئمة الأربعة، وعند الفقهاء المعاصرين، وذلك حسب احتياج كل مسألة على حدة، بما يفيد موضوع الدراسة.

٢. مقارنة الأحكام الفقهية للمسائل المعاصرة المطروحة بالقانون الأردني.

الدراسات السابقة

كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن الكرامة الإنسانية والتشريعات القانونية التي تحفظها، وكثر معها التأليف في هذا الباب، سيما في بند الحقوق والحريات وخاصة في المجال القانوني، وعلى الصعيد الإسلامي فهناك أيضاً عدد من المصنفات التي تطرح مسألة حقوق الإنسان في الإسلام، وهذه الموضوعات وإن كانت تتعلق بالكرامة الإنسانية؛ إلا أنها لم تتكلم عنها بشكل مباشر وإنما تكلمت عن لازم من لوازمها ألا وهي الحقوق والحريات. وأما الكتابة في الكرامة الإنسانية تحديدا، فهناك العديد من الكتابات الإسلامية التي طرحت موضوع الكرامة الإنسانية وتكريم الإسلام للإنسان، ولكن كان هذا الطرح من ناحية فكرية[١]، أو تربوية[١]، أو تفسيرية[٢]، ورغم أن الكثير من

---

(١) انظر: الهاجري، شافي. ٢٠٠٩م. **الكرامة الإنسانية وأثرها في البناء الحضاري: قراءة في المنهج الإسلامي.** مجلة كلية دار العلوم في جامعة القاهرة. ع٥٠. ص٢٠٧-١٧١. فرمزي، فتحي.٢٠١٤م. **مبدأ تكريم الانسان في**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك الدراسات والبحوث قد أشارت إلى تأثير الكرامة الإنسانية في الأحكام الفقهية، إلا أنها كانت إشارات سريعة، عامة، وموجزة. أما الكتب والرسائل التي أفردت الكرامة الإنسانية، وتحدثت عنها من ناحية تشريع الأحكام فهي كالآتي:

١-**دراسة برني، ٢٠١٦م، بعنوان: حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة**[٣]. هدفت هذه الدراسة إلى بيان حماية التشريعات الوضعية للكرامة الإنسانية من خلال بيان المواقف القانونية المختلفة من عدة قضايا طبية تمس الكرامة الإنسانية، كما عرضت بعض الآراء الفقهية في تلك القضايا. وخلصت الدراسة إلى أن التطور الطبي والتكنولوجي أفاد الإنسان،

التوراة والانجيل والقرآن. مجلة كلية العلوم الاسلامية، مج٨، ع ١٥. شكيرب، آسيا. ٢٠١٧م. **الكرامة الانسانية في المسيحية والاسلام والمواثيق الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)**. مجلة المعيار. ع ٤٢، ص١٣٦-١٥٨. السوسي، ماهر. ٢٠١٥م. **الكرامة الإنسانية في ضوء التشريع الإسلامي**. أعمال مؤتمر: القانون الدولي الإنساني، ضمانات التطبيق، والتحديات المعاصرة. ص٨٠-٥٧. الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين. التويجري، عبدالعزيز. ٢٠١٥م. **الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية**. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط. تركستاني، خديجة. ١٤٣٤هـ . **حماية الكرامة الإنسانية في السنة النبوية**. مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٠٠: ٢٠٥-٢٨٠.

(١) انظر: فوارس، هيفاء، ومطالقة، أحلام. ٢٠١٥م. **الأثر التربوي للخطاب التشريعي في حفظ كرامة الإنسان، واحترام إرادته**. مجلة العلوم الشرعية. مج٨، ع٣، ص١١٩٩-١٢٤٠. الحربي، حامد. م١٩٩١. **الكرامة الانسانية في التربية من منظور تربوي اسلامي**. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٢)انظر: عثمان، حامد. ٢٠١٧م. **مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الإنسان: الكرامة الإنسانية نموذجا**. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، ع١، ص ٦٠-١٢٠. محفوظ، محمد. ٢٠١٠م. **مفهوم الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم**. مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث. ع٦٩. ص٥-٢٠. عنبر، محمود. ٢٠١٩م. **الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية**. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

(٣) برني، نذير. ٢٠١٦م. حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنه أدى إلى وقوع الكرامة البشرية في مخاطر كبيرة تعجز الأخلاق الطبية التقليدية عن التصدي لها.

تتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تقرير أثر الاعتداد بالكرامة الإنسانية على الأحكام الشرعية والوضعية، كما تتفق في بيان آراء القانون الوضعي في تلك المسائل. وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية تتناول الموضوع أساساً من جانب التشريع الإسلامي لا الوضعي، كما تختلف عنها بأنها تقتصر على بيان رأي المشرع الأردني في القضايا الطبية الماسة بالكرامة الإنسانية، ولا تتعداه إلى القوانين الوضعية الأخرى.

٢- دراسة السعودي، ٢٠١٨م، بعنوان: علة الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها الفقهية والطبية[١]، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان علة الكرامة الإنسانية من خلال عرض مفهوم القياس وشروطه، ثم الكلام عن الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتقرير الاعتداد بها كعلة، مع بيان حالات إعمال تلك العلة. ثم عرضت لعدد من التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة لعلة الكرامة الإنسانية. وقد خلصت الدراسة إلى أن علة الكرامة الإنسانية وصف منضبط مناسب لبناء الأحكام، ومستنبط من النصوص التي وردت بتكريم الإنسان وتحريم إهانته، كما توصلت هذه الدراسة إلى أن العلماء بنوا عدداً من الأحكام على هذه العلة.

تلتقي الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تناولها للكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي، وفي أن الكرامة الإنسانية مؤثرة في الأحكام الشرعية، كما تلتقي في عرضها لبعض الفروع الفقهية المبنية على الكرامة الإنسانية. وتختلف عنها في التوصيف الأصولي للكرامة الإنسانية، فقد عدت هذه الدراسة السابقة الكرامة الإنسانية علة، أما الدراسة الحالية فهي تتناول الكرامة الإنسانية كمصلحة. كما تختلف عنها أيضاً في بيان موقف قانون الأردن من القضايا الفقهية المعاصرة الماسة بالكرامة الإنسانية، والمطروحة في هذه الدراسة.

---

(١) السعودي، جواهر. ٢٠١٨م. علة الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها الفقهية والطبية. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة مؤتة، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية البحث

ستعتمد الباحثة في هذا البحث على المنهج الاستقرائي وآلياته، وهي على النحو التالي:

١. الاستقراء: وذلك من خلال استقراء لفظ الكرامة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، للتعرف على مدلولاته وتفسيره ومن ثم استخراج مفهوم اصطلاحي مناسب له. كما ستستقرئ الباحثة اللفظ ومشتقاته في أمهات الكتب الفقهية للوقوف على الفروع الفقهية التي عللها الفقهاء بالكرامة.

٢. التحليل: وذلك من خلال تحليل ونقد المعلومات المأخوذة من الاستقراء، وما يتبعه تمهيداً لاستنباط نظرة الإسلام للكرامة الإنسانية، والمكانة الأصولية لتلك الكرامة.

٣. الاستنباط: وذلك من خلال الإفادة من تحليل المعارف السابقة عن الكرامة الإنسانية في بناء معلومات وتصنيفات واستدلالات جديدة، وهذا هو المنهج الأكثر استعمالا في البحث.

٤. المقارنة: وذلك من خلال مقارنة الأحكام الفقهية في المسائل المعاصرة التي تمس كرامة الإنسان بالقانون الأردني الذي ينظمها إن كان قد ذكرها.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وتوصيات على النحو الآتي:

الفصل الأول: الكرامة الإنسانية في الإسلام: مفهومها، مصدرها، أنواعها، سماتها، ولوازمها.

المبحث الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول: الكرامة في اللغة.

المطلب الثاني: مصطلح الكرامة الإنسانية عند علماء الإسلام.

المطلب الثالث: مصطلح الكرامة عند مفكري الغرب، والقانونيين.

المبحث الثاني: الكرامة الإنسانية في الإسلام: مصدرها، أنواعها، سماتها، ولوازمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مصدر الكرامة الإنسانية، وأنواعها.

المطلب الثاني: سمات الكرامة الإنسانية في الإسلام.

المطلب الثالث: لوازم الكرامة الإنسانية.

الفصل الثاني: التعليل بمصلحة الكرامة الإنسانية عند الفقهاء.

المبحث الأول: التعليل المصلحي أو المقاصدي: مفهومه، حجيته، ومسالكه.

المطلب الأول: مفهوم التعليل المصلحي أو المقاصدي.

المطلب الثاني: حجية التعليل المصلحي أو المقاصدي.

المطلب الثالث: مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي.

المبحث الثاني: مصلحة الكرامة الإنسانية: أصلها الشرعي، ومسالك التعليل بها.

المطلب الأول: الأصل الشرعي لمصلحة أو مقصد الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي بالكرامة الإنسانية عند المتقدمين.

الفصل الثالث: الحكم الفقهي لبعض التطبيقات الطبية الماسة بالكرامة الإنسانية، مقارنة بالقانون الوضعي الأردني.

المبحث الأول: حكم بعض مسائل التلقيح الصناعي، وموقف القانون الأردني منها.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي وأنواعه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي، وموقف القانون الأردني منه.

المطلب الثالث: المكانة الاعتبارية للنطاف المفردة والملقحة، في الشريعة الإسلامية، والقانون الأردني.

المطلب الرابع: مسائل التلقيح الصناعي التابعة لمكانة النطاف المفردة والملقحة الاعتبارية، في الشريعة الإسلامية، وموقف القانون الأردني منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مسائل في الوراثة الجزيئية: حكم الاستنساخ والتعديل الجيني، وموقف القانون الأردني منهما.

المطلب الأول: الاستنساخ: أنواعه، حكمه الشرعي، وموقف القانون الأردني منه.

المطلب الثاني: التعديل الجيني والهندسة الوراثية: حكمه الشرعي، وموقف القانون الأردني منه.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه، والناتج عن الاغتصاب، وموقف القانون الأردني منه.

المطلب الأول: نظرة عامة على الإجهاض.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإجهاض المغتصبة.

المطلب الرابع: موقف القانون الأردني من إجهاض الجنين المشوه، والناتج عن الاغتصاب.

المبحث الرابع: حكم الموت الرحيم، ورفع الأجهزة عن المتوفى دماغيا، وموقف القانون الأردني منهما.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لصور الموت الرحيم، وموقف القانون الأردني منها.

المطلب الثاني: حكم رفع الأجهزة عن الميت دماغياً، وموقف القانون الأردني منه.

المبحث الخامس: حكم إجراء التجارب على البشر، وموقف القانون الأردني منه.

المطلب الأول: التجارب العلاجية.

المطلب الثاني: التجارب غير العلاجية.

المطلب الثالث: موقف القانون الأردني من إجراء التجارب على البشر.

الخـــاتمة والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الكرامة الإنسانية في الإسلام: مفهومها، مصدرها، أنواعها، سماتها، ولوازمها.

وفيه مبحثان على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: الكرامة الإنسانية في الإسلام: مصدرها، أنواعها، سماتها، ولوازمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الكرامة الإنسانية

في هذا المبحث سيطرح مفهوم الكرامة الإنسانية من خلال عرض معنى الكرامة في اللغة، ثم الكلام عن المعنى الاصطلاحي لها، ثم تتناول الباحثة مفهومها عند مفكري الغرب، ثم القانونيين، ثم مفكري الإسلام.

المطلب الأول: الكرامة في اللغة.

الكرامة اسم مشتق من الفعل كَرُمَ، والكاف والراء والميم أصل صحيح في اللغة له معنيان: أحدهما الشرف في الشيء نفسه، أو شرف في خلق من الأخلاق، أما المعنى الآخر فهو القلادة[١]. والكريم هو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، وهو اسم لكل ما يحمد[٢]، وأرض مكرمة: أي كريمة طيبة[٣]. والإكرام والتكريم أن يوصل الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف، قال الشاعر:

إذا ما أهان امرؤ نفسه فلا أكرم الله من أكرمه[٤]

والكرامة: العزة، ويقال أفعل ذلك كرامة لك أو حبا وكرامة[١]. والكرامة أيضاً: الفضل الفائق، وعلامة التقدير والاحترام[٢].

---

(١) ابن فارس، أحمد. ١٩٧٩م. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: هارون. عبد السلام. د.ط. دار الفكر، بيروت. ٥/ ١٧١.

(٢) ابن منظور، محمد. ١٤١٤هـ. **لسان العرب**. ط٣. دار صادر، بيروت. ١٣/ ٥١٠.

(٣) الفيروزآبادى، محمد. ٢٠٠٥م. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ص ١١٣٥.

(٤) الزَّبيدي، محمد مرتضى. ٢٠٠٠م. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: نصار، حسين، والترزي، إبراهيم، وآخرون. ط١. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.٣٣/٣٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مصطلح الكرامة الإنسانية عند علماء الإسلام.

يرتبط المعنى الاصطلاحي للكرامة بالمعنى اللغوي؛ حيث إن جميع التعريفات الاصطلاحية للكرامة، ومن جميع وجهات النظر تؤكد على أن الكرامة الإنسانية قيمة تسبغ على الإنسان شرفاً وعزة، وتميزه عن سائر المخلوقات، ورغم الإجماع على هذا الأمر، إلا إن هناك اختلافات في التعريفات المطروحة، بناء على وجهات النظر المختلفة.

إن اعتبار الإسلام لكرامة الإنسان أمر لا شك فيه ولا مرية، حيث إن المتأمل في العقيدة الإسلامية والنصوص الشرعية يرى أن جميع الأوامر والنواهي إنما هي لمصلحة وخير الإنسان في الدنيا والآخرة(٣)، وبما أن حفظ كرامة الإنسان والاعتراف بها هو أساس مصالحه الآجلة والعاجلة، وانتهاكها بأي سلوك فردي أو جماعي يوقع في المفسدة المقصود إزالتها شرعاً، فيظهر جليا قصد الشريعة إلى حفظ كرامة الإنسان بكل مكوناتها(٤). تشير الدلالة اللفظية للكرامة واشتقاقاتها المختلفة في نصوص التشريع، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، إلى معنى التفضيل والتنزيه وهو ما لا يخرج عن المعنى اللغوي(٥).

---

(١) أنيس، إبراهيم، وآخرون. ٢٠٠٤م. **المعجم الوسيط**. ط٤. مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر. ص٧٨٤.

(٢) دُوزِي، رينهارت. ٢٠٠٠م. **تكملة المعاجم العربية**. ترجمة: الخياط، جمال، والنعيمي، محمد. ط١. وزارة الثقافة والإعلام، العراق. ٩/ ٧١.

(٣) انظر: ابن القيم، محمد. ١٩٩١م. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: إبراهيم، محمد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.١١/٣.

(٤) انظر: زريق، برهان. ٢٠١٦م. **الكرامة الإنسانية**. د.ط. نشر ورثة المؤلف، سوريا. ص٣١١.

(٥) انظر: عثمان، **مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الإنسان: الكرامة الإنسانية نموذجا**. ص٢٩، ص٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يتطرق العلماء المتقدمون للكرامة الإنسانية استقلالا كقيمة جوهرية للإنسان، ومنبع لحقوقه، غير أنهم أشاروا إلى ذلك المعنى من خلال كلامهم عن أهلية الوجوب[١] التي تجعل الإنسان مستحقا للحقوق بمجرد الإنسانية أو الآدمية[٢]، وكذلك من خلال كلامهم عن المقاصد الشرعية وتعليل الأحكام بالمصلحة[٣]. أما المتأخرين فقد تناول عدد منهم مسألة الكرامة الإنسانية من منظور إسلامي وجعلها البعض مبدأ وأساساً لحقوق الإنسان في الإسلام، غير أنه لم يتصدَّ لتعريف الكرامة الإنسانية إلا القليل، أذكر فيما يلي ما أهم التعريفات التي اطلعت عليها.

تعريف الدكتور محمد عبدالله دراز ١٩٧٢م:

عرف الدكتور دراز الكرامة الإنسانية في كتابه نظرات في الإسلام على أنها: (ما يقرره الإسلام للشخصية الإنسانية من عصمة وحماية وعزة وسيادة، ويستوجبها الفرد بسيرته وعمله)[٤]. يلاحظ أن المؤلف قد عرف الكرامة الإنسانية هنا بلازم من لوازمها ألا وهو العصمة والحماية، كما أنه قد ذكر في تعريفه مصدر التكريم الذي هو الإسلام وتعاليمه. ويرى الدكتور بناء على تعريفه أن الكرامة موجودة أصلاً في الإنسان حسب ما يقرره الإسلام، ولكنه لا يستحقها ويكون جديراً بها

---

(١) ذكرها أصوليو الحنفية دون المتكلمين، وعرفوها بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه. انظر: التفتازاني، مسعود. د.ت. **شرح التلويح على التوضيح**. د.ط. مكتبة صبيح، مصر. ٢/ ٣٢١. ابن أمير حاج، محمد. ١٩٨٣م. **التقرير والتحبير**. ط٢. دار الكتب العلمية، بيروت.٢/ ١٦٤.

(٢) السرخسي، أحمد. ١٩٩٣م. **أصول السرخسي**. تحقيق: الأفغاني، أبو الوفا. ط١. لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد.٢ / ٣٣٣.

(٣) انظر: الرازي، محمد. ١٩٩٧م . **المحصول**. تحقيق: العلواني، طه. ط٣. مؤسسة الرسالة، بيروت.٥/ ١٧٤. الأرموي، محمد. **نهاية الوصول في دراية الأصول**. تحقيق: اليوسف، صالح، والسويح، سعد. ط١. المكتبة التجارية، مكة المكرمة. ٨/ ٣٣٢١. القرافي، أحمد. ١٩٩٥م. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. تحقيق: عبد الموجود، عادل، ومعوض ، علي . ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.١/ ٣٣٢. الرجراجي، الحسين. ٢٠٠٤م. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**. ط١. تحقيق: السراح، أحمد، والجبرين، عبدالرحمن. ط١. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. ٢/ ١١٩. و الشاطبي، ابراهيم. ١٩٩٧م. **الموافقات**. تحقيق: آل سلمان، مشهور. ط١. دار ابن عفان، السعودية. ٢/ ٧٥.

(٤) دراز، محمد. ١٩٧٢م. **نظرات في الإسلام**. د.ط. مكتبة الهدى، حلب. ص١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا بعمله وسيرته. ويعتبر هذا التعريف من أفضل التعريفات التي اطلعت عليها رغم أنه الأقدم حسب ما وصلت إليه.

تعريف حامد سالم الحربي ١٩٩١م:

عرف الحربي الكرامة الإنسانية بأنها: (مبدأ تربوي قائم بذاته، موهوب من الله تعالى للإنسانية يؤدي إلى شعور الإنسان بتميزه عن سائر المخلوقات بما فضله الله به، وحرصه على ذلك التميز الذي يستلزم منه القيام بالإيمان والعمل الصالح والالتزام بالحق والصبر عليه وارساء ذلك في التربية بتكريم الإنسان من حيث هو فرد أو عضو في جماعة)[١].

إن هذا التعريف وإن كان من منظور تربوي إلا أنه تعريف غني بالعناصر، حيث إن الباحث قد عرف الكرامة بماهيتها، فوضح أنها مبدأ قائم بذاته، كما ذكر مصدر هذه الكرامة ألا وهو التكريم الإلهي، وضمَّن التعريف عدداً من مستلزمات الكرامة كالشعور بالتميز، والعمل الصالح والالتزام بالحق والصبر عليه. وتميز هذا التعريف بأنه أشار إلى تكريم الإنسان كفرد باحترام آدميته المتأصلة فيه، وتكريم الإنسان كعضو في جماعة باحترام أفكاره وثقافته التي اكتسبها من كونه عضواً في جماعة تتميز عن غيرها بمُثُل وقيم أو صفات جسدية ونفسية معينة.

تعريف حامد محمد عثمان ٢٠١٧م:

عرف الباحث الكرامة بأنها: (اتصاف الإنسان بما يليق به من الشرف والفضائل التي تجعله محترماً ذا قيمة، ومحلاً للعناية والاعتبار في عين نفسه وأعين غيره)[٢].

---

(١) الحربي، **الكرامة الإنسانية في التربية من منظور تربوي إسلامي**، ص٣٤.

(٢) عثمان، **مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الإنسان**، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الباحث هنا قد جعل من التزام الإنسان بالشرف والفضائل مصدراً للاحترام، والاعتبار، وكأنه هنا قد عرف الكرامة الإنسانية الموروثة وليس قيمته الجوهرية النابعة من كونه آدمياً، وهذا التعريف يطابق المفهوم القانوني الثاني للكرامة الإنسانية.

بالإفادة من التعريفات السابقة؛ فإن الباحثة تقترح التعريف الآتي للكرامة الإنسانية: **إن الكرامة الإنسانية هي: القيمة المعنوية، الممنوحة من الله تعالى لجنس الإنسان عامة، ولذات كل فرد استقلالا، وتفيد هذه القيمة التكليف والتفضيل، وتستوجب الاحترام والمساواة والحماية.** وهذا التعريف يحدد مصدر الكرامة، وأنواعها، ولوازمها، وهو ما سيبحث في المبحث التالي.

المطلب الثالث: مصطلح الكرامة عند مفكري الغرب، والقانونيين.

الفرع الأول: مصطلح الكرامة الإنسانية عند مفكري الغرب.

إن الكرامة الإنسانية قديمة في الاعتبار دون الاصطلاح، حيث كان يعمل بها في الأنظمة الانسانية القديمة[١]، ثم حاول المفكرون والفلاسفة تعريفها، ومن ذلك تعريف توما الإكويني للكرامة في تعليقه على رسالة الروح لأرسطو بأنها: الخير الذي يمتلكه شيء ما في حد ذاته ، تفيد الخير بسبب آخر[٢]. كما عرفها كانتْ بأنها قيمة الإنسان التي توجب معاملته على أنه غاية في نفسه، وليس وسيلة لغايات أخرى[٣]. ومن أشمل تعريفات الكرامة الإنسانية تعريف الباحثين Antonio Pele و Roberto Andorno اللذان وضعا نظرية النماذج الخمسة للكرامة الإنسانية، والتي

---

(١) يعقوب، جوزيف . ٢٠١١م. **كرامة الفرد و الشعوب : مساهمة بلاد الرافدين و التراث السرياني**. ترجمة: عبده، بهجت. مجلة ديوجين، مركز مطبوعات اليونسكو. ع ٢١٥، ص٢٨.

(2) Baertschi, Bernard. 2012. **Human Dignity as a Component of a Long-Lasting and Widespread Conceptual Construct**. published online at: Springerlink.com. p.3.

(٣) كانْت، إيمانويل. ٢٠٠٢م. **ميتافيزيقيا الأخلاق**. ترجمة: مكاوي، عبد الغفار. ط١. منشورات الجمل، ألمانيا. ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعطي تصوراً مختصراً عن تطور مفهوم الكرامة الإنسانية عبر التاريخ[١]، حيث يرى المؤلفان أن الكرامة الإنسان: قيمة جوهرية وأخلاقية، وروحية، واجتماعية، وتعد مبدأ عالمياً يؤكد أن البشر لديهم الجدارة الجوهرية وحقوق غير قابلة للتصرف من قبل الغير[٢].

الفرع الثاني: مصطلح الكرامة الإنسانية في القانون.

تجتمع الدساتير والأنظمة الوضعية على اعتبار مبدأ كرامة الإنسان إلا أن هناك اختلافات في تفسير هذا المبدأ وتطبيقه في القضاء؛ نظراً لمرونة المبدأ واتساعه من جهة، ولاختلاف الثقافات التي تنبثق منها الأنظمة من جهة أخرى، ويمكن القول أن الكرامة الإنسانية لها ثلاث معان في القانون الوضعي[٣]:

المعنى الأول: الكرامة بمعنى القيمة المتأصلة في كل فرد، وهي تجب بمجرد تمتع الشخص بالإنسانية، ولا تعتمد على أي عوامل أخرى.

المعنى الثاني: الكرامة كأساس لإنفاذ القيم الموضوعية المتعددة، وهذا الاستخدام للكرامة يجعله مفهوماً ممثلا لنظرة المجتمع، حيث تعتمد الكرامة بهذا المفهوم على أخلاق ومثل معينة يصيغها المجتمع ويجعل من يلتزم بها مستحقاً للكرامة.

---

(1) Pele, Antonio and Andorno, Roberto. 2015. **Human dignity**. **Encyclopedia of Global Bioethics**. published online at : springerlink.com. p. 1-5.

(2) See: Pele and Andorno, **Human dignity**. **Encyclopedia of Global Bioethics**, pp. 5 F.

(٣) انظر: الشناوي، وليد. ٢٠١٤م. **مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة**. ط١. دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر. ص١١-١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الثالث: الكرامة الإنسانية بمعنى الاعتراف والاحترام، حيث تعتمد هوية الشخص وقيمته على علاقته بالمجتمع واحترامه له، واعتراف الأفراد بشخصه.

وقد أشار الدستور الأردني إلى اعتبار الكرامة الإنسانية[١]، وأكد على الحقوق النابعة عنها مثل: المساواة[٢]، ورعاية كل الفئات وحمايتها من الاستغلال والاساءة[٣]، وحرية الدين[٤] والتعبير عن الرأي[٥]. كما صادق الأردن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م الذي أكد على مبدأ الكرامة الإنسانية[٦]، وصادق أيضا على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بها، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٥٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على الحق الأصيل في الكرامة الإنسانية وما يتبعها[٧].

---

(١) **الدستور الاردني لعام ١٩٥٢م**. نشر بتاريخ ١٩٥٢/١/٨م، في الجريدة الرسمية ع ١٠٩٣، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء الأردنية: http://www.pm.gov.jo/newspaper ، المادة الثامنة.

(٢) **الدستور الاردني لعام ١٩٥٢م** ، ١/ ٦.

(٣) **الدستور الاردني لعام ١٩٥٢م**، ٥/ ٦.

(٤) **الدستور الاردني لعام ١٩٥٢م**، المادة ١٤.

(٥) **الدستور الاردني لعام ١٩٥٢م**، المادة ١٥ بكل فقراتها.

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والذي تبنته وأعلنت عنه الأمم المتحدة في ١٢/١٠/ ١٩٤٨م، وهو منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org، المادة الأولى.

(٧) انظر: موقع وزارة العدل الاردنية/ توعية عن حقوق الإنسان: http://www.moj.gov.jo. زهر، سوسن، وجبارين، حسن. ٢٠١٢م. **الكرامة الإنسانية في الممارسات القضائية: دراسة نظرية ودراسات حالة**. مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، فلسطين. ص٩-١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الكرامة الإنسانية في الإسلام: مصدرها، أنواعها، سماتها، ولوازمها

في هذا المبحث ستحاول الباحثة بيان وتوضيح التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية، وذلك من خلال بيان مصدرها، وسماتها، وأنواعها ولوازمها. كما ستشير إشارة سريعة لمسألة الرق وعلاقته بالكرامة الإنسانية، كونه من أهم المسائل التي تتناقض ظاهرياً مع تكريم جميع البشر بذات الكرامة الإنسانية، والذي أقره الإسلام الحنيف.

المطلب الأول: مصدر الكرامة الإنسانية، وأنواعها.

الفرع الأول: مصدر الكرامة الإنسانية.

وتقصد الباحثة هنا بمصدر الكرامة: الجهة أو المنبع الذي أعطى الإنسان هذه القيمة، حيث نؤمن في الشريعة الإسلامية وكذا باقي الشرائع السماوية، أن الله تعالى هو الذي خلق هذا الإنسان، وهو الذي اعطاه هذه القيمة، حيث قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: ٧٠]، وال(نا) هنا، ضمير متصل في محل رفع فاعل[١]، فأسند الله تعالى تكريم الإنسان لنفسه العلية.

ونرى في بعض الفلسفات الحديثة، أن أصحابها جعلوا مصدر الكرامة غير ذلك، فقيمة الإنسان عند كانْت مثلا مصدرها ذاته، وتستمد من التزامه العقلي الأخلاقي[٢]، أما ديكارت فيرى

---

(١) درويش، محيي الدين. ١٤١٥هـ. **إعراب القرآن وبيانه**. ط٤. دار اليمامة ودار الفكر، دمشق، بيروت. ٥/ ٤٧٥.

(٢) كانت، **ميتافيزيقيا الأخلاق**، ص١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن مصدر قيمة الشخص تفكيره[١]، بينما يرى جون راولز[٢] أن تفاعل الإنسان مع المجتمع ومواطنته الصالحة هي التي تعطيه تلك القيمة.

الفرع الثاني: أنواع الكرامة الإنسانية في الإسلام.

إن المتأمل في النصوص القرآنية، وفي الأحاديث الشريفة، يجد أن الله تعالى قد كرم الإنسان من جهتين: فهناك كرامة عامة، وهناك كرامة خاصة[٣]، **فالكرامة العامة** هي الكرامة الممنوحة من الله تعالى لكل فرد بغض النظر عن دينه واعتقاده وعمله، باعتباره فرداً من الجماعة الإنسانية، وهي مرتبطة بسمة العموم والشمول[٤]، وغايتها حماية الحقوق الأساسية للفرد من الانتهاك والاستغلال، وبذلك حماية جميع وسائل الوصول للحق المجهزة عند الإنسان لإعطائه الحرية الكاملة للاختيار، ليكون مسؤولاً أمام الله تعالى، وأمام الناس عن أقواله وأفعاله واعتقاده. وأما **الكرامة الخاصة**، فهي التي يمنحها الله تعالى للمؤمنين فوق كرامتهم الأصيلة ليزدادوا بها رفعة وشرفاً في الدنيا والآخرة، فهم أرفع من غيرهم بإيمانهم وعملهم الصالح[٥].

---

(١) ديكارت، رينيه. ١٩٨٥. **مقال عن المنهج**. ترجمة: الخضيري، محمود. ط٣. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر. ص ٢١٤-٢١٧.

(٢) راولز ، جون . ٢٠٠٤م. **نظرية العدالة كإنصاف بين السياسة والميتافيزيقا**. ترجمة : هاشمي، محمد ، مدارات فلسفية، ع١٠، ص ١٠٥-١٠٦.

(٣) انظر: ابن باديس، عبد الحميد. ١٩٩٥م. تفسير ابن باديس: في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. تحقيق: شمس الدين، أحمد. ط١. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. ١٢٨/١.

(٤) انظر: دراز، **نظرات في الإسلام**، ص١١١-١١٢.

(٥) انظر: دراز، **نظرات في الإسلام**، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: سمات الكرامة الإنسانية في الإسلام.

إن المفهوم الإسلامي لتكريم الإنسان يتضح بشدة في الآيات التي كرم الله تعالى فيها جنس آدم، ومن خلال هذه الآيات نستطيع أن نستشف سمات هذا التكريم[١]، والتي تميز المفهوم الإسلامي للكرامة عن غيره:

السمة الأولى: الكرامة الإنسانية قيمة متأصلة في الإنسان: أي إن هذه الكرامة ثابتة للإنسان بمجرد تبين كونه إنساناً، وهو مستحق لها بسبب كونه إنساناً لا بأي سبب آخر، يستدل على هذه السمة بآية التكريم في سورة الإسراء، ووجه الدلالة منها: أن المفعول به الذي وقع عليه فعل التكريم الذي هو (بني آدم)، مطلق عن أي صفة سوى كونه من بني آدم، مما يعني أنه مكرم بمجرد كونه فرد من بني آدم[٢].

السمة الثانية: الشمول والعموم: يستدل أيضا على هذه السمة بآية التكريم في سورة الإسراء، ووجه الدلالة أن فعل الإكرام في الآية الكريمة كان عائداً على بني آدم، مما يدل على عموم هذا التكريم وشموله جميع الأفراد بغض النظر عن دينهم أو أشكالهم[٣].

السمة الثالثة: الكرامة الإنسانية مقيدة بشرع الله تعالى: إن من أهم فوائد تحديد وتقرير مصدر التكريم هو التقيد بنظام ذلك المصدر، ففي الإسلام نؤمن أن كل شيء مقيد بأوامر الله تعالى ونواهيه، وإن كانت في ظاهرها تعارض ما يظهر الإنسان من كمال كرامته، فلا يقدم على أمر الله

---

(١) انظر أيضا: دراز، **نظرات في الاسلام**، ص١١١-١١٥. و عثمان، **مقاصد الفرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الإنسان: الكرامة الإنسانية نموذجا**، ص٩٠-٩٨. و التويجري، **الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية**، ص١٤-١٥.

(٢) انظر: القشيري، عبد الكريم. د.ت. **تفسير القشيري: لطائف الإشارات**. تحقيق: البسيوني، إبراهيم. ط٣. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.٢/ ٣٦٠. ابن عاشور ، محمد. ٢٠٠٤م. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: ابن الخوجة، محمد. د.ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ١٦٤/١٥.

(٣) انظر: ابن باديس، **تفسير ابن باديس**، ١٢٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر، ولا تجتاز حرماته ولا يقترب منها[١]. ومن الأمثلة على أثر اختلاف مصدر الكرامة بين الشريعة والقوانين الوضعية، اعتبار بعض القوانين الوضعية أن الشذوذ الجنسي من قبيل الحرية الشخصية الناشئة عن احترام الكرامة الفردية[٢].

المطلب الثالث: لوازم الكرامة الإنسانية.

تقصد الباحثة بلوازم التكريم هنا: **الالتزامات الواجبة على الفرد والمجتمع لحماية الجنس الإنساني المكرم وافراده**، حيث أن الإنسان كائن يعيش في المجتمع ويتفاعل معه، وإنه إذ هو ذو كرامة وقيمة؛ فلا بد من أن يلتزم المجتمع تجاهه بأمور تحفظ له هذه الكرامة من جميع النواحي؛ ليقوم باختيار مساره في الحياة بإرادته الواعية، المستوجبة للمسؤولية والجزاء.

اللازم الأول: الاحترام: يعد احترام الكرامة الإنسانية، المظهر العملي الحقيقي للاعتراف بها [٣]؛ فالإنسان مطالب ابتداء بصيانة كرامة نفسه، وبعمل كل ما يحقق آدميته، والترفع عن كل ما ينقص من قدره وقيمته أمام نفسه وأمام المجتمع، ثم هو مطالب باحترامه لغيره من الأفراد ، فلا يحل له الاعتداء على كرامة غيره بأي حال من الأحوال[٤].

اللازم الثاني: الحماية: لا بد من وجود نظام حاكم في أي مجتمع، مهمته تنظيم العلاقات بين أفراده وبين أفراد غيره من الجماعات، ولا بد لأي نظام طالب للشرعية أن يحفظ كرامة الإنسان

---

(١) ابن كثير، إسماعيل. ١٤١٩هـ. **تفسير القرآن العظيم: تفسير ابن كثير**. تحقيق: شمس الدين، محمد. ط١. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت. ٦/ ٣٧٧.

(٢) انظر: الشناوي، **مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري**، ص ١٠٨.

(٣) بونى، تانيللا. ٢٠١١م. **كرامة الفرد البشري : حول تكامل الجسد و النضال من أجل الاعتراف و التقدير**. ترجمة: محمد، زين العابدين. مجلة ديوجين ، مركز مطبوعات اليونسكو، مصر. ع٢١٥،ص٨٣.

(٤) انظر: دراز، **نظرات في الإسلام**، ص١١٤. الفاسي، علال. ١٩٩٣م. **مقاصد الشريعة ومكارمها**. ط٥. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ص٢٣٧. الغامدي، عبداللطيف. ٢٠٠٠م. **حقوق الإنسان في الإسلام**. ط١. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يكسب تعاطف الناس وتأييدهم. إن النظام السياسي الإسلامي، الذي هو جزء متكامل مع بقية النظم الإسلامية، يحمي للفرد الكرامة الإنسانية بكافة جوانبها أياً كان دينه ، فالحماية الإسلامية للكرامة الإنسانية حماية متفردة متميزة؛ لأنها حماية لا تقوم على التزام النظام السياسي بها فقط، بل هي حماية يشترك في تحقيقها الأفراد، حيث إن جميع الأنظمة الإسلامية، كالشرائع التعبدية، والتعاملات والتعاقدات المالية، والأنظمة القضائية، والأنظمة الاجتماعية، ويأتي النظام السياسي الإسلامي ليحمي هذه الكرامة من خلال تأكده من تحقيق المؤسسات المسؤولة عن الأنظمة السابقة للأحكام الشرعية، بالطريقة الصحيحة، ومن خلال إيقاعه للعقوبات الشرعية على مستحقيها.

اللازم الثالث: المساواة: إن المساواة حق من حقوق الإنسان في الإسلام(١)، فالكرامة الإنسانية أصيلة في كل فرد من أبناء الجنس البشري بشكلٍ متساوٍ؛ لأن موجبها الإنسانية، وهو أمر موجود في كل فرد بالطريقة والمقدار نفسه، مما يستلزم المساواة بين البشر، فلا يفضل أحد أحداً، إلا بكرامة خاصة منشؤها أمر مردود لإرادة الإنسان، وهذه المساواة واجبة على الأفراد فيما بينهم، فلا يحل لأحد أن يعير أحداً، أو يعامله على أساس شكله أو لونه أو عرقه(٢)، فقد قال النبي ﷺ في خطبة الوداع: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ "، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ")(٣).

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٨١.

(٢) الشوكاني، محمد. ١٩٩٣م. **نيل الأوطار**. تحقيق: الصبابطي، عصام الدين. ط١. دار الحديث، مصر. ٥/ ٩٩.

(٣) ابن حنبل. أحمد. ٢٠٠١م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، وآخرون. ط١. مؤسسة دار الرسالة، بيروت. ٣٨/ ٤٧٤، حديث رقم: ٢٣٤٨٩. والبيهقي، أحمد. ٢٠٠٣م. **شعب الإيمان**. تحقيق: حامد، عبد العلي . ط١. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.٧/ ١٣٢، حديث رقم: ٤٧٧٤. وقال عنه الألباني: صحيح لغيره، أنظر: الألباني، محمد. ٢٠٠٠م. **صحيح الترغيب والترهيب**. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. ٣/ ١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولئن أوجب الشرع المساواة بين الأفراد، فمن باب أولى إيجابها على النظام الحاكم للمجتمع، حيث تجب عليه المساواة بين جميع فئات المجتمع الإنساني في ذات الحقوق الأساسية العامة، التي يشترك فيها جميع البشر، والنابعة عن الكرامة الأصيلة فيهم: كحق الحياة، وحرمة الجسد، والروح والنفس، ومكتسباتها من مال وعرض.

***مسألة: الرق والكرامة الإنسانية من منظور الإسلام.**

تتعلق مسألة الرق بالمساواة والتي هي أحد لوازم الكرامة الإنسانية، وقد أثار المستشرقون عدة شبهة مفادها: لماذا لم يلغِ الإسلام الرق؟[١] إن الشبهة التي يلقيها ذلك التساؤل منشؤها عدم فهم نظام الإسلام ككل، وكيفية معالجته للظواهر البشرية، وكذلك الفهم الخاطئ لطبيعة الرق في الأساس؛ لذا سأشير إلى أهم النقاط في هذه المسألة. يعرف الرق[٢] شرعاً بأنه: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[٣]، وترى الباحثة أن هناك ثلاث سمات أساسية للرق تؤثر في النظرة الإسلامية له، وهي:

---

(١) انظر: قطب، محمد. ١٩٩٢م. **شبهات حول الإسلام**. ط٢١. دار الشروق، القاهرة. ٣٨-٦٣.

(٢) الرق في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب. و الرق بالكسر، من الملك، وهو العبودية. والرق أيضاً: الشيء الرقيق. ويقال للأرض اللينة. انظر: الجرجاني، علي. ١٩٨٣م . **التعريفات**. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ١١١/١. الفارابي، إسماعيل. ١٩٨٧م. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: عطار، أحمد . ط٤. دار العلم للملايين، بيروت. ٤/ ١٤٨٣.

(٣) الأنصاري، زكريا. د.ت. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د.ط. دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.٣/ ١٦. والشربيني، محمد. ١٩٩٤م. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ٤/ ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أن الرق ظاهرة إنسانية قديمة مرتبطة بوجود البشر والصراع بين الحضارات والمجتمعات والطبقات المختلفة، ستوجد دائماً إن توافرت الظروف المناسبة[١]، وهي ظاهرة جمعية، أي وجدت في أغلب والحضارات إن لم يكن جميعها[٢].

٢. أن انتشار الرق ووجوده جعل منه ركنا من أركان الثروة، وجزء كبيراً من التعامل التجاري، مما رتب عليه الكثير من الحقوق المالية[٣].

٣. أن الرق ظاهرة تبادلية، أي أنها تكون بين مجتمعين بشريين أو أكثر، فإن التزم بمنعها طرف معين بحكم دين أو قضاء فلا يمكن إلزام الغير بها مع كون أثرها ممتد لذاك المجتمع بحكم الغير وإن منعه على نفسه.

من أجل هذه السمات، فقد اعتنى الإسلام بتنظيم هذه الظاهرة وتهذيبها وتقنينها والعمل على إلغائها على المدى الطويل بدلاً من منعها بشكل كامل، وقد حصل هذا التنظيم من خلال الأمور التالية:

أولا: معالجة فهم طبيعة الرق: إن تعريف الفقهاء لمصطلح الرق يبين بوضوح نظرة الإسلام لهذه الظاهرة، فالرق عندنا حالة عجز حكمي يقع على الإرادة الحرة لا على روح الرقيق أو جسده[١]، فلا

---

(١) انظر: الترمانيني، عبدالسلام.١٩٩٠م. **الرق ماضيه وحاضره**. د.ط. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت. ص١٥. وديورانت، ول. ١٩٥٦م. **قصة الحضارة**. ترجمة محمود، زكي . د.ط. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ٣٧/١.

(٢) على اختلاف بين تلك المجتمعات في التعامل مع الرقيق، انظر: ابن عامر، توفيق. ١٩٧٠م. **المسلمون وتجارة الرقيق خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة**. رسالة دكتوراه. الجامعة التونسية، تونس. ٢٨-٣٤. والسامرائي، حسام الدين. ٢٠١٢م. **الأشكال والصور القديمة والحديثة للإتجار بالبشر وموقف الإسلام منها**. رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. ١١-١٥.والترمانيني، **الرق ماضيه وحاضره**، ٥٣-٥٧.

(٣) انظر: الفواعره، محمد . ٢٠١٥م. **الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني "دراسة مقارنة"**. دراسات علوم الشريعة والقانون مج ٤٢ ، ع٣، ص١١٦٨. وديلبيانو، باتريسيا. ٢٠١٢م. **العبودية في العصر الحديث**. ترجمة: حبشي، أماني. ط١. هيئة أبو ظبي للثقافة والسياحة: مشروع كلمة، الإمارات. ص١٩-١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يملك السيد قتل عبده دون حق، أو التصرف بجسده بطمسه أو بتره أو تشويهه؛ حيث قال قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ)[٢].

ثانيا: إلغاء مصادر الرق القديمة[٣]: أبقى الإسلام على مصدرين فقط من المصادر القديمة للرق[٤]؛ وذلك لكونهما متعلقين بحقوق الأفراد والجماعات، وهذان المصدران هما: استرقاق الاسرى في الحروب المشروعة، وهو مصدر متعلق بحق الجماعة المسلمة في تأمين نفسها، ويقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، ومصدر الطرق الشرعية لانتقال الاموال، كالبيع، أو الهبة، أو الوصية، أو الميراث، وهو مصدر متعلق بحق الأفراد في الاحتفاظ بما امتلكوه بسبب شرعي معتبر[٥].

ثالثا: إيجاد تدابير حقيقة لحماية الرقيق: كتأمين حصولهم على حاجاتهم الأساسية، بالزام السيد بالإنفاق عليهم كما ينفق على من يعول، داموا في رعايته وتحت امرته، فعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لاءمَكُم مِن مملوكِيْكُم فأطْعِمُوه مما تأكلونَ، وأكسُوه مِمَّا تلبَسُون، ومَنْ لم

---

(١) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١٦/٣.

(٢) ابن ماجه ، محمد. ٢٠٠٩م. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب ، وآخرون. ط١. دار الرسالة العالمية، بيروت. أبواب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، ٣/ ٦٧٤، حديث رقم: ٢٦٦٢. وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ٣٣/ ٢٩٦، حديث رقم: ٢٠١٠٤. قال الحاكم: (قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط البخاري). انظر: الحاكم. محمد. ١٩٩٠م. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: عطا، مصطفى. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ٤٠٨/٤.

(٣) تنوعت مصادر الرق قبل الإسلام، فكان منها الأسر خلال النزاعات والحروب وهو الأساس، ومنها أيضا الفقر والدين، وكان يحصل الاسترقاق أيضا كعقاب على الجرائم، أو نتيجة الخطف. انظر: السامرائي، **الأشكال والصور القديمة والحديثة للإتجار بالبشر وموقف الإسلام منها**، ص٤٠. والترمانيني، **الرق ماضيه وحاضره**، ص ١٥-١٧. و علوان، عبدالله. د.ت. **نظام الرق في الإسلام**. د.ط. دار السلام، القاهرة. ص١١-١٢.

(٤) ابن عامر، **المسلمون وتجارة الرقيق خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة**، ص ٧٤.

(٥) انظر: علوان، **نظام الرق في الإسلام**. ١٩-٢٣، باختصار وتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُلائِمكُم منهم فبيعُوه، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللهِ)[١]. وكذلك أمر الإسلام باحترام مشاعر الرقيق، وعدم تحميلهم من العمل مالا يطيقون، فعن أبي ذَرٍّ الغِفَارِيَّ ﷺ أن النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) [٢].

رابعاً: إيجاد تدابير واضحة وفاعلة لإنهاء ظاهرة الرق: وذلك من خلال توسيع مخارج العتق[٣]، من خلال تشريع المكاتبة[٤]، والعتق بأمر الشرع، وذلك في النذور والكفارات المختلفة، وكذلك العتق بأمر الحاكم أو القاضي، إذا آذى السيد عبده[٥].

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، أول كتاب الأدب، باب في حق المملوك، ٧/ ٤٦٨، حديث رقم ٥١٦١. وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ٣٥/ ٣٨٢، حديث رقم: ٢١٤٨٣. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الستة، أنظر: الألباني، محمد. ١٩٨٥م. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط٢. المكتب الإسلامي، بيروت. ٧/ ٢٣٥.

(٢) البخاري، محمد. ١٤٢٢هـ. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري**. تحقيق: الناصر، محمد. ط١. دار طوق النجاة، بيروت. كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)، ٣/ ١٤٩، حديث رقم: ٢٥٤٥.

(٣) العتق: هو إسقاط الحق عن الرق، وقد أجمع العلماء على أن العتق قربة مندوبة لما فيه من إحياء النفس. انظر: ابن نجيم، زين الدين. د.ت. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. القرافي، أحمد. ١٩٩٤م. **الذخيرة**. تحقيق: حجي، محمد، وآخرون. ط١. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ١١/ ٨٢. والغزالي، محمد. ١٤١٧هـ. **الوسيط في المذهب**. تحقيق: إبراهيم، أحمد، وتامر، محمد . ط١. دار السلام ، القاهرة. ٧/ ٤٥٩. و ابن قدامة، عبدالله. ١٩٦٨م. **المغني**. د.ط. مكتبة القاهرة، مصر. ١٠/ ٢٩٣.

(٤) المكاتبة هي: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، وهي مندوبة، اتفق علي ذلك أصحاب المذاهب. انظر: الموصلي، عبدالله. ١٩٣٧م. **الاختيار لتعليل المختار**. د.ط. مطبعة الحلبي، القاهرة. ٤/ ٣٥. الحطاب، محمد. ١٩٩٢م. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. دار الفكر، بيروت.٦/ ٣٤٤. والعمراني، يحيى. ٢٠٠٠م. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: النوري، قاسم. ط١. دار المنهاج، جدة. ٨/ ٤٠٩. و البهوتي، منصور. د.ت. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. دار الكتب العلمية ، بيروت. ٤/ ٥٣٩.

(٥) انظر: الترمانيني، **الرق ماضيه وحاضره**، ص٧٤. وعلوان، **نظام الرق في الإسلام**، ص٥١-٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الفروع السابقة تبين أن عدم إنهاء الإسلام للرق مباشرة إنما هو من قبيل حكمة الشارع وإحاطته سبحانه بحال المجتمع؛ لإحداث التوازن الحقيقي بين حقوق الأفراد في المجتمع الإسلامي من جهة، وبين حق المجتمع الإسلامي في الدفاع عن كيانه من جور المجتمعات غير المسلمة من جهة أخرى. كما يظهر أن التشريع الإسلامي حمى الرقيق من إهانة كرامتهم، وحث على عتقهم، ووسع من مخارجه، وبذلك تنتفي شبهة إهانة الإسلام للكرامة الإنسانية بعدم منع الرق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التعليل بمصلحة الكرامة الإنسانية عند الفقهاء

ويتضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعليل المصلحي أو المقاصدي: مفهومه، حجيته، ومسالكه.

المبحث الثاني: مصلحة الكرامة الإنسانية: أصلها الشرعي، ومسالك التعليل بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعليل المصلحي أو المقاصدي: مفهومه، حجيته، ومسالكه.

المطلب الأول: مفهوم التعليل المصلحي أو المقاصدي.

أخذ التعليل مساحة كبيرة من كلام الأصوليين رغم اختلاف اصطلاحاتهم، وطرقهم في البحث عنه أو عن أجزاءه. ويظهر هذا الاهتمام في مباحث العلة، والحكمة، والمناسبة، المصلحة، وغيرها من مباحث الأصول المتعلقة بالاجتهاد. في هذا المطلب سأعرض مفهوم التعليل عامة، ثم أعرض لمفهومي المصلحة والمقصد، وبعدها أنتقل إلى مفهوم التعليل المصلحي أو المقاصدي كمركب إضافي.

الفرع الأول: التعليل لغة واصطلاحا.

أولا: التعليل لغة.

إن أغلب المصطلحات التي تتعلق بعلوم الشريعة بشكل عام، وعلوم الفقه وأصوله بشكل خاص، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعاني اللغوية لألفاظ تلك المصطلحات؛ لذا كان لا بد من بيان المعاني اللغوية للفظ التعليل. التعليل مصدر من علل، وهو أصل في اللغة له ثلاثة[1] معان:

١- التكرار : ومنها، العلل، وهي الشربة الثانية. ويقال علل بعد نهل.

٢- عائق يعوق: قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ومنه (علله) بالشيء (تعليلا) أي لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن. يقال: فلان يعلل نفسه (بتعلة) [1]. والعلة: السبب[2].

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٤/ ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ضعف في الشيء: العلة: المرض، وصاحبها معتل. قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل علة فهو عليل[٣].

ثانيا: التعليل في اصطلاحا.

يعرف علماء المناظرة التعليل بأنه: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[٤]، و تبيين علة الشيء وما يستدل به من العلة على المعلول[٥]. ويدخل في هذا التعريف جميع أنواع التعلق بين السبب والمسبب[٦]، دون النظر إلى وصف ذلك التعلق من انضباط أو غيره[٧]، وسواء كان ذلك في نصوص الشريعة، أو غيرها. أما المتقدمون من الأصوليين فلم يضعوا تعريفاً محددا للتعليل، ولكن يفهم من كلامهم أن له معنيان عندهم: أحدهما عام، ويقصد به أن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والمقاصد وتقوم عليها، وأما المعنى الخاص للتعليل عند الأصوليين فهو القياس[٨]، ويطلق عليه أيضا التعليل الأصولي[١].

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، ١/ ٢١٦.

(٢) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ١/ ١٠٣٥.

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٤/ ١٤. وانظر: الفراهيدي، الخليل. د.ت. **كتاب العين**. تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم. د.ط. دار ومكتبة الهلال، بيروت. ٨٨/١.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ٦١/١.

(٥) أنيس، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٦٢٣.

(٦) انظر: عباس، أحمد. ٢٠٠٢م. **التعليل في الاستخدام اللغوي**. مجلة الدراسات اللغوية. مج٤، ع٢، ص٨٨. صالح، أيمن. ٢٠١٠م. **تحقيق معنى العلة الشرعية: دراسة تحليلية نقدية**. المجلة الأحمدية، ع٢٥، ص٨٨.

(٧) انظر: شلبي، محمد. ١٩٤٧م. **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**. د.ط. مطبعة الأزهر، مصر. ص٢٢.

(٨) القياس هو: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما. أو: إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة الآخر بالرأي. انظر: الآمدي، علي. ١٤٠٢هـ. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عفيفي، عبد الرزاق. ط٢. المكتب الإسلامي، بيروت. ٣/ ١٨٦. الرازي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التعليل بنوعيه العام والخاص، هو الرابط ما بين الأدلة النقلية والأدلة العقلية[٢]، وهو العمل الأساسي للمجتهد، حيث إن تعليل الأحكام الثابتة بالأدلة النقلية، والنظر لاستخراج المعاني الرابطة بين الحكم والمسألة، هو حجر الزاوية في الإفادة الأدلة من العقلية[٣]، فتكون المصادر العقلية على اختلافها، هي في الواقع نتائج لعملية التعليل بنوعيها العام والخاص[٤] .

ويظهر أن مباحث التعليل والعلة المطروحة عند الأصوليين مأخوذة من الأصل اللغوي الثالث للعلة، وهو المرض، لأن تأثير معاني التعليل المختلفة في الحكم كتأثير العلة في ذات

المحصول، ٥/ ٥. الغزالي، محمد. ١٩٩٨م. **المنخول من تعليقات الأصول**. تحقيق: هيتو، محمد. ط٣. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. ١/ ٤٢٢. الجويني، عبد الملك . ١٩٩٧م. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق: بن عويضة، صلاح. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.٢/ ٥.

(١) انظر: الإيجي، عضد الدين.٢٠٠٤م. **شرح مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني**. تحقيق: إسماعيل، حسن. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.٣/٣٣٤. جابر، محمود، والدباغ، مصطفى. م٢٠٠٥. **مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام**، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج ٣٢، ع١، الصفحات: ١٧٨، ١٨١، ١٨٢. صالح، **تحقيق معنى العلة**، ص١١٥.

(٢) يمكن تعريف الدليل النقلي بأنه: ما ورد إلينا نصاً أو نقلاً، وهو نصوص الوحيين من كتاب وسنة وشرع من قبلنا، وما نقل إلينا من فهم المعاصرين للتشريع من إجماع، وقول صحابي. **أما المصادر العقلية** فهي المصادر التشريعية المستندة إلى النقل والناتجة عن التعليل وإعمال العقل. وتتضمن هذه المصادر: القياس والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع. **انظر**: ابن جزي، محمد. ٢٠٠٣م. **تقريب الوصول إلي علم الأصول**. تحقيق: إسماعيل، محمد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ص١٧٦. البخاري، علاء الدين. د.ت. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. د.ط. دار الكتاب الإسلامي. ١/ ١٩. الشاطبي، **الموافقات**، ٣/ ٢٢٧.

(٣) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٣/ ٢٢٧.

(٤) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٣/ ٢٢٨. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤/ ١١٨. خلاف، عبدالوهاب. د.ت. **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**. د.ط، دار القلم، الكويت.ص٤٠. شلبي، **تعليل الأحكام**، ص٣٥-٧١. الشويرخ، عادل. ٢٠٠٠م. **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**. ط١. دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا.ص٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المريض، وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة [١].

إن المقصود بالبحث في هذه الدراسة هو التعليل بالمعنى العام، الذي يربط بين الأحكام الشرعية وبين المصالح والمقاصد، وهو ما يعبر عنه المعاصرون بعدة تسميات منها التعليل المصلحي أو المقاصدي.

الفرع الثاني: مفهومي المصلحة والمقصد.

أولاً: تعريف المصلحة: تطرق الكثير من العلماء إلى تعريف المصلحة، ومن أشهر هذه التعريفات:

١. **تعريف الغزالي:** عرف الغزالي المصلحة بأنها: (المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)[٢].

٢. **تعريف الخوارزمي:** نقل الزركشي أن الخوارزمي عرف المصلحة بأنها: (المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق) [٣].

٣. **تعريف الطوفي:** عرف الطوفي المصلحة بأنها: (جلب نفع، أو دفع ضرر على الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الملائم واندفاع المنافي)[٤].

---

(١) الشوكاني، محمد. ١٩٩٩م. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** تحقيق: عناية، أحمد عزو. ط١. دار الكتاب العربي، لبنان.٢/ ١١٠.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ١/ ١٧٤.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٨/ ٨٣

(٤) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٣/ ٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. **تعريف الشاطبي:** عرفها أبو إسحق الشاطبي بقوله: (ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد ، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل يرده، كان مردودًا باتفاق المسلمين)[١].

٥. **تعريف البوطي:** ومن المعاصرين فقد عرف الإمام البوطي المصلحة بأنها: (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها) [٢].

عند النظر إلى التعريفات السابقة للمصلحة يتبين أنها اتفقت على ربط مفهوم المصلحة بمقصود الشارع، وكذلك اتفقت على أن المصلحة هي جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، غير أن التعريفات اختلفت في تعبيرها عن ماهية المصلحة، فالغزالي والخوارزمي يريان أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع، وعلى ذلك فإن المفسدة هي إهمال ذلك المقصود، فكأن هناك مصلحة وحيدة عامة وهي المحافظة على مقصود الشارع، وما يترتب على تلك المحافظة من مصالح يكون مندرجا تحتها.

أما الطوفي فيرى أن المصلحة هي السبب الموصل للمقصود، أي أن المصالح متعددة ويترتب على تحقيقها بالجملة حصول مقصود الشارع، وهذا أيضاً ما يفهم من كلام الشاطبي، غير أنه اشترط أن يشهد الشارع لتلك المصلحة، فالمصالح عنده لا يستقل العقل بإدراكها. أما الإمام البوطي، فقد عبر عنها بكلمة منفعة، وذكر وجود ترتيب بين ما ترجع إليه المصالح من مقصودات للشارع.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم. ٢٠٠٨م. **الاعتصام**. تحقيق: الصيني، هشام. ط١. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.٣/ ٨.

(٢) البوطي، محمد. ١٩٧٣م. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**. ط٢. مؤسسة الرسالة، بيروت. ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف المقاصد: تكلم العلماء كثيراً عن المقاصد، فذكروا أنواعها، وأقسامها، ومراتبها، وحجيتها، غير أنهم لم يعتنوا كثيراً بوضع تعريف لها، فالتعريفات الموجودة، إنما هي من وضع العلماء المتأخرين، أذكر منها ما يلي:

١. **تعريف ابن عاشور:** عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: (المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[١].

٢. **تعريف الريسوني:** عرفها أحمد الريسوني بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٢].

٣. **تعريف الخادمي:** عرفها نور الدين الخادمي: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)[٣].

يلاحظ عدم وجود اختلافات حقيقية جوهرية بين هذه التعاريف، حيث إنها جميعا اتفقت على أمرين، الأول أن المقاصد أساس المصالح، والثاني أنها مستفادة من نصوص عامة، ويمكن الجمع بين التعريفات السابقة، واقتراح التعريف الآتي للمقاصد: هي **أصول المصالح التي دعت إليها**

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٥١.

١. (٢) الريسوني، أحمد. ١٩٩٢م. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط١. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض. ص٧.

(٣) الخادمي، نور الدين. ١٤١٩هـ.**الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**. سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.١/ ٥٢-٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة، والمستفادة من مجموعة من النصوص العامة والخاصة، والمتمثلة في حفظ دين، ونفس، وعقل، ومال، وعرض الفرد، وحفظ صلاح المجتمع من جانبي الوجود والعدم.

ترى الباحثة أن المصالح والمقاصد وجهان لعملة واحدة[١]، غير أن المصلحة تطلق على المنفعة أو دفع الضرر من جهة المؤثر عليه وهو الإنسان، ويطلق اسم المقصد على ذات المصلحة لكن من جهة كونها مقصودة للشارع. والمقاصد التي أعنيها هنا هي المقاصد الجزئية، أما المقاصد الكبرى أو الكليات الخمس فهي الأصول لجميع تلك المصالح وعرفت بالاستقراء والتتبع[٢].

الفرع الثالث: مفهوم التعليل المصلحي، أو المقاصدي.

بعد بيان معنى التعليل، ومفهومي المصلحة والمقصد ننتقل إلى بيان المركب الإضافي: التعليل المصلحي، أو المقاصدي، والذي لم يرد عند المتقدمين، وإنما أطلقه العلماء المعاصرون على التعليل بمعناه العام.

يعرف التعليل المصلحي أو المقاصدي بأنه: اسم جامع لكل أنواع التعليل التي تعود إلى قواعد وأصول المقاصد الشرعية المعروفة كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومنع الحيل [٣]. أو هو: تقرير ثبوت مصالح العباد مقصودة للشارع في أغلب أحكام الشريعة[٤]. ويلاحظ

---

(١) انظر: الخادمي، نور الدين. ٢٠٠١م.**علم المقاصد الشرعية**. ط١. مكتبة العبيكان، السعودية. ١/ ٢٣.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٣/ ٢٧٤. الأصفهاني، محمود. ١٩٨٦م. **بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: بقا، محمد. ط١. دار المدني، السعودية. ٣/ ١١٧.

(٣) حرزالله، عبدالقادر. ٢٠٠٥م. **التعليل المقاصدي : لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي**. ط١. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض. ص٢٩، باختصار.

(٤) القضاة، حنان، ومنصور، محمد. ٢٠١٦م. **التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي**. دراسات علوم الشريعة والقانون، مج ٤٣، ع٢، ص٧١٤. ٧١١-٧٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن مفهوم التعليل المصلحي، هو ذاته التعليل المقاصدي؛ لتعلق هذا النوع من التعليل بالمقاصد الجامعة للحكم والمصالح جلبا وتحقيقا [١]. وقد يطلق عليه البعض اسم التقصيد[٢]، وكذلك أطلق عليه البعض التعليل الكلامي في مقابلة التعليل الأصولي المرادف للقياس[٣].

وقد وجد هذا النوع من التعليل قبل أن تبدأ عملية التأصيل، حيث إن الصحابة ﷺ عمدوا إليه عند عدم وجود نصوص خاصة بالمسألة، دون اكتراث أو تحقيق لماهية الوصف أو شروطه[٤]. وهذا المعنى للتعليل هو المرحلة الأولى لعملية القياس، ولكن لا تلازم بينهما ، حيث إنه من الممكن استخراج معنى يتعلق به الحكم، لكن لا يقاس عليه، فالتعلق قد يكون حكمة، أو مصلحة أو مقصداً، لا علة منضبطة تسوغ القياس بالمعنى الأصولي، ولهذا نجد أن الأصوليين، وخاصة المتقدمين منهم يستعملون لفظ المعنى في الوصف الذي يتعلق به الحكم لا لفظ العلة[٥].

المطلب الثاني: حجية التعليل المصلحي أو المقاصدي.

اختلف الأصوليون في مسألة تعليل الأحكام ابتداء، فمنهم من قال أن الأحكام غير معللة، وهؤلاء نظروا إلى أن تعليل الأحكام يوجب الأصلح على الله تعالى وهو ممنوع، بينما رأى جماهير

---

(١) جدية، عمر. ٢٠١٣م. **التعليل المصلحي عند علماء المالكية بالغرب الإسلامي. أعمال ندوة مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق.** كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، المغرب. ص١٥٨-١٧٧. ص١٦٣.

(٢) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص١٣.

(٣) انظر: جابر، والدباغ، **مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام**، ص١٧٨و١٨١.

(٤) انظر: شلبي، **تعليل الأحكام**، ص٩٧.

(٥) انظر: شلبي، **تعليل الأحكام**، ص١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء أن الأحكام معللة[١]، على تفاصيل بينهم في وجوبه أو وجوده تفضلا وإحسانا، وهذه المسألة يرجع إليها في مظانها، لأنها في الحقيقة مسألة أقرب للاعتقاد منها للأصول [٢].

إن حجية التعليل المصلحي أو المقاصدي، أو التعليل بالمصلحة ترتبط ارتباطا وثيقا بنظرة العلماء إلى حجية المصالح، والتي تعتمد في الأساس على نوع المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء، حيث دأب العلماء على تقسيم المصلحة إلى ثلاثة أنواع: **المصلحة المعتبرة:** وهي التي ثبت اعتبار الشارع لها بالنصوص، و**المصلحة الملغاة:** وهي التي ثبت الغاء الشارع لها بالنص، **والمصلحة المرسلة:** وهي التي لم يرد عن الشارع إثباتها أو نفيها [٣] ، غير أن عدداً من المحققين أوردوا انتقادات على المصلحة المرسلة، فبينوا أن الأخذ بالمصالح المرسلة ليس دليلاً مستقلاً؛ حيث إن المصلحة المرسلة قد يقصد بها أحد معنيين:

المعنى الأول: أنها المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالإلغاء أو الاعتبار مطلقا، وهذا المعنى غير متصور وجوده أساساً. قال الغزالي: (والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور، حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات)[٤].

المعنى الثاني: أن المصلحة المرسلة هي التي لم تثبت بنص جزئي، أما من حيث اعتبارها خيراً أو نفعاً فهو أمر موجود في عمومات الشريعة، فإرسالها ليس ارسالاً مطلقاً، وإنما إرسال عن تخصيصها بالذكر، وهي بهذا المعنى معمول بها عند الجميع[١].

---

(١) انظر: الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ١/ ٤٥.

(٢) انظر: المدخلي، محمد. ١٩٧٨م. **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة. ٢٤-٦٤. جابر، والدباغ، **مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام**، ص١٧٨.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٣/ ٢٨٢. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٧/ ٢٧٣.

(٤) الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ص٣٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فقد اعترض بعض العلماء على هذه قسم المصالح الملغاة؛ لأن الشرع جاء لتحقيق المصالح لا لإلغائها[٢]. وعند النظر في الأمثلة التي ذكرها العلماء تحت هذا البند، نجد أن المقصود من الإلغاء، هو إلغاء الاعتبار في مقابلة مصلحة أقوى لا إلغاء كاملاً. ومن الممكن أيضاً أنها سميت كذلك لأن العبد في نظره القاصر يراها مصلحة، لكن قام الشرع بإلغائها، ولم يعتبرها مصلحة أصلاً[٣].

وبالتحقيق السابق يتبين أن المصالح والمقاصد، التي تؤثر في الأحكام عند جماهير الفقهاء[٤] هي المصالح والمقاصد المعتبرة، سواء كان اعتبارها بنص عام أو خاص أو بتكاتف مجموع

---

(١) انظر: الشاطبي، **الاعتصام**، ٣/ ٤٠. اللخمي، رمضان. ١٩٨٧م. **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**. د.ط. دار الهدى للطباعة، مصر. ص١٦٠و ١٦٣. القرافي، أحمد. ١٩٧٣م. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: سعد، عبدالرؤوف. ط١. شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة. ١/ ٣٩٤. الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**. ص١٤٩.

(٢) انظر: اللخمي، **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، ص١٩٦. حسن، محمود. ١٩٩٥م. **المصالح المرسلة**. ط١. دار النهضة الإسلامية، بيروت. ص٤٨.

(٣) انظر: شلبي، **تعليل الأحكام**، ص٤٣.

(٤) خالف في ذلك الذين قالوا بأن الأحكام غير معللة، وبالتالي نفوا ما يترتب عليه كالتعليل الخاص، وهذا مذهب الظاهرية، والإمامية، وبعض المعتزلة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ناقشها مثبتو التعليل وردوا عليها. انظر: ابن حزم، علي. د.ت. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: شاكر، أحمد. د.ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ٧/ ٥٣-٥٤. الطوسي، محمد. ١٤١٧هـ. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: القمي، محمد. ط١. مطبعة ستاره، قم. ص٦٦٥. وانظر أيضا: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٧/ ٢١، وابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ٣/ ١١٠. والشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ١/ ٢١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصوص في مسألة معينة. ويمكن تقسيم المصالح والمقاصد حسب نوع النص المأخوذة منه، صراحة أو استنباطا إلى أربعة أقسام[١]:

أولا: المصالح والمقاصد الجزئية: وهي المصلحة أو المقصد التي اعتبرها الشرع في النصوص الخاصة المبينة لحكم مسائل معينة[٢]. وعند النظر في حقيقة هذا النوع، يظهر أن هذا النوع من المصالح والمقاصد، هو المفهوم المناسب لمصطلح الحكمة[٣]، حيث إن الناظر إلى تعريفات الحكمة[٤] يجد أن كل هذه التعريفات تشترك في أمرين: الأول: أن الحكمة تستتبع جلب مصلحة أو

---

(١) انظر: الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ٦٧/١-٧٠. الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ص٥٤. النجار، عبدالمجيد. ٢٠٠٨م. **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**. ط٢. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. ص٤٠-٤١.

(٢) استنبطت الباحثة هذا التعريف من قول الشاطبي: (أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته). الشاطبي، **الموافقات**، ٣/ ١٢٣. وهنا تقصد الباحثة أن الجزئية سببها ورود المصلحة في حكم مستفاد من نص خاص، وانظر أيضا: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ٢/ ١٤٣. ويلاحظ أن بعض العلماء قد استخدموا هذا المصطلح للدلالة على المصلحة الفردية، أو الخاصة لجماعة معينين، انظر مثلا: الغزالي، **المستصفى**، ١/ ١٧٨.

(٣) انظر: القضاة، ومنصور، **التعليل المصلحي وتطبيقاته في الفقه الشافعي**، ص٧١٦.

(٤) توسع البعض في تعريف الحكمة فجعلوها مرادفة لمعنى المصلحة، فعرفها الرازي والزركشي بأنها: الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة(٤). وعرفها الطوفي، وابن الهمام بأنها جلب المصلحة أو دفع المفسدة(٤). انظر: الرازي، **المحصول**، ٥/ ٢٨٧. و الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٧/ ١٦٨. الطوفي، سليمان. ١٩٨٧ م. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: التركي، عبد الله. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت. ٣/ ٤٢٤.

ومن العلماء من يطلق الحكمة على العلة حيث يرى أغلب الأصوليين أن العلة التي يتعلق بها الحكم ليست ذات الوصف المنضبط بل هي الحكمة، وإنما أطلقوا العلة على الوصف؛ لأن مظنة تحقيق الحكمة تكون أكبر عند وجود ذلك الوصف المنضبط. انظر: الرازي، **المحصول**، ٥/ ٢٨٩. الشاطبي، **الموافقات**، ١/ ٤١.

وهناك من فرق الحكمة عن العلة، وعن المصلحة فعلافها السرخسي بأنها: (المعنى الذي يكون به الوصف علة موجبة للحكم شرعاً)(٤). وعرفها القرافي بأنها: (الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم)(٤). وعرفها الطوفي بأنها: (المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم)(٤). انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ٢٣٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

درء مفسدة، والثاني: أن الحكمة مرتبطة بحكم المسألة، وهذا دليل على أن الحكمة تؤخذ صراحة أو استنباطاً من النصوص الخاصة لا العامة.

ثانيا: المصالح والمقاصد الخاصة: وهي المصالح والمقاصد التي لوحظ اعتبار الشرع لها في عدد كبير من المسائل والنصوص الجزئية[١].

ثالثا: المصالح والمقاصد العامة: المصالح والمقاصد التي ثبت اعتبار الشرع لها بدليل عام[٢].

رابعا: المصالح والمقاصد الكلية: وهي أصول المصالح والمقاصد الكلية التي ثبتت باستقراء الشريعة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٣].

إن المصالح والمقاصد الجزئية والعامة، لا تستقل بالتشريع، ولا تنفرد بالحكم[٤] ، بل تكون حجيتها من قبيل حجية نوع النص المستندة عليه؛ لتضمن الدليل النصي جميع المسائل الحاوية لتلك المصلحة أو المقصد. أما المصالح والمقاصد الخاصة والكلية، فهي تستمد من تكاتف عدة نصوص عامة أو خاصة، مما يجعل منها قواعد عامة أقرب لليقين، فإن جاز بناء الأحكام على المصالح والمقاصد المستمدة من نصوص عامة منفردة، فمن باب أولى اعتبار المصالح والمقاصد الخاصة والكلية، وإمكانية بناء الأحكام عليها.

القرافي، أحمد. د.ت . **الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق.** د.ط. عالم الكتب، الرياض. ٢/ ١٦٧. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ١/ ٤٢٣.

(١) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ١/ ٣٤.

(٢) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ١/ ٣٤.

(٣) ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ٣/ ١٤٤. والمرداوي، علي. ٢٠٠٠م. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.** تحقيق: الجبرين، عبد الرحمن ، وآخرين. ط١. مكتبة الرشد ، الرياض. ٧/ ٣٣٨٣

(٤) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته.** ص١٣٦. العصيمي، حسن. ٢٠١٠م. **المنهج المقاصدي.** أعمال ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– مركز التميز البحثي، السعودية. مج٣، ص١١٠٠–١٠٤٩. ص١٠٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وضع العلماء عددا من الضوابط العلمية لاستنباط المصالح والمقاصد، وذلك تحرزا عن الحكم بالرأي المحض والأهواء، وحماية للنصوص من التأويل بغير دليل، ويمكن اجمال هذه الضوابط بما يلي [١]:

١. أن تكون المصلحة أو المقصد المستنبط مندرج تحت المقاصد والمصالح الكلية.

٢. عدم معارضة المصلحة أو المقصد لنصوص الكتاب الصريحة، أو السنة الصحيحة[٢].

٣. عدم مخالفة المصلحة أو المقصد لمواطن الإجماع المعتبرة، ولا للقياس الصحيح.

٤. وضوح المصلحة أو المقصد، وانضباطهما نسبيا؛ بحيث لا يكون فيهما التباس ولا شبهة.

٥. معقولية المصلحة أو المقصد، ومناسبتها لواقع الناس.

٦. أن تكون هذه المصلحة والمقصد المنبني عليها مصلحة حقيقية غير متوهمة،

٧. أن لا يكون في الأخذ بالمصلحة أو المقصد تفويت مصلحة أهم منها

٨. أن لا يترتب على الأخذ بتلك المصلحة أو المقصد مفسدة أكبر من المصلحة.

---

(١) انظر: ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٨٣. حكيم، محمد. ٢٠٠٢م. **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ**. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ع١١٦، ص ٢٣٩. البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ١١٩-٣٢١. سليماني، عز الدين. ٢٠١٦م. **ضوابط إعمال التعليل المقاصدي في فهم النص القرآني**. مجلة أصول الدين بالجامعة الأسمرية. ع١، ص٢٠٢، ٢٠٣. العصيمي، **المنهج المقاصدي**، ص١٠٨٣-١٠٨٦. بني عيسى، ناصر، والغنانيم، قذافي. ٢٠١٧م. الاجتهاد المقاصدي، وأهميته في المستجدات الفقهية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج ٤٤، ع٤، ص٩-١١.

(٢) نقل عن الطوفي أنه يقدم المصلحة وإن عارضت النص والإجماع، وهو خلاف ما عليه الأئمة، غير أن البعض يرى أن الطوفي لا يقدم المصلحة عليهما بإطلاق، وإنما يرى أن المصلحة تصلح مخصصا أو مبينا لمقتضاهما. انظر: علي، أمجد. ٢٠١٣م. **المصلحة وعلاقتها بالنصوص والأدلة الشرعية عند الأصوليين، ومقابلتها عند الطوفي**. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، مج٢٨، ع٩٥، ص٤٢٥-٤٢٦. الميساوي، محمد. ٢٠٠٨م. **التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم الأساسية لمقاصد الشرع**. مجلة إسلامية المعرفة، مج١٣، ع٥٢، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي.

يفهم من كلام العلماء عن مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي، أنها الطرق التي تؤثر بها المصالح أو المقاصد في الأحكام الشرعية، أو الثمرة العملية لاعتبار المصالح والمقاصد في الشريعة الإسلامية؛ حيث إن عملية التعليل المصلحي أو المقاصدي تتكون من ثلاثة أجزاء، أولها التعليل: أي استنباط المصالح والمقاصد من النصوص، ثم التركيب: أي إعمال وتطبيق المصالح والمقاصد المأخوذة من النصوص في عملية الاجتهاد الفقهي، ثم الترتيب: وهي الموازنة والترتيب بين المصالح المتفاوتة، أو ترجيح تلك المتعارضة[١]. ويمكن إجمال ما ذكره العلماء في مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي[٢] فيما يلي:

المسلك الأول: استنباط الأحكام لوقائع جديدة لم يرد فيها نص خاص.

يمثل لهذا القسم بجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ﷺ بعد مقتل عدد كبير من حفاظ القرآن الكريم في حروب الردة، وذلك استنباطا من مقصد حفظ الدين. وكذلك تدوين الدواوين في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، استنباطا من مقصد حفظ المال، ومنه أيضا حكم عمر بن الخطاب ﷺ بقتل الجماعة بالواحد حفظا للأنفس، رغم أن هذه المسائل جميعها لم يرد فيها نص خاص[٣].

---

(١) انظر: العصيمي، **المنهج المقاصدي**، ص ١٠٧٩-١٠٨١.

(٢) انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٣٣٥-٣٥٧. العجلوني، عبدالمهدي. ٢٠١٨م. **الاجتهاد المقاصدي، وأثره على تطبيق النص الشرعي**. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج١٤، ع٤، ص٣٤٩-٣٥٠. الكيلاني، عبدالرحمن. ٢٠٠٨م. **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته، حجيته، مرتكزاته**. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج٤، ع٤، ص١٦-٢٦.

(٣) انظر: البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص٣٥٤. السوسوة، عبدالمجيد. ٢٠١٨م. **مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة**. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ١٤، ع٤، ص٣٨٨، ٣٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلك الثاني: فهم نصوص الشريعة في ضوء المصالح والمقاصد المعتبرة.

يؤثر الأخذ بالمصلحة والمقاصد في فهم نصوص التشريع، وذلك من خلال فهم دلالات النصوص[١]، ومن أمثلة أثر المصلحة والمقصد في فهم دلالات النصوص، تقدير دلالة اقتضاء التحريم في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ... الآية) [المائدة: ٣]، بالأكل، لا النظر أو غيره من الأفعال غير المؤثرة شرعا[٢].

ويدخل تحت هذا المسلك أيضا الجمع بين الأدلة المتعارضة على ضوء المصالح والمقاصد باستخدام وجوه التأويل المختلفة، كالتخصيص بالمصلحة[٣]، أو حمل كل نص على حال مختلف. ومثال التخصيص بالمصلحة جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة للحاجة والمصلحة عند الحنابلة[٤]، كتخصيص صاحب العيال، وطالب العلم، رغم ورود الدليل العام بتحريم ذلك في حديث جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَهُ

---

(١) بناني، عبدالكريم. ٢٠١٦م. **مناهج الأصوليين في تقسيم دلالة اللفظ على المعنى في الفهم المقاصدي لخطاب القرآن الكريم**. مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مج١٠، ع١، ص٢٩٨.

(٢) أوهنا، إدريس. ٢٠١٦م. **الاستدلال المقاصدي وأثره في تجديد الدرس الأصولي: قراءة في دلالة الاقتضاء عند الأصوليين**. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، ع٢، ص١٤٤.

(٣) وفي ذلك خلاف بين الحنفية والمتكلمين، فالحنفية لا يجيزون تخصيص العام بالمصلحة إلا إذا كان مندرجا تحت القياس، بينما يجيزه الجمهور. انظر: الهيتي، اسماعيل. ٢٠١٢م. **تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، وبعض تطبيقاتها الفقهية**. أعمال المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية بالرمادي. ص١٨٤٠، ١٨٤١.

(٤) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤/ ٣١١. وانظر الهيتي، **تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، وبعض تطبيقاتها الفقهية**، ص١٨٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِخْوَةٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ) [١].

ومن أمثلة الجمع بين النصوص في ضوء المقاصد، الجمع بين حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) [٢]، وحديث النبي ﷺ أنه قال: (لا يَحل لِرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يُعطي العطيةَ، ثم يَرْجِعُ فيها كمَثَلِ الكلبِ يأكلُ، فإذا شبعَ قاء ثُمَّ عاد في قيئهِ) [٣]، حيث خصص الشافعية الحديث الأول بالثاني، فاستثنوا الأصول من منع الرجوع بالهبة، نظرا لأنه يغلب على الأصول قصدهم مصلحة الفروع فيعودون في هبتهم لمصلحة التأديب مثلا[٤].

المسلك الثالث: التطبيق المقاصدي أو المصلحي للأحكام الشرعية.

يعرف تطبيق أو تنزيل الأحكام الشرعية عامة بأنه: تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والأفراد والجزئيات المناسبة[٥]. وهذا المصطلح وإن كان معاصرا إلا أن العمل به قديم عند الفقهاء، وتكلموا

---

(١) مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج. د.ت. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: صحيح مسلم**. تحقيق: عبد الباقي، محمد. د.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣/ ١٢٤٤، حديث رقم: ١٦٢٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب للا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته، ٣/ ١٦٤، حديث رقم: ٢٦٢١. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع بالصدقة والهبة، ٣/ ١٢٤١، حديث رقم: ١٦٢٢.

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، أول كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، ٥/ ٣٩٧، حديث رقم: ٣٥٣٩. قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ٢/ ٥٣.

(٤) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم. ١٤٠٠هـ. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: هيتو، محمد. ط١. مؤسسة الرسالة ، بيروت. ص ٤٧٨. القضاة، ومنصور. **التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي**. ص٧٢٣.

(٥) الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته، حجيته، مرتكزاته**، ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه تحت تحقيق المناط[١]. أما التطبيق المقاصدي أو المصلحي فهو: تنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشرع إلى تحقيقها[٢].يرتكز هذا المسلك في الأساس على فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي بمعرفة حاجات ومصالح الناس، ومراعاة أعرافهم، وذلك لضمان تنزيل الحكم الشرعي بشكل صحيح موافق للمقاصد الشرعية[٣]، ويكون فهم هذا الواقع من خلال ما يأتي:

١. **معرفة مآلات الأفعال، واعتبارها عند تنزيل الحكم،** فقد يكون في الحكم الأصلي مصلحة، غير أن مآله أو تطبيقه على واقع معين يؤدي إلى وقوع مفسدة أكبر، ومن ذلك النهي عن تطبيق الحدود أثناء الغزو، وذلك خشية اللحوق بالمشركين[٤]، وكذلك منع عمر بن الخطاب ﷺ الزواج من الكتابيات رغم إباحته في الأصل، لما فيه من فتنة لنساء المسلمين[٥].

٢. **التحقق من انطباق مناط الحكم على الواقعة الجديدة،** ومن ذلك إيقاف عمر بن الخطاب ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لعدم قيام المصلحة التي من أجلها شرح السهم وهي حاجة الأمة إلى تأليف قلوبهم تمكينا لدين الله تعالى، حيث كانت هذه المصلحة قائمة في عصر النبي ﷺ، واجتهد عمر ﷺ في القول بأنها غير قائمة في عصره [٦]. ومن ذلك أيضا عدم تنفيذ عمر بن

---

(١) الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته، حجيته، مرتكزاته** ، ص١٢.

(٢) الكيلاني، **المرجع السابق**، ص١٣.

(٣) انظر: الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**. ص٦٣. الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته، حجيته، مرتكزاته**، ص١٦-٢٧. السوسوة، **مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة**، ص٣٨٧-٣٩٨.

(٤) الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته، حجيته، مرتكزاته**، ص٢١.

(٥) شلبي، **تعليل الأحكام**، ص٤٣.

(٦) القرافي، **الفروق**، ٣/ ١٧. الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته، حجيته، مرتكزاته**، ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطاب ﷺ لحد السرقة في عام المجاعة، لأن الاعتداء بالسرقة الموجب للقطع لم يكن متحققا آنذاك[١].

٣. **الموازنة والترجيح بين المصالح المختلفة، فتقدم المصالح اليقينية على الظنية**، والعامة على الخاصة[٢]، والضرورية على التحسينية[٣]. ومثال ذلك رأي الصحابة ﷺ في تضمين الصناع، وحفظا لحقوق الناس وتغليبا لمصلحتهم على مصلحة الصناع[٤]. ومنه أيضا إباحة النظر للأجنبية بقصد العلاج، فرغم أن عموم النصوص تحرم على المسلمة كشف عورتها على الأجانب، إلا أن المداواة، والتي تعد مصلحة حاجية رجحت على مصلحة الستر[٥].

---

(١) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٣/ ٩٦. العنزي، عبدالله. ١٩٩٧م. **تيسير علم أصول الفقه**. ط١. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.١/ ٣٣٩. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** ١/ ٢٨.

(٣) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٣٨/٢. الرازي، **المحصول** ٤٥٨/٥. الإسنوي، عبد الرحيم. ١٩٩٩م. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ٢/ ٣٠٠. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ١٨٨/٦.

(٤) شلبي، **تعليل الأحكام**، ص٥٩. البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص٣٥٦.

(٥) السرخسي، محمد. ١٩٩٣م. **المبسوط**. د.ط. دار المعرفة، بيروت. ١٠/ ١٥٦. ابن الهمام، محمد. د.ت. **فتح القدير**. د.ط. دار الفكر، بيروت. ٥/ ٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مصلحة الكرامة الإنسانية: أصلها الشرعي، ومسالك التعليل بها

المطلب الأول: الأصل الشرعي لمصلحة أو مقصد الكرامة الإنسانية.

لم يرد عن العلماء الأوائل أنهم صرحوا بمصلحة أو مقصد الكرامة الإنسانية، وإن كانوا قد أخذوا بها في عدد من الفروع[١]، ولعل تقي الدين النبهاني أول من ذكر حفظ الكرامة الإنسانية كمقصد [٢]، ثم تبعه علال الفاسي[٣]، الذي ذكر حق الكرامة الإنسانية، تحت المقاصد المتعلقة بالحكم، ثم تبعهما عدد من المعاصرين كالقرضاوي[٤]، والنجار[٥]، وجمال الدين عطية[٦].

إن الأصل في القول بمصلحة الكرامة الإنسانية هو قول الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: ٧٠]، حيث إن اللفظ الدال على العموم في الآية الكريمة وهو (بني آدم)، جمع مضاف إلى معرفة، وهذا من صيغ العموم عند الأصوليين[٧]. ويفيد اللفظ العام شمول الخطاب لجميع أفراده[١]، ولأن

---

(١) انظر: عودة، جاسر. د.ت. **مقاصد الشريعة للمبتدئين**. د.ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.ص٦٠.

(٢) النبهاني، تقي الدين. ٢٠٠٥م. **الشخصية الإسلامية**. ط٣. دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. ٣/ ٣٨٢.

(٣) الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ص٢٣٥.

(٤) القرضاوي، يوسف. ١٩٩٣م. **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت. ص١٠١.

(٥) النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص١٠٠.

(٦) عطية، جمال الدين. ٢٠٠٣م. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**. ط٢. دار الفكر، دمشق.ص١٦٤.

(٧) انظر: القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ١٨٤١/٤، و الكوراني، أحمد. ٢٠٠٨م. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**. تحقيق: المجيدي، سعيد. د.ط. نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.٢/ ٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا نص عام غير خاص بواقعة معينة؛ فإن مصلحة حفظ الكرامة الإنسانية تعد مصلحة عامة، والمقصد الملاحظ فيها يعد مقصدا عاما، وإن لوحظت هذه المصلحة في واقعة ما، فإنها قد تؤثر على الحكم بمسالك التعليل المصلحي المختلفة. إلى جانب ذلك، فقد لوحظت هذه المصلحة في عدد كبير من النصوص الجزئية، مما يجعلها مصلحة معتبرة أيضا بتكاتف النصوص. كما يؤيد صلاحية الكرامة الإنسانية لتكون مصلحة معتبرة ما يلي:

١. عدم ثبوت الأمر بالكرامة الشاملة أو التكريم لجميع بني آدم في النصوص الشرعية إلا من باب الكرامة بالمعنى الخاص أي الثابتة للمؤمنين[٢]، مما يجعل الاستدلال بها مباشرة دون إبراز المصلحة كوجه دلالة استدلالا ناقصا.

٢. عدم صلاحية الكرامة الإنسانية لتكون علة[٣]، فالنصوص وإن بدا فيها معنى الكرامة الإنسانية، إلا أنه ليس وصفاً منضبطاً، وهذا متوافق منطقياً مع تعريف الكرامة الإنسانية

---

(١) انظر: البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ١/ ٣٣. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ٢/ ٨٢.

(٢) انظر: فنسنك، أرند. ١٩٣٦م. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**. تحقيق: عبد الباقي، محمد. د.ط. مكتبة بريل. هولندا. من ٥/٥٦٠ إلى ٦/ ٤. عبد الباقي، محمد. ١٣٦٤هـ. **والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. د.ط. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة. ص٦٠٢- ٦٠٣، مادة كرم.

(٣) ولم أجد فيما اطلعت عليه أن أحداً من الفقهاء المتقدمين قاس حكماً بعلة الكرامة الإنسانية، غير أن الباحثة جواهر السعودي عدت الكرامة الإنسانية علة، حيث رأت أنها وصف منضبط ومناسب لبناء الأحكام، ورأت أن العلماء قاسوا عليها في عدة فروع. انظر: السعودي، **علة الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها الفقهية والطبية**، ص ٨٣، ٢١٤. تختلف الدراسة الحالية مع الباحثة في ذلك؛ حيث إن القياس يستلزم وجود نص خاص في واقعة خاصة، بينما النصوص التي استنبطت الباحثة منها الكرامة الإنسانية نصوص عامة. كما أن الكرامة الإنسانية مصلح مناسب لكنه غير منضبط، فهو مصطلح عام جدا، وتختلف الكثير من تفاصيله باختلاف وجهات النظر، والمجتمعات المختلفة. أما ما ذكرته الباحثة من أن العلماء قاسوا بها في بعض الفروع الفقهية – والتي سيذكر أغلبها لاحقا– فإن المتأمل يرى أن أخذهم بها كان من باب المصلحة لا القياس، حيث يصرح أحد منهم بالقياس، ولا بشي مما يدل عليه كالأصل أو الفرع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي اقترحته الباحثة في الفصل الأول، حيث إن كون الكرامة قيمة معنوية يجعلها غير منضبطة بذاتها، وإنما تضبط بما يدل عليها من أوصاف.

٣. إن مصلحة الكرامة الإنسانية لا تصادم النصوص الشرعية؛ لأنها مستنبطة أساساً منها فهي إذا مصلحة حقيقية ومعقولة، كما أنها لا تصادم القياس ولا الإجماع.

٤. تندرج مصلحة الكرامة الإنسانية تحت المقاصد الكلية، فهي جزء من كل مقصد، حيث لا بد من حفظ كرامة الإنسان في نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله.

٥. إن مصلحة الكرامة الإنسانية مصلحة واضحة المعالم، ومنضبطة نسبيا – ليس انضباطا كليا كالعلة– سيما أننا نتقيد بها من وجهة النظر الإسلامية، ونعمل بها حسب ما يقتضيه العرف المقبول.

٦. يعتمد كون الأخذ بمصلحة الكرامة الإنسانية يفوت مصلحة أعظم، أو يجلب مفسدة أكبر، على الوقائع الجزئية وما يحيط بها من ملابسات، فيؤخذ فيها بالكرامة أو لا حسب ما يقتضيه الاجتهاد في كل مسألة.

المطلب الثاني: مسالك التعليل المصلحي أو المقاصدي بالكرامة الإنسانية عند المتقدمين.

علل الفقهاء المتقدمون بمصلحة الكرامة الإنسانية عددا من الفروع الفقهية، وفي هذا المطلب سأذكر عددا من الفروع التي صرح العلماء فيها بهذه المصلحة، مستدلين عليها بآية التكريم في سورة الإسراء، وسأجعل كل فرع تحت المسلك المناسب من مسالك التعليل المصلحي، وقد يذكر الفرع الواحد تحت مسلكين.

الفرع الأول: استنباط الأحكام لوقائع جديدة لم يرد فيها نص خاص من خلال مصلحة الكرامة الإنسانية.

استنبط الفقهاء أحكاما لمسائل لم يرد فيها نص خاص، واستدلوا عليها بمصلحة الكرامة الإنسانية المستفادة من آية التكريم في سورة الإسراء، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: طهارة لبن الآدمية الميتة: اتفق أصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على طهارة لبن الآدمية الحية[١]، واختلفوا في لبن الآدمية الميتة على مذهبين: **الأول:** طهارة لبن الآدمية الميتة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]. **والثاني:** نجاسة لبن الآدمية الميتة، وهو قول الصاحبين من الحنفية، وقول ضعيف عند المالكية، وقول ضعيف أيضاً عند الشافعية[٣].

وهذه المسألة من المسائل التي لم يرد فيها نص صريح يستند عليه الفقهاء، وقد استدل القائلون بطهارة لبن الآدمية بشكل عام سواء كانت حية أم ميتة بأن هذه الطهارة مقتضى التكريم الوارد في آية الاسراء، حيث لا يليق بكرامة الآدمي أن يكون منشؤه نجسا[٤].

---

(١) انظر: الكاساني، علاء الدين. ١٩٨٦م. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . ١/ ٦٣. ابن عرفة الدسوقي، محمد. د.ت. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. دار الفكر، بيروت. ١/ ٥٠. و **النووي، المجموع شرح المهذب**، ٢/ ٥٦٩. المرداوي، علي. ١٩٩٥م. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: التركي، عبدالله، والحلو، عبدالفتاح. ط١. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.١/ ٣٤٣.

(٢) انظر: البابرتي، محمد. د.ت. **العناية شرح الهداية**. د.ط. دار الفكر، بيروت. ٦/ ٤٢٣. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ١/ ٩٣. الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١/ ١٣. السيوطي، مصطفى، ١٩٩٤م. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط٢. المكتب الإسلامي، بيروت، عمان. ١/ ٢٣٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١/ ٦٣. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ١/ ٩٩. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢/ ٥٦٩ .

(٤) انظر: البكري، عثمان. ١٩٩٧م. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**. ط١. دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، بيروت.١/ ١٠٢. الأنصاري، زكريا. د.ت. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**. ب. ط. المطبعة الميمنية، القاهرة.١/ ٤٤. الرافعي، عبد الكريم. د.ت. **فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)**. د.ط. دار الفكر، بيروت. ١/ ١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: طهارة شعر الآدمي: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: طهارة شعر الآدمي المتصل والمنفصل بأي طريقة حال الموت أو الحياة، وهذا قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

المذهب الثاني: نجاسة شعر الآدمي إن كان منتوفا (أي حاوياً لأصول الشعر غير مقصوص) وذلك لما يحمله من دسومة، وطهارة الشعر غير المنتوف، وهذا مذهب الحنفية[٢].

المذهب الثالث: نجاسة شعر الآدمي حال موته، دون حياته، وهذا قول عند الحنفية، وهو القول القديم للشافعي، وقد رجع عنه[٣].

إن مسألة طهارة الشعر لم يرد فيها أيضا دليل خاص، فاستدل أصحاب المذهب الأول على طهارته بمصلحة الكرامة الإنسانية المأخوذة من آية التكريم في سورة الإسراء، حيث رأوا أن من تكريم الآدمي القول بطهارة أجزاءه ميتا كان أو حيا[٤].

الفرع الثاني: فهم نصوص الشريعة في ضوء مصلحة الكرامة الإنسانية.

ورد الدليل خاص في بعض الفروع التي علل فيها الفقهاء بمصلحة الكرامة الإنسانية ، فكان تعليلهم من باب فهم النصوص المتعارضة في ضوء تلك المصلحة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: العيني، محمود بن أحمد. ٢٠٠٠م. **البناية شرح الهداية**. ط١. دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان. ١/ ٤٢٤. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ١/ ٨٩. النووي، يحيى. ١٩٩١م. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: الشاويش، زهير . ط٣. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.١/ ١٥. ابن قدامة، **المغني**، ١/ ٥٩.

(٢) ابن عابدين، محمد. ١٩٩٢م. **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢. دار الفكر، بيروت.١/ ٢٠٦.

(٣) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ١/ ٤٢٤. الشيرازي، إبراهيم. د.ت. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. د.ط.. دار الكتب العلمية، بيروت.١/ ٢٨. و النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١/ ٢٣٠.

(٤) انظر: العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ١/ ٧٦. القفال الشاشي، محمد. ١٩٨٠م. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. تحقيق: درادكة:، ياسين. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت، و دار الأرقم ، عمان.١/ ٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: طهارة المني: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل بنزول المني[١]، غير أنهم اختلفوا في طهارته على مذهبين: **الأول:** أن المني نجس، وهذا قول الحنفية والمالكية[٢]. و**الثاني:** أن المني طاهر مستقذر كالمخاط والبصاق، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[٣].

وقد ورد في هذا الأمر عدد من النصوص الخاصة، وأغلبها روايات عن عائشة رضي الله عنها، ومن ذلك أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ) [٤]. واستدل أصحاب المذهبين بهذا الحديث، فالقائلون بنجاسة المني استدلوا به من حيث الغسل والفرك إنما يطهران النجاسة، وغسل المني أو فركه دليل على نجاسته[٥]، بينما استدل القائلون بالطهارة بالحديث من حيث أن الفرك لا يجزئ في إزالة النجاسة فدل ذلك على طهارته[٦]، ودعموا فهمهم هذا بمصلحة الكرامة الإنسانية، حيث قالوا أن المني أصل الإنسان المكرم، فلا يمكن أن يكون نجسا[٧].

---

(١) انظر: ابن المنذر، محمد. ١٩٨٥م. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. تحقيق: حنيف، صغير. ط١. دار طيبة ، الرياض .١/ ١٧٣. والكتامي، علي.، ٢٠٠٤م. **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق: الصعيدي، حسن. ط١. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة. ١/ ٩٧.

(٢) انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ١/ ١٩٦. الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ١/ ٩٢ .

(٣) انظر: الشافعي، محمد. ١٩٩٠م. **الأم**. د.ط. دار المعرفة ، بيروت. ١/ ٣٢. وابن قدامة، **المغني**، ٢/ ٦٨.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم المني، ١/ ٢٣٨، حديث رقم: ١٠٥.

(٥) انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ١/ ١٩٦. الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ١/ ٩٢ .

(٦) ابن تيمية، أحمد. ١٩٩٥م. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: قاسم، عبد الرحمن. د.ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ٢١/ ٥٨٩.

(٧) انظر: البغوي، الحسين. ١٩٩٧م. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: عبد الموجود، عادل، ومعوض، علي. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ١/ ١٨٥. ابن الدهان، محمد. ٢٠٠١م. **تقويم النظر في مسائل خلافية**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الحجر على السفيه[1]: اختلف العلماء في جواز الحجر على السفيه على قولين: **الاول:** جواز الحجر على السفيه، وهو رأي الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2]. و**الثاني:** عدم جواز الحجر على السفيه، وهو قول الحنفية[3].

استدل كل مذهب على رأيه بعدد من النصوص العامة، والخاصة، ومن ذلك أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ) [4] ، وهذا الحديث أورده أصحاب المذهبين، فاستدل به القائلون

ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: الخزيم، صالح. ط١. مكتبة الرشد، الرياض.٣/ ١١٩. ابن القيم، محمد. ١٤٢٥هـ . **بدائع الفوائد**. تحقيق: العمران، علي. ط١. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. ٣/ ١٠٤٠.

(١) السفيه: المبذر المضيع للمال. انظر: أبو حبيب، سعدي. ١٩٨٨م. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط٢. دار الفكر، دمشق. ١/ ١٧٤. قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد. ١٩٨٨م. **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان. ١/ ٢٤٥.

(٢) انظر: ابن عبد البر، يوسف. ١٩٨٠م. **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: الموريتاني، محمد. ط٢. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ٢/ ٨٣٣. المازري، محمد. ٢٠٠٨م. **شرح التلقين**. تحقيق: السلامي، محمد. ط١. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ٣/ ٢٠٢، ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣/ ٢٩٢. الماوردي، علي. ١٩٩٩م. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: شرح مختصر المزني**. تحقيق: معوض، علي، وعبد الموجود، عادل. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . ٦/ ٣٥٦. المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ١٣/ ٣٤٥. الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ٧/ ٥٥١. ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ٣٤٣. النجدي، عبدالرحمن. ١٣٩٧هـ. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط١. د.ن.٥/ ١٦٣.

(٣) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٢٤/ ١٥٧. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧/ ١٦٩. البابرتي، **العناية شرح الهداية** ٩/ ٢٥٩.

(٤) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، ٣/ ٤٤١، حديث رقم: ٢٣٥٥. قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ٤/ ١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجواز الحجر على السفيه من وجهين[١]: **أحدهما:** أنه حجر عليه حجر مثله، بأن أثبت له الخيار في عقوده ولم يجعلها منبرمة. **والثاني:** سؤالهم الحجر عليه وإمساك النبي ﷺ عن الإنكار. واستدل به الحنفية من وجه أن النبي ﷺ لم يحجر عليه، ولم يسمح لأوليائه بذلك[٢]، وقد أكد الحنفية فهمهم للنص بمصلحة الكرامة الإنسانية، من حيث أن الحجر على السفيه فيه سلب لآدميته وإهدار لكرامته، وإلحاق له بالبهائم[٣].

الفرع الثالث: التطبيق المصلحي باعتبار المآل في ضوء مصلحة الكرامة الإنسانية.

علل الفقهاء بعض الفروع، بكون مآلها ينافي مصلحة الكرامة الإنسانية، ومن ذلك مسألة الحجر على السفيه السابقة، حيث نظر الحنفية إلى مآل الحجر عليه، ومنعوا ذلك لأن فيه إهدار لآدمية السفيه وسلب لولايته وإلحاق له بالبهائم. ويمثل أيضا لهذا المسلك بالمثال التالي:

مسألة: الانتفاع بجزء الآدمي وبيعه: اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الانتفاع بأجزاء الإنسان وبيعه، حيث اختلفت أحكامهم بين البيع والانتفاع، كما اختلفت أقوالهم حسب تلك الأجزاء، وقد أورد الفقهاء أحكامهم على عدد من الأجزاء كالشعر، واللبن، والجلد، والعظم، ويمكنني ترتيب الأقوال حسب أوصاف تلك الأعضاء على النحو التالي:

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٦/ ٣٥٦.

(٢) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٢٤/ ١٥٧. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧/ ١٦٩. البابرتي، **العناية شرح الهداية** ٩/ ٢٥٩.

(٣) انظر: المرغيناني، علي. د.ت. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: يوسف، طلال. د.ط. دار احياء التراث العربي، بيروت . ٣/ ٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: ما اتصل بالجسد من الأعضاء، ولم ينفك عنه إلا بإيذاء كالجلد والعظم ونحوه، فقد اتفق فقهاء المذاهب على حرمة بيع هذه الأجزاء أو الانتفاع بها[١].

ثانياً: ما عهد اتصاله بالجسد، وأمكن انفصاله دون أذى، كالشعر، ففيه مذهبان: **الأول:** حرمة البيع والانتفاع به، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢]. و**الثاني:** كراهة بيعه والانتفاع به، وهو مذهب المالكية[٣].

ثالثاً: ما عهد انفصاله عن الجسد للانتفاع به، كاللبن، فيفرق بين البيع والانتفاع، أما الانتفاع المعهود بالشرب، فهو جائز دون خلاف لتواتر الأدلة في جواز الإرضاع والاسترضاع، بل ووجوبه أحيانا. أما البيع ففيه مذاهب: **الأول:** حرمة بيع لبن الآدميات، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة[٤]. **والثاني:** جواز بيع لبن الآدميات، وهو مذهب المالكية والشافعية[١]. **والثالث:** كراهة بيع لبن الآدميات، وهو قول عند الحنابلة[٢].

---

(١) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١/ ٢٠٣. البابرتي، **العناية شرح الهداية** ٦/ ٤٢٦. النفراوي، أحمد. ١٩٩٥م. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. د.ط. دار الفكر، بيروت . ٢/ ٢٨٦. العدوي، علي. ١٩٩٤م. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: البقاعي، يوسف . د.ط. دار الفكر، بيروت. ١/ ٥٨٢. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣/ ١٤٠. ابن مفلح، إبراهيم. ١٩٩٧م. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.١/ ٤٥. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ١/ ٧٩.

(٢) انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية** ٦/ ٤٢٦. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦٥/ ٥٨. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣/ ١٤٠. الحجاوي، موسى. د.ت. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: السبكي، عبد اللطيف. د.ط. دار المعرفة، بيروت.١/ ١٤. البهوتي، منصور. ١٩٩٣م. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**. ط١. عالم الكتب، بيروت.١/ ٣١.

(٣) انظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ٢/ ٦٧٦. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٨٣/١.

(٤) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١/ ٢٠٣. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٦/ ٤٢٦. السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ٣/ ١٥. ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ١٩٦. ابن مفلح، محمد. ٢٠٠٣م. **الفروع ومعه تصحيح الفروع**. تحقيق: التركي، عبد الله. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت. ٦/ ١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كل من استدل بالكرامة الإنسانية في هذه المسألة، سواء في تحريم البيع والانتفاع مطلقا كالحنفية، أو تحريم فروع معينة، لم يوردوا نصا خاصا للاستدلال، بل استدلوا بمصلحة الكرامة الإنسانية الثابتة بآية الإسراء، وذلك باعتبار مآل هذه المسألة، حيث إن في الانتفاع بجزء الآدمي، أو إيراد العقد عليه ابتذال له وإذلال، وإلحاق بالجمادات[٣]، وهو ما يتنافى كونه مكرما محترما.

الفرع الرابع: التطبيق المصلحي بالتحقق من انطباق مناط الحكم في ضوء مصلحة الكرامة الإنسانية.

تحقق الفقهاء من انطباق مناط الحكم على الوقائع في بعض المسائل من خلال النظر إلى مصلحة الكرامة الإنسانية، ويمكن التمثيل لهذا المسلك بالمسألة التالية:

مسألة: الأكل من لحم الإنسان الميت حال الاضطرار: اختلف العلماء في جواز الأكل من لحم الإنسان الميت حالة الاضطرار الحقيقي الذي يتحقق هلاك الإنسان وموته بعدم بالأكل منه، على مذهبين: **الأول:** الحظر مطلقا، وهو مذهب الحنفية، والقول الراجح عند المالكية[٤]. و**الثاني:**

---

(١) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ٤/ ١٠٦. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٤/٢٦٥. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٩/ ٢٥٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٤/ ١٩٦. ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ٦/ ١٣٥.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦٥/ ٥٨. الغزنوي، عمر. ١٩٨٦م. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**.ط١. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ١/ ٨٩. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١/ ٥٧.

(٤) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦/ ٣٣٨. السمرقندي، نصر. ١٣٨٦هـ. **عيون المسائل**. تحقيق: الناهي، صلاح الدين. ب. ط. مطبعة أسعد، بغداد. ١/ ٦٧. عليش، محمد. ١٩٨٩م. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. د.ط. دار الفكر، بيروت . ١/ ٥٣٣. والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٢/ ١٤٥. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ٢/ ٤٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواز إذا تحقق هلاكه بعدم الأكل، وهذا قول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية[١]، وفصل الحنابلة في المسألة، فأباحوا ميتة غير المعصوم، واختلفوا في ميتة المعصوم على مذهبين: أحدهما: الجواز، وهو اختيار أبو الخطاب، والأولى عند ابن قدامة، والآخر: المنع [٢].

استدل القائلون بالجواز على مذهبهم بعدة أدلة، منها القياس على ميتة الحيوان في جواز الأكل عند الاضطرار، بينما رأى الحنفية عدم تحقق المناط واستدلوا على ذلك بمصلحة الكرامة الإنسانية، حيث إن جسد الآدمي الميت، لا يعتبر ميتة لكرامته[٣].

الفرع الخامس: التطبيق المصلحي بالموازنة والترجيح بين مصلحة الكرامة الإنسانية وغيرها من المصالح.

إن العمل بمصلحة الكرامة الإنسانية من خلال هذا المسلك يستدعي تحديد مرتبة مصلحة الكرامة الإنسانية، ويمكننا ذلك بعرضها على تعريف الأصوليين لمراتب المصلحة.

عرف الشاطبي الضروريات بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج[٤]، ومثل لها بالإيمان وأصول

---

(١) انظر: القرافي، **الذخيرة**، ٤/ ١١٠. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ٢/ ٢٨٦. الشربيني، محمد. د.ت. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . د.ط. دار الفكر.٢/ ٥٨٦. الرملي، محمد. د.ت. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**. د.ط. دار المعرفة، بيروت. ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن. د.ت. **الشرح الكبير على متن المقنع**. د.ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ١١/ ١٠٦. التنوخي، المنجى. ٢٠٠٣م. **الممتع في شرح المقنع**. تحقيق: ابن دهيش، عبد الملك. ط٣. مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.٤/ ٣٧٢.

(٣) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،١/ ٥٣٣. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦٦/ ٣٣٨. الجويني، عبد الله. ٢٠٠٤م. **الجمع والفرق: كتاب الفروق**. تحقيق: المزيني، عبد الرحمن. ط١. دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت.١/ ٢٣٥

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العبادات كالصلاة والزكاة، والمأكولات والملبوسات والمساكن، وتشريع العقود، ووجوب القصاص والحدود[١] .

كما عرف الحاجيات بأنها: ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [٢]، ومثل له بالرخص في العبادات، والاستثناءات على الأصول في المعاملات كالسَلَم، وإباحة التمتع بالطيبات[٣].

أما التحسينيات فهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات [٤]، ومثل لها بإزالة النجاسة وستر العورة، والآداب بشكل عام، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[٥].

وترى الباحثة أن الكرامة الإنسانية على أهميتها، ليست مما لا تقوم الدنيا إلا به، وليست كذلك مما تشق الحياة على عامة الناس بفقده، ولكنها من التحسينيات التي ترجع إلى المروءة والتنزه عن كل ما لا يليق بالإنسان المكرم، إلا أن القول بأن مصلحة الكرامة الإنسانية مصلحة تحسينية لا يعني عدم وجوب الأحكام المستدل بالمصلحة عليها، حيث إن ترتيب الشاطبي للمصالح كان على أساس مدى حاجة الإنسان إليها، لا على أساس حكمها الشرعي[٦].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ١٨-٢٠، باختصار.

(٢) المصدر السابق، ٢٢/٢.

(٣) المصدر السابق، ٢٢/٢.

(٤) المصدر السابق، ٢٢/٢.

(٥) المصدر السابق، ٢٣/٢.

(٦) جغيم، نعمان. ٢٠١٤م. **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**. ط١. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان. ١/ ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمثل لهذا المسلك عند الفقهاء بمسألة الأكل من لحم الآدمي التي سبق الكلام عنها، حيث إن الشافعية الذين قالوا بالجواز استدلوا على مذهبهم بترجيح مصلحة حفظ نفس الحي وهي مصلحة، على مصلحة الكرامة الإنسانية للميت[1]. ويمكن التمثيل له مما لم يورده الفقهاء بتحريم بيع أجزاء الآدمي التي يمكن انفصالها عنه دون ضرورة؛ لأن فيه انتهاك لكرامة الجنس البشري ككل بجعل جزء الآدمي محلا للتعاوض، رغم تضمنه لمصلحة التكسب الفردية.

(١)الجويني، عبد الملك. ٢٠٠٧م. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: الديب، عبدالعظيم. ط١. دار المنهاج، السعودية. ١٨/ ٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الحكم الفقهي لبعض التطبيقات الطبية الماسة بالكرامة الإنسانية، مقارنة بالقانون الوضعي الأردني

ويتضمن خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حكم بعض مسائل التلقيح الصناعي، وموقف القانون الأردني منها.

المبحث الثاني: مسائل في الوراثة الجزيئية: حكم الاستنساخ والتعديل الجيني، وموقف القانون الأردني منهما.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه، والناتج عن الاغتصاب، وموقف القانون الأردني منه.

المبحث الرابع: حكم الموت الرحيم، ورفع الأجهزة عن المتوفى دماغيا، وموقف القانون الأردني منهما.

المبحث الخامس: حكم إجراء التجارب على البشر، وموقف القانون الأردني منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حكم بعض مسائل التلقيح الصناعي، وموقف القانون الأردني منها

إن طلب الولد والسعي لوجوده طبيعة إنسانية، ورغبة فطرية، ولقد جعل الإسلام حفظ النسل من المقاصد الأساسية، والضرورات الشرعية التي تضمن حماية واستقرار النسل البشري وما يترتب عليه من آثار شرعية، وعلاقات اجتماعية. ولا زال الأطباء منذ القدم يفتشون عن أسباب العقم، وطرق التداوي منه، حتى توصلوا في العصر الحديث إلى أسلوب فعال في علاج هذه المشكلة، ألا وهو التلقيح الصناعي.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي وأنواعه.

في هذا المطلب سأطرح مقدمة بسيطة عن التلقيح تمهيداً للمسائل المقصودة، وذلك من خلال بيان التعريف الاصطلاحي للتلقيح الصناعي أنواعه.

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

يعرف التلقيح بشكل عام بأنه: نفوذ الحيوانات المنوية الذكرية في البييضات الأنثوية[١]، ويعرف التلقيح الصناعي بأنه: إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبويضة المرأة على غير الطريق المعهود[٢]. وأما التعريفات الدقيقة للتلقيح الاصطناعي فتعتمد على نوع أو أسلوب التلقيح الصناعي المراد تعريفه.

---

(١) النجيمي، محمد. ٢٠١١م. **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة.** ط١، العبيكان للنشر، السعودية. ص٧٩. بو غزالة، محمد، وعباس، أحمد. ٢٠١٨م. **التلقيح الصناعي: المفهوم، الإشكالات، والآثار.** ضمن أبحاث ملتقى المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي، منشور على موقع جامعة الوادي: www.univ-eloued.dz. ص١٠٢٦.

(٢) سلامة، زياد. ١٩٩٦م. **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة** . ط١. الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان. ص٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أنواع التلقيح الصناعي.

يقسم العلماء التلقيح الصناعي بناء على مكان حصوله إلى نوعين:

النوع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي: ويقصد به: زراعة مني الرجل في مهبل المرأة بواسطة آلة صناعية خاصة في يوم خروج البويضة من المبيض(١).

النوع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي: ويقصد به: سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة جراحياً بعد استثارتها بهرمونات منشطة، ثم تخصيب البويضة بالنطفة الذكرية خارج الرحم، ثم إعادة اللقائح إلى رحم المرأة(٢).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي، وموقف القانون الأردني منه.

فصل العلماء في بيان حكمهم على التلقيح الصناعي؛ فوضعوا عدة احتمالات أو صور وحكموا على كل صورة على حدة(٣)، و يمكن استنتاج العوامل المؤثرة في إطلاق الحكم على هذه المسألة عند الفقهاء من خلال تلك الاحتمالات المتعددة التي أوردوها(١)، وأجملها فيما يلي:

---

(١) القره داغي، عارف. ٢٠١١م. **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**. ط١. IIUM Press جامعة ماليزيا الإسلامية الدولية، ماليزيا. ص١٩٣. ويعرف أيضا بأنه: نقل المواد المنوية صناعياً من ذكر إلى مهبل الأنثى دون اتصال جنسي. انظر: بو غزالة، وعباس، **التلقيح الصناعي: المفهوم، الإشكالات، والآثار**، ص١٠٢٧.

(٢) انظر: زهرة، محمد. ١٩٩٣م. **الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**. د.ط. نشر جامعة الكويت، الكويت. ص٥. بو غزالة، وعباس، **التلقيح الصناعي: المفهوم، الإشكالات، والآثار**، ص٦. ويعرف أيضا بأنه: جمع الحيوان المنوي مع البويضة خارج الرحم، في أواني مخبرية. انظر: سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٥٣.

(٣) انظر: القره داغي، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، ص ١٩٣-١٩٧. سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٧٧-٧٨. النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص ١٢٢-١٢٩. منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ٢٠١٠م. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين**. الاصدار الثالث. رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة. منشور على موقع: islamhouse.com. ص١٦٠-١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. ماهية الطريقة التي يتم التخصيب بها.

٢. العلاقة بين أصحاب الأمشاج التي يتم التعامل بها.

٣. قيام الزوجية أثناء عملية التلقيح الصناعي.

٤. العلاقة بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم الذي تعاد إليه البويضة المخصبة.

الفرع الأول: ماهية الطريقة التي يتم التخصيب بها.

لم يحصل خلاف كبير بين العلماء على جواز التلقيح الصناعي الداخلي إن كان بين زوجين شرعيين[٢]، حيث إنه كان أمراً معروفاً عند المتقدمين، وكان يسمى باستدخال المني، وقد رتب عليه العلماء عدداً من الأحكام منها ثبوت النسب. أما التلقيح الصناعي الخارجي فقد اختلف العلماء في مبدأ جوازه على مذهبين، حيث ذهب بعض العلماء إلى تحريم التلقيح الصناعي[٣]، بينما ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين[٤] إلى جواز التلقيح الصناعي بشروط تضمن عدم اختلاط الأنساب، وتؤكد تحقق الضرورة المبيحة لما ينتج عن هذا الأسلوب من مخالفات لا تجوز في الحالات

---

(١) انظر إلى تقسيمات محمد زهرة في: زهرة، **الإنجاب الصناعي**، ص٥.

(٢) انظر: زهرة، **الإنجاب الصناعي**، ٣٦، وسلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٧٠،

(٣) آل محمود، عبدالله. ١٩٨٦م. **الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع١، ج٢، ص٣١٩. التميمي، رجب. ١٩٨٦م. **أطفال الأنابيب**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع١، ج٢، ٣٠٩.

(٤) انظر: القره داغي، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، ص١٨٦. وسلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيعية كانكشاف للعورة، وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة[١]، بعد مناقشات دارت بين أصحاب المذهبين، حيث استدل كل فريق بعدة أدلة، يرجع إليها في مظانها[٢].

***موقف القانون الأردني من مبدأ التلقيح الصناعي.**

نظم القانون الأردني عملية التلقيح الصناعي وما ينتج عنها في مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م، والذ لم يتم إقراره إلى الآن. عرف مشروع القانون التقنيات المساعدة على الإنجاب في المادة الثانية بأنها: كل الأعمال الطبية المساعدة على الإنجاب بما في ذلك الأعمال السريرية والبيولوجية داخل مختبر الأجنة أو أي تقنية أو عمل آخر له أثر معادل ويؤدي إلى الإنجاب البشري خارج المسار الطبيعي[٣].

ويلاحظ من هذا التعريف أن مشروع القانون ليس مختصا بالتلقيح الصناعي، بل جاء بصياغة عامة حتى تدخل فيه أي تقنية أخرى لها نفس الغرض والأثر. ولاتصال هذه المسائل بالأحوال الشخصية بشكل مباشر؛ فقد اشترط هذا القانون الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في أي إجراء يندرج تحت هذه المسألة، كما اشترط احترام الكرامة الإنسانية وصون حرمته الجسدية[٤].

---

(١) منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين**، ص١٧٨- ١٧٩.

(٢) انظر: منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ١٩٨٦م. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.** ع٢، ج١، ص٢٣٥-٣٨١. منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.** ع٣، ج١، ص٥١٥- ٥١٦.

(٣) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، والمنشور على الموقع الرسمي لديوان التشريع والرأي التابع لرئاسة الوزراء: www.lob.jo ، المادة ٢.

(٤) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وافق المشروع رأي من قال بجواز التلقيح الصناعي بنوعيه ابتداء، ويفهم ذلك من لعموم دخوله تحت التقنيات المساعدة على الإنجاب، ومن قرار دائرة الإفتاء الأردنية التي اشترط مشروع القانون الالتزام بها[١].

وقد وافق مشروع القانون رأي الفقهاء في اشتراط وجود الضرورة الطبية لإجراء التلقيح الصناعي[٢]، بل وأكد على اشتراط تحقق الضرورة بحظره اللجوء إلى التقنيات المساعدة على الإنجاب من قبل من ثبت عقمه بما لا يمكن لهذه التقنيات أن تساعده[٣]. كما ضبط إجراءات القيام بهذه العملية لمنع اختلاط النطف واللقائح [٤].

الفرع الثاني: العلاقة بين أصحاب الأمشاج التي يتم التعامل بها.

تحصل هذه العملية بوجود بويضة وحيوان منوي، وهذه الخلايا التناسلية إما أن تكون من زوجيين شرعيين، وإما أن يتدخل مانح غريب لعلة موجودة في أمشاج أحد الزوجين، عن طريق التبرع أو الاتجار بالنطاف المفردة أو الملقحة. وقد أنشئت لهذا الغرض في الغرب أماكن تسمى

---

(١) انظر: قرار الدائرة رقم: (٥) **حكم الشريعة في التلقيح الصناعي** بتاريخ : ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤هـ الموافق: ٢٤/ ٧/ ١٩٨٤م، والمنشور على موقع دائرة الإفتاء الرسمي: www.aliftaa.jo.

(٢) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ٥.

(٣) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١١/ د. وقد فرقت المادة ٢ من هذا القانون بين العقم وعدم الخصوبة، فالعقم هو: عدم القدرة على الحمل لوجود مانع أساسي طبي عند أحد الزوجين أو كليهما. أما عدم الخصوبة المبيحة للعلاج فهي: عدم حدوث حمل بعد مرور اثني عشر شهرا من الحياة الزوجية المتصلة بوجود جماع، دون استخدام أي موانع للحمل أو عدم ثبوت الحمل لوجود عوائق أساسية مثبتة طبيا.

(٤) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١٤، والمادة ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ببنوك النطاف، وهي البنوك التي تخزن البويضات أو الحيوانات المنوية أو اللقائح لغايات البيع والإتجار أو الهبة لأي شخص[١].

حرم العلماء هذا النوع من البنوك بناء على تحريم تدخل غير الزوجين في عملية التلقيح، لأنها صورة من صور الاعتداء على ضرورة النسل بالزنا المحرم[٢]. وهي صورة محرمة فيحرم ما يؤدي إليها كإنشاء البنوك لهذه الغاية. ولأن التحريم هنا يتعلق بأدلة أقوى من المصلحة؛ فيمكن التعليل بمصلحة حفظ الكرامة استئناسا، وذلك عن طريق مسلك اعتبار المآل، حيث إن إنشاء مثل هذه البنوك فيه إهدار للكرامة الإنسانية من عدة جهات[٣]:

١. فيها امتهان لكرامة الإنسان بجعل أصله محلا للبيع والشراء والهبة، مما يلحقه بالأموال والجمادات.

---

(١) انظر: طالب، عبد الرحمن. ١٤٣١هـ. **البنوك الطبية: واقعها وأحكامها**. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مج٢، الصفحات: ١٣١٥. ١٣٢٥، ١٣٤٣. الصفدي، لبنى. ٢٠٠٧م. **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين. ص ٦٨، ٧٥.

(٢) انظر: طالب، **البنوك الطبية: واقعها وأحكامها**، ص١٣١٧-١٣٤٧. أبو العلا، ليلى. ١٤٣١هـ. **بنوك الأجنة: دراسة فقهية**. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مج٢، ص١٤٦٣. خطاب، حسن. ١٤٣١هـ. **بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي**. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مج٢، ص١٥١٠-١٥١٨. الصفدي، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، ص ٦٨، ٧٥. القره داغي، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، ص ١٩٣. البار، محمد. ١٩٨٦م. **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع١، ج٢، ص ٥١٨. زهرة، **الإنجاب الصناعي**، ص٥٦، والنجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ١٢٤، ١٣٩ . منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين**، ص١٧٨- ١٧٩.

(٣) انظر: برني، **حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة**، ص ٢٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. فيها إهدار لكرامة الطفل واعتداء على حقه بالنشوء بين أب وأم حقيقيين كونه يعد حاملا لصفاتهما البيولوجية.

٣. فيها إهدار لكرامة الجنس البشري بتقويض وتشويه نظام الاسرة، وافساح المجال لتكوين العائلات الأحادية، أو المثلية.

٤. فيها إهدار لكرامة الجنس البشري بالتمييز بين الناس، وجعل الصفات الإنسانية المختلفة محلا للعرض والطلب مما يؤدي إلى التمييز الطبقي بتغلب أصحاب الصفات المستحسنة المطلوبة سواء كانت صفات جسدية كالجمال واللياقة، أو نفسية كالذكاء والفطنة.

***موقف القانون الأردني من اشتراط الزوجية، وبيع الأمشاج أو التبرع بها.**

وافق المشروع الفقه الإسلامي في اشتراط الزوجية، حيث حظر أن تتم هذه العملية إلا بين زوجين[١]. كما حظر بيع الأمشاج أو التبرع بها[٢]، ورتب على ذلك عقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار[٣]، وفي ذلك ملائمة ومناسبة لما التزمه القانون من احترام الكرامة الإنسانية، والتقيد بالفتاوى الرسمية.

الفرع الثالث: قيام الزوجية أثناء عملية التلقيح الصناعي.

اشترط العلماء لجواز التلقيح الصناعي أن تحصل العملية خلال قيام الزوجية، وبالتالي اتفق أغلب الفقهاء على حرمة زراعة المرأة للقائح بعد طلاقها من زوجها أو بعد وفاته، فتكون بذلك العبرة عندهم بقيام الزوجية وقت الغرس في الرحم لا وقت التلقيح في المختبر، واستدلوا على ذلك

---

(١) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ٥.

(٢) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١١/ ب إلى و.

(٣) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١٩/ ج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعدة أدلة منها: أن الرابطة الزوجية تنحل بالموت، وأن في ذلك فتح لباب الزنا واختلاط الأنساب[١].

تؤيد الباحثة القول بتحريم التلقيح بعد الوفاة، وترجح أن الأصل فيه الاستدلال بسد الذرائع لما فيه من مفاسد كبيرة؛ ولأن استدلال العلماء بالنصوص الدالة على انحلال رابطة الزوجية بالموت، هو استدلال بمحل الخلاف.

يمكن الاستدلال هنا بمصلحة الكرامة الإنسانية، عن طريق مسلك اعتبار المآل، حيث أن في التلقيح بعد الوفاة إهدار للكرامة الإنسانية من جهتين:

أولاً: فيه انتهاك لكرامة الآدمي الميت؛ حيث إن للميت حرمة جسدية ومعنوية، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا في حالة الضرورة؛ (فالضرورات تبيح المحظورات)[٢]، والضرورة في حالة التلقيح بعد الوفاة منتفية، فيبقى الأمر على الحظر. واستدلت الباحثة بمصلحة حفظ الكرامة الإنسانية للمتوفى بدلا من نصوص حرمة الميت؛ لأن هذه المسألة ليس فيها اعتداء حقيقي ظاهري على جسد الميت، ولكنه اعتداء فيه نوع من الخفاء.

ثانيا: فيه انتهاك لكرامة الولد، وإهدار لحقه في النشوء من علاقة طبيعية شرعية أو ما يقوم مقامها من تلقيح فترة الحياة، كما أن في ذلك اعتداء متعمد مقصود على حقه في وجود أب.

***موقف القانون الأردني من قيام الزوجية في التلقيح الصناعي.**

وافق المشرع الأردني الفقه الإسلامي أيضا في اشتراط قيام الزوجية، حيث جاء في المادة ٥ من هذا القانون ما نصه: (يحظر اللجوء إلى استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب إلا

---

(١)انظر: سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٩٨. القره داغي، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، ص ٢٠٤. الصفدي، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، ص ٩٧.

(٢) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٥، ٩٩. **ابن الهمام**، فتح القدير، ٤/ ٣٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قبل زوجين على قيد الحياة وبسبب عدم الخصوبة المثبتة طبيا لدى أحدهما أو كليهما وفي حالة زواج قائم بينهما وبواسطة أمشاج متأتية من كل منهما). وعلى ذلك فإن القانون يمنع عمليات التلقيح حال عدم قيام الزوجية بالطلاق، والوفاة، ولعل في تأكيده على اشتراط كون الزوجين على قيد الحياة، وذكره لذلك استقلالا رغم وقوعه تحت شرط عدم قيام الزوجية، لعل في ذلك خروجا من خلاف الفقهاء في مسألة انحلال رابطة الزوجية بالموت.

الفرع الرابع: العلاقة بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم الذي تعاد إليه البويضة المخصبة.

بعد تخصيب البويضة أو البويضات، يقوم الأطباء بعملية إرجاع الأجنة إلى الرحم، وهذا الإرجاع قد يكون لرحم المرأة صاحبة البويضة، وهذا هو الطبيعي والشائع وهو الذي أجازه العلماء، وقد تزرع الأجنة في رحم امرأة أخرى لعدة دوافع، وهو ما يسمى بعملية استئجار الأرحام.

انتشرت في الغرب ظاهرة الرحم المستأجرة وهي : استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، حيث تحمل المرأة الطفل وتضعه ويتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما[١]. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو تحريم استئجار الرحم، وهو مذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[٢]، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورتيه السادسة والسابعة[٣].

---

(١) عارف، عارف. ٢٠٠١م. **الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية. ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط١. دار النفائس، الأردن. مج٢، ص٣٠٦.

(٢) سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص١٢٦. عبده، فاطمة. ٢٠١٣م. **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**. مجلة كلية الشريعة والقانون. ع٦، ٢٥٨٧. عارف، **الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية**، ص ٨١٢.

(٣) منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين**، ص١٦٤و ١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: وهو جواز استئجار الرحم بشروط تضمن عدم اختلاط الأنساب، وهذا رأي قلة من المعاصرين[١].

ترجح الباحثة القول الأول المحرم للمسألة، لما تؤول إليه من امتهان الكرامة الإنسانية من عدة جهات:

١. تأجير الرحم إهانة للمرأة واعتداء على كرامتها، إن اعتبر عقدا[٢]، فإما يكون إجارة على منفعة، ويكون بذلك الرحم والبيت والدابة سواء، وفي ذلك امتهان للرحم وجعل المرأة مجرد وعاء للإنجاب. وإن قيل أنه إجارة على عمل، فهذا فيه انتهاك لكرامة الإنسان بجعل الحمل عملا ومحلا قابلا للإجارة، كالحدادة والزراعة.
٢. تأجير الأرحام فيه إهدار لحق الطفل في النشوء الطبيعي من أم وأب بشكل طبيعي، كما يجعل من جزء منه –وهو ما يكتسبه من الرحم المؤجرة من غذاء بل وحمل لبعض الصفات– مقابلا للعوض المالي، وفي هذا الحاق له بالسلع والجمادات.
٣. تأجير الأرحام يخلط على الطفل مسألة هويته وانتمائه السيكولوجي[٣]، مما يؤدي لإيذاء الطفل معنويا.
٤. تأجير الأرحام فيه إهدار لكرامة الجنس البشري كافة، حيث أنه يؤدي إلى جعل الوظائف التكاثرية مصدر تكسب وتربح، وقد ظهر ما يسمى بالسياحة الإنجابية، وتعني السفر إلى البلدان التي تجيز تشريعاتها هذا الأمر، مما جعل بلدان بعينها وجهة لطالبي الاستئجار كالهند مثلاً، والتي أصبح تأجير الرحم فيها مهنة مكسبة[٤].

---

(١) انظر: عبده، **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ص ٢٥٨٨. الخولي، هند. ٢٠١١م. **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . مج ٢٧، ص ٢٨٤.

(٢) بلعباس، أمال، وين عزيزة، حنان. ب ت. **التكييف القانوني لعملية تأجير الرحم**. مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع٤، ص ١٩٥.

(٣) برني، **حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة**، ص ١٦٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***موقف القانون الأردني من تأجير الأرحام.**

وافق مشروع القانون قول الفقهاء بحرمة تأجير الأرحام، أو الحمل لحساب الغير، حيث حظر مشروع القانون استئجار الأرحام[١]، ورتب على القيام به عقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار[٢].

---

(١) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١١/ ب إلى و.

(٢) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١٩/ ج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المكانة الاعتبارية للنطاف المفردة والملقحة، في الشريعة الإسلامية، والقانون الأردني.

أدت تقنيات التلقيح الصناعي إلى وجود عدد من الممارسات على النطاف الذكرية والأنثوية، مما طرح مسألة المكانة الاعتبارية لتلك الخلايا المفردة. كما أدى تطبيق عمليات التلقيح الصناعي، إلى وجود مرحلة من مراحل حياة الإنسان، لم تكن متصورة من قبل ألا وهي مرحلة الخلية الملقحة قبل زراعتها في الرحم، مما أثار التساؤل حول المكانة الاعتبارية لتلك الخلايا. في هذا المطلب سأطرح هاتين المسألتين في خطوة لمعرفة ما يترتب عليهما من مسائل.

الفرع الأول: المكانة الاعتبارية للنطاف المفردة (الحياة الخلوية) في الشريعة الإسلامية.

الحياة الخلوية مصطلح يصف الحياة في الخلية، التي تعرف بأنها: (أصغر وحدة في الحياة، ومنها تتكون جميع الأحياء، بدءًا من الكائنات وحيدة الخلية المعروفة لدينا باسم البكتيريا، ووصولاً إلى أكثر الكائنات تعقيدا؛ مثل الإنسان الذي يضم أعداداً هائلة جداً من الخلايا)[١]، ويمكن اختصار وصف الحياة في الخلية وتعريف الحياة الخلوية بأنها: الحياة الحيوية داخل غشاء الخلية، والتي تتفاعل مع البيئة المحيطة لاستخلاص الطاقة من أجل البقاء والنمو والتكاثر[٢].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المرحلة بمصطلح النطفة[٣]، كما في قوله تعالى: (وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ) [النجم: ٤٥-٤٦]. قال القرطبي: (النطفة الماء

---

(١) كاولينج، تيرينس. ٢٠١٥م. **الخلية: مقدمة قصيرة جداً**. ترجمة: فؤاد، مصطفى. ط١. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة. ص ٧.

(٢) هذا التعريف مستقاد من الخصائص الأساسية للخلية. كاولينج، **الخلية**، ص٩-١٠.

(٣) ذكرت النطفة في القرآن الكريم مفردة إحدى عشر مرة، وتعني ماء الرجل أو المرأة، وقد تتبعت تفسير القرطبي لهذه المواضع ، فوجدت أنها تعني ماء الرجل أو المرأة في كل تلك المواضع على خلاف بين المفسرين في كون النطفة ماء الرجل أو المرأة أو أن لكل منهما ماء. انظر الخلاف عند: القرطبي، محمد. ١٩٦٤م. **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي**. تحقيق: البردوني. أحمد، أطفيش، إبراهيم. ط٢. دار الكتب المصرية، القاهرة.١٦/ ٣٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القليل، مشتق من نطف الماء إذا قطر. (تمنى) تصب في الرحم وتراق، قاله الكلبي والضحاك وعطاء بن أبي رباح. يقال: منى الرجل وأمنى من المني)[١] وقال الطبري: (خلق ذلك – أي الذكر والأنثى– من نطفة إذا أمناه الرجل والمرأة)[٢]. وفي العلم الحديث تسمى نطفة الرجل: حيوانا منويا، وتسمى نطفة المرأة بويضة[٣]، وبهذا فإن أول مرحلة من مراحل وجود الإنسان أن يكون نطفة في جسد أمه وأبيه.

لا توجد –فيما اطلعت عليه– نصوص صريحة توضح المكانة الاعتبارية للنطفة، بحيث يمكن الحكم على الممارسات التي تمس بها، غير أنه يمكن استنتاج النقاط التالية:

١. النطفة خلية ميتة بالمعنى الشرعي، قال الطبري في تفسير قوله تعالى تخرج الحي من الميت: (فالنطفة ميتة تكون، تخرج من إنسان حيّ، ويخرج إنسان حيّ من نطفة ميتة.) [٤] وقال الرازي: (قال ابن عباس: يخرج من النطفة بشراً حياً، ثم يخرج من البشر الحي نطفة ميتة)[٥].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٧/ ١١٨.

(٢) الطبري، محمد. ٢٠٠٠م. **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: شاكر، أحمد. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت.٢٢/ ٥٤٨.

(٣) البار، محمد. ١٩٨٣م. **خلق الانسان بين الطب والقرآن**. ط٤. الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية. ص١٠٩.

(٤) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ٦/ ٣٠٥.

(٥) الرازي، محمد. ١٤٢٠هـ . **مفاتيح الغيب: التفسير الكبير**. ط٣. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٣/ ٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. النطفة المفردة لا عصمة لها، والدليل على ذلك إباحة العزل عند جماهير الفقهاء[١]، فلم يقل أحد بتحريمه، ووجه الدلالة من ذلك: أن في العزل إعدام للنطاف الذكرية وإتلاف لها، وإباحته يدل على عدم معصوميتها.

٣. النطفة المفردة مكرمة شرعاً، ويدل على ذلك اختلاف الفقهاء في نجاسته، واستدلال من قال بالطهارة على أنه أصل الإنسان المكرم. ويمكن الاستدلال بما ذكره القرطبي في تفسير لا تخرجوهن: (ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء، وهذا لصيانة ماء الرجل)[٢].

وترى الباحثة أنه لا يوجد نصوص صريحة تحدد مكانة الخلايا التناسلية المفردة الاعتبارية، كما ترى أن هذه الخلايا لا تملك العصمة التي يتمتع بها الإنسان الكامل، غير أنها تعد أصله، فتكون محترمة لذلك، ولا يجوز تعمد اهانتها، وبناء على ذلك فيمكن الاستدلال بمصلحة حفظ الكرامة الإنسانية [٣] على حل أو حرمة أي تطبيق أو مسألة تتعلق بالخلايا التناسلية المفردة، أو مكونها الأساسي وهو الشيفرة الوراثية، ويقع هذا الاستدلال تحت المسلك الأول للتعليل المصلحي، وهو تعليل أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص خاص بمصلحة الكرامة الإنسانية. كما يدخل أيضا تحت مسلك التطبيق المصلحي من خلال الترجيح بين مصلحة الكرامة الإنسانية وغيرها من المصالح التي تتضمنها كل مسألة على حدة.

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٢/ ٣٣٤. ابن رشد الجد، محمد. ١٩٨٨م. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق: حجي، محمد، وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ١٨/ ١٥١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٩/ ٣٢٠. ابن قدامة، عبدالله. ١٩٩٤م. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت . ٣ / ٨٤.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي**، ١٨/ ١٥٤.

(٣) انظر: ياسين، محمد. ٢٠١٣م. **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**. ط ٥. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن . ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المكانة الاعتبارية للخلايا الملقحة في الشريعة الإسلامية.

إن اختلاط الحيوان المنوي الذكري بالبويضة الأنثوية ينتج عن النطفة الأمشاج، أو ما يطلق عليه في المصطلح المعاصر: البويضة المخصبة، أو اللاقحة، أو الزايجوت[١]. وتعد هذه المرحلة مرحلة نباتية سواء كانت اللاقحة خارج أو داخل الرحم؛ وذلك لأنها لا تحس ولا تستطيع الحركة أو الإدراك، وإنما يكون مظهر الحياة فيها بأنها تستطيع النمو إذا ما هيئت لها البيئة المناسبة.

لم يكن متصورا في العصور المتقدمة أن توجد النطفة المخصبة خارج الرحم، حيث أن النصوص القرآنية لم تذكر صراحة إمكان وجود النطفة خارج الرحم، وعلى ذلك فقد فسر العلماء كلمة النطفة الأمشاج حسب المعارف الموجودة آنذاك، ولم يتعرض الفقهاء لحكم مثل هذه الحالة، وبالتالي حصل خلاف بين المعاصرين في اعتبار اللقيحة جنينا. اختلف الفقهاء في اعتبار اللاقحة جنينا على مذهبين:

المذهب الأول: تعد اللقائح خارج الرحم أجنة بالمعنى العلمي والشرعي، فيكون لها حرمة وكرامة، ويمنع إعدامها أو إهانتها، ويثبت لها ما يثبت للجنين بمجرد الوجود. وهذا رأي بعض المعاصرين[٢]، وأصحاب هذا القول يرون أن معنى الجنين مرتبط بمجرد التحام النطفة الذكرية

---

(١) البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ١٠٩.

(٢) انظر: النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة**، ص١٤٦، ١٤٧. العمري، سامرة. ٢٠٠٣م. **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود**. رسالة ماجستير (منشورة). جامعة اليرموك، الأردن. ص١٢٨. أبا الخيل، سليمان. ٢٠١٥م. **إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود، مج٢، ص٢٠١٣ . شوادر، يمينة. ٢٠٠١م. **حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية**. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة اليرموك، الاردن. ص١٣١. زهرة، **الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، ص١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنطفة الأنثوية، ويستدلون بعموم الأحاديث التي توجب الغرة على إسقاط الجنين[١]، ويرد عليه بأن ذلك قد يحمل على حالة الإسقاط بعد نفخ الروح وظهور التخلق[٢].

المذهب الثاني: لا تعد اللاقحة خارج الرحم أجنة، وإنما يرتبط كونها جنينا بوجودها في الرحم، وعليه فلا تعد اللاقحات أجنة إلا من تاريخ زرعها في الرحم. وهذا رأي جمهور المعاصرين[٣]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ...) [النجم: ٣٢]، ووجه الدلالة: أن الجنين هو المستكن في بطن أمه، وهذا لا يصدق على اللاقحات[٤]. كما استدلوا بأن الحمل هو اندماج البويضة المخصبة في خلايا الرحم، وعلى ذلك فلا فائدة من اعتبار حرمة حمل لم يتحقق[٥].

والحقيقة أن الخلاف في اعتبار اللاقحة جنينا من عدمه لا يؤثر في بيان وضعه الاعتباري؛ لأن الشارع لم يصطلح على معنى خاص لمعرفة الجنين، فيكون اطلاق هذا اللفظ من باب

---

(١) أبا الخيل، **إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**، ص ٢٠١٥.

(٢) النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص١٤٨

(٣) انظر: زهرة، **الإنجاب الصناعي**، ص١٠١. النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص١٤٨. أبا الخيل، **إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**، ص٢٠١٦. الأشقر، سليمان. ٢٠٠١م. **الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء**. ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١. دار النفائس، الأردن. ٣٠٩/١. شوادر، **حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية**، ص١٣٢. العبادي، عبدالسلام. ١٩٩٠م. **حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص١٨٣٠.

(٤) النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص١٤٨، وانظر أيضا المراجع في الهامش السابق.

(٥) زهرة، **الإنجاب الصناعي**، ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التواضع اللغوي لا الشرعي[١]، مما لا يمنع فك هذا التواضع إن استجدت أمور أخرى في عرف الناس كمسألة البويضة الملقحة.

وترى الباحثة أن اللاقحة قبل غرسها في الرحم، لا تملك العصمة والحرمة الكافية لإثبات الحقوق لها، لأنها لا تعد علميا شخصا مستقلا جديدا، لعدم وجود الخصائص البشرية فيه، ولإمكانية انقسامها إلى شخصين[٢]. لكن ذلك لا يعني إهانتها أو الاستخفاف بها؛ لأنها مشروع إنسان، أو إنسان مآلا[٣]، وهي أولى بالاحترام من النطفة المفردة؛ ولأنه رغم اختلاف الفقهاء المتقدمين في تحديد بداية الحياة الإنسانية، –المفهوم من اختلافهم في الإجهاض قبل نفخ الروح–، إلا أنهم متفقون على ثبوت الحرمة للجنين من مجرد الحمل به، ويتضح هذا من ثبوت بعض الحقوق له بمجرد الوجود مثل حجز الميراث، وصحة الوصية له، والوقف عليه[٤]. وعلى ذلك فيمكن الاستدلال بمصلحة الكرامة الإنسانية على حل أو حرمة أي تطبيق يقع على الخلايا الملقحة خارج الرحم، ويقع هذا الاستدلال تحت المسلك الأول للتعليل المصلحي، وهو تعليل أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص خاص بمصلحة الكرامة الإنسانية. كما يدخل أيضا تحت مسلك التطبيق المصلحي من خلال الترجيح بين مصلحة الكرامة الإنسانية وغيرها من المصالح التي تتضمنها كل مسألة على حدة.

---

(١) الحسن، ميادة. ٢٠١٣م. **حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الصناعي**. بحث منشور على موقع رابطة العلماء السوريين: www.islamsyria.com. ص٢٤.

(٢) الربيعي، محمد. ١٩٨٦م. **الوراثة والإنسان: أساسيات الوراثة البشرية والطبية**. د.ط. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت. ص١٤٨–١٤٩.

(٣)الحسن، **حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الصناعي**، ص١٩.

(٤) زهرة، **الإنجاب الصناعي**، ص٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***المكانة الاعتبارية للأمشاج المفردة والملقحة في القانون الأردني.**

لم يصرح مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب، أو أي قانون أردني بالمكانة الاعتبارية للأمشاج المفردة، أو الملقحة، غير أنها لا تمتلك عصمة الأشخاص، وذلك لأن القانون اعتبر بداية الشخص الطبيعي بولادته حيا[1]، إلا أنه يفهم ملاحظة القانون لكرامة هذه الأطوار من خلال اشتراط حفظ الكرامة الآدمية في التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب، والتي تتعامل مع هذين الطورين.

المطلب الرابع: مسائل التلقيح الصناعي التابعة لمكانة النطاف المفردة والملقحة الاعتبارية، في الشريعة الإسلامية، وموقف القانون الأردني منها.

في هذا المطلب سأعرض مسألتين من مسائل التلقيح الصناعي التي تتعلق بالخلاف السابق في المكانة الاعتبارية للخلايا التناسلية المفردة والملقحة، ألا وهما تجميد النطاف والخلايا الملقحة، وإجراء التجارب عليهما.

الفرع الأول: تجميد النطاف المفردة والملقحة.

تعد عملية تخزين البويضات والحيوانات المنوية من الخطوات المهمة في عملية التلقيح الصناعي، حيث إن تلك الخلايا التناسلية تموت وتفقد فعاليتها بعد فترة بسيطة من انفصالها عن الإنسان، وبسبب ذلك يقوم العلماء بتخزينها بتقنية التجميد، وتعرف عملية تخزين الخلايا التناسلية بأنها: حفظ الخلايا التناسلية غير الملقحة، أو الملقحة بطريقة تؤدي إلى بقائها مدة من الزمن دون

---

(١) **القانون المدني الأردني للعام ١٩٧٦م**، نشر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م، في الجريدة الرسمية، ع ٢٦٤٥، والموجود في القاعدة القانونية قرارك: www.static.qarark.com. المادة ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تتلف[1]. وتتم عملية تجميد الخلايا التناسلية الملقحة أو غير الملقحة لعدة أغراض مشروعة منها[2]:

١. تجميد اللقائح أو الحيوانات المنوية أو البويضات لغاية إعادة العملية عند الحاجة، وذلك حفظا للمال والجهد، ومنعا لتكرار كشف العورة.

٢. تجميد اللقائح أو الحيوانات المنوية أو البويضات لمن يخشى العقم لمرض أو جراحة كاستئصال المبايض مثلاً.

وأما عن حكم تجميد النطف المفردة واللقائح، فإنه بعد الاطلاع على المسألة في المراجع التي أفردت البحث فيها، فقد توصلت الباحثة لما يلي:

أولا: فيما يخص تجميد النطف المفردة، فإني لم أجد خلافا حقيقيا بين العلماء في جواز ذلك على الصعيد الفردي، أي في حالات الضرورة، ولم يشغل الأمر حيزا كبيراً من المناقشات، حيث إن النطاف المفردة لا خلاف في أنها لا تعتبر أجنة، وليس لها حرمته. وكل العلماء الذين حرموا تجميد النطاف المفردة إنما حرموه لما قد يقترن به من مخالفات مثل فتح باب الاتجار في المواد التناسلية،

---

(١) أبو البصل، عبد الناصر. ٢٠٠٠م. **عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية**. أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة اليرموك، الأردن. ع١٦، ص٤. كما يمكن تعريفها بأنها: ويمكن أيضاً تعريفها بأنها: الاحتفاظ بالخصائص البيولوجية للخلايا التناسلية الملقحة أو غير الملقحة، من خلال تجميدها في النيتروجين السائل، بآلات خاصة، على درجة حرارة ١٩٦ تحت الصفر، بترتيب معين لمعرفة أصحاب النطاف، وضمان عدم اختلاطها. انظر: أبو البصل، **عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية**، ص٤-٥، الباز، عباس. ٢٠١٤م. **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية**. دراسات علوم الشريعة والقانون. مج ٤١، ع٧، ص١٢١. رضوان، شفيقة. **تجميد البييضات بين الطب والشرع**. بحث منشور على موقع جامعة المدينة العالمية: www.mediu.edu.my. ص٢٩.

(٢) انظر: الباز، **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات**، ص ٢١٨-٢١٩. أبو البصل، **عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية**، ص٦. رضوان، **تجميد البويضات بين الطب والشرع**، ص٣٣. النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلاط الأنساب، وعمليات التلقيح بعد الوفاة. وعلى ذلك فيكون حكم تجميد النطاف المفردة معتمدا على الغرض من هذا التجميد[١].

إن التجميد تطبيق يقع على الخلية المفردة التي يستدل على مكانتها الاعتبارية بمصلحة الكرامة الإنسانية، وهذه المصلحة من باب التحسينيات، فيمكن القول بجواز عملية تجميد الخلايا التناسلية غير الملقحة في حالات إنقاذ الخلايا التناسلية لمن يخشى تلفها بسبب مرض أو جراحة ما، وذلك ترجيحا لمقصد حفظ النسل الضروري على مصلحة حفظ الكرامة التحسينية. وكذلك يجوز تجميد الخلايا التناسلية المفردة لغرض إعادة عملية التلقيح الصناعي؛ ترجيحا لمصلحة الزوجين الحاجية، على مصلحة الكرامة التحسينية، واعتبر غرض إعادة العملية حاجي؛ لأن في إعادة أخذ العينات صعوبة ومشقة نفسية وبدنية واقتصادية على الزوجين.

وأما ما يخص تجميد اللقائح، فقد اختلف العلماء في جواز تجميد اللقائح والخلايا التناسلية على مذهبين:

المذهب الأول: تحريم تجميد اللقائح الشرعية، وهو رأي بعض المعاصرين[٢]، واشترط مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة، أن يتم الاقتصار على عدد محدد من البويضات في عملية التلقيح الصناعي؛ حتى لا يتكون أجنة فائضة[٣].

---

(١) انظر: الباز، **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات**، ص ٢٢٤. الصفدي، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، ص ٧٥.

(٢) انظر: بو غزالة، وعباس، **التلقيح الصناعي: المفهوم، الإشكالات، والآثار**، ص١٠٤٠. الصفدي، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، ص٦٦. أبو البصل، **عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية**، ص١٠. واستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها، سد الذرائع أمام ما قد يحصل عند تجميد اللقائح من اختلاط أنساب، وإتجار، وتلقيح بعد الوفاة. انظر: زهرة، **الإنجاب الصناعي**، ص١٠٨-١١٨. الصفدي، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، ص٧٥-٧٩. النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص١٥٢-١٦١. رضوان، **تجميد البويضات بين الطب والشرع**، ص٣٢-٣٥.

(٣) غير أنهم لم يصرحوا بحرمة التجميد. انظر: منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ١٩٩٠م. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي**. ع٦، ج٣، ص٢١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: جواز تجميد اللقائح الشرعية بالشروط المعتبرة للإخصاب، وهو قول عدد من المعاصرين[١].

وبعد النظر في المسألة، ترجح الباحثة المذهب الثاني القائل بالجواز، ترجيحا للمصالح الضرورية والحاجية من ذلك التجميد على مصلحة الكرامة التحسينية، حيث إن تجميد اللقائح الشرعية يكون للأسباب التالية:

١. التجميد خلال فترة العملية لضمان نجاح الانغراس، وهو مصلحة حاجية ؛ لأن الوسيلة تأخذ حكم المقصد[٢]، وتجميد اللقائح وسيلة للتلقيح الصناعي الذي يلبي حاجة النسل.

٢. التجميد لإنقاذ الخلايا التناسلية لمن يخشى تلفها بسبب مرض أو جراح فهو من قبيل العلاج الراجع إلى ضرورة دفع المشقة العامة[٣]، وسماها البعض بالضرورة الفقهية[٤]، وعدت من ضمن الضرورات الطبية[٥].

٣. التجميد لدفع المشقة والضرر الحاصل بإعادة إجراءات عملية التلقيح، وهذا من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة؛ لأنها مشقة عامة[١] يتكبدها كل من أقدم على هذا العمل، فيجوز

---

(١) أيد أصحاب هذا المذهب رأيهم بعدة أدلة أهمها أن في التجميد تيسير على الأزواج وحفظ للمرأة من تكرار التكشف. انظر: أبو البصل، **عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية**، ص١٢. الصفدي، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، ص ٦٧.

(٢) القرافي، **الفروق** ، ٣/ ١١١. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٨٩.

(٣) القرافي، **الفروق**، ٣/ ٢٢. الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ٢٦١.

(٤) بن بيه، عبدالله. ٢٠٠٠م. **الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة. دراسات اقتصادية إسلامية**. مج٨، . ص١١.

(٥) الجلعود، عبدالرحمن. ٢٠٠٨م. **مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب. بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، جامعة الملك سعود، الرياض. منشور على موقع وقفية الأمير غازي للفكر القرآني: www.quranicthought.com. ص ٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيحها على مصلحة حفظ الكرامة، إلا أن (الضرورة تقدر بقدرها)[٢]، فيجب أن تحدد عملية التجميد، وقد حددتها بعض القوانين بمدة معينة، إلا أنه من الأفضل تحديدها بنتيجة العملية، فإن تحقق المطلوب من العملية تنتفي الضرورة فتترك الأجنة الفائضة دون رعاية حتى تتلف بفعل غير إيجابي، مع التشديد على منع تقصد وجود هذه الأجنة الفائضة. وأما إن فشلت العملية فلا تنتهي حالة الضرورة، وتجمد الأجنة إلى أن يتم الاستفادة منها مع مراعاة تحديد المدة.

***موقف القانون الأردني من تجميد اللقائح.**

أجاز مشروع قانون التقنيات المساعدة على الإنجاب حفظ وتجميد اللقائح أو الأمشاج الخاصة بالزوجين المحتاجين لهذه التقنيات لمساعدتهما على الإنجاب مستقبلا، على ألا تتجاوز مدة الحفظ خمس سنوات[٣]، وهو بذلك يوافق رأي القائلين بالجواز من الفقهاء. كما قرر إتلاف أي أجنة فائضة عن عمليات التلقيح المشروعة[٤]، وأوجب إتلاف الأجنة المحفوظة بانتهاء مدة الخمس سنوات، أو بطلب الزوجين قبل انتهاء المدة، أو بوفاة أحد الزوجين أو انفصالهما أو بعدم دفع البدل المادي لعملية الحفظ[٥]، على أن يتم ذلك بموافقة الزوجين الخطية، و بحضورهما أو من يمثل أيا منهما عند وفاته، وبإشراف الطبيب الاختصاصي المعالج[٦].

---

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ٢/ ٨٢. السيوطي، عبد الرحمن. ١٩٩٠م. **الأشباه والنظائر**. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.١/ ٨٨.

(٢) الزرقا، أحمد. ١٩٨٩م. **شرح القواعد الفقهية**. ط٢. دار القلم، دمشق.١/ ١٦٣.

(٣) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١/ أ وب.

(٤) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ٦/ هـ.

(٥) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١٣/ ج ود.

(٦) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المواد: ٦/ هـ، ١٣/ و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يتعرض مشروع القانون إلى تجميد الأمشاج المفردة في غير حالة التلقيح الصناعي، غير أن دائرة الإفتاء الأردنية أجازت ذلك لمن خشي اتلاف خلاياه الجنسية لسبب ما، كالعلاج الكيماوي من السرطان[١].

الفرع الثاني: إجراء التجارب و الأبحاث والتجارب على النطف المفردة والمخصبة.

لم يهتم العلماء بموضوع إجراء التجارب على النطف المفردة كاهتمامهم بإجرائها على اللاقحات؛ وذلك لأن النطف المفردة ليست إنسانا، وليس في ذلك بينهم خلاف كما في اللاقحات[٢]. ورغم ذلك فهي أصل الإنسان؛ ولها اعتبار يستدل عليه بمصلحة حفظ الكرامة، ومن جانب آخر تقع الأبحاث والتجارب المضبوطة والهادفة إلى إيجاد وتحسين علاج الإنسان ووقايته من المرض موقع الواجب الكفائي المرتبط بالتقدم الطبي إن كانت الأبحاث علمية غير علاجية[٣]، وتقع موقع التداوي إن كانت لأبحاث علاجية لمشاكل موجودة[٤]، وقد تصل إلى مرتبة الضرورة إن تعين العلاج بها، وعليه ترى الباحثة جواز إجراء التجارب العلمية على الحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة ولكن بشروط جواز التجارب الطبية التي سيتم ذكرها لاحقا.

---

(١) انظر: قرار رقم: (٢٤٨) **حكم تجميد البويضات** بتاريخ (٢/ربيع الثاني/١٤٣٩هـ) الموافق (٢١/ ١١/ ٢٠١٧م)، والمنشور على الموقع الرسمي للدائرة: www.aliftaa.jo.

(٢) سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص٢١٨.

(٣) انظر: الجندي، أحمد. ٢٠٠٩م. **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط١. نشر مجمع الفقه الإسلامي، السعودية. ع١٧، مج ٤، ص ٦٩٦.

(٤) انظر: شمسي باشا، حسان. ٢٠٠٩م. **البحوث الطبية بين جموح الباحثين وضوابط الشرع**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط١. نشر مجمع الفقه الإسلامي، السعودية. ع١٧، مج ٤، ص٧٤٨ . معابرة، عفاف. **٢٠٠٢م. حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان**. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة اليرموك، الأردن. ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يخص اللاقحات فقد اتفق العلماء على عدم جواز تعمد وجود بويضات مخصبة فائضة ابتداء؛ وذلك لما فيه من إهدار للكرامة الإنسانية[١]، ورأيهم هذا فيه استنباط لأحكام الوقائع التي لا نص فيها بالاعتماد على مصلحة الكرامة الإنسانية، وكذلك فيه نظر لها باعتبار المآل. واختلف الباحثون في جواز إجراء الأبحاث على الخلايا الملقحة إن وجد الفائض لأي سبب على مذهبين:

القول الأول: لا يجوز استخدام اللاقحات في التجارب والأبحاث العلمية وذهب اليه عدد من المعاصرين[٢]، وأصحاب هذا القول اختلفوا في استدلالهم بحسب رأيهم في مسألة مكانة اللاقحات، فمنهم من استدل على المنع بأن اللاقحة تعد جنينا محترما ومكرما يحرم إجراء التجارب عليه[٣]، ومنهم من استدل بأن اللاقحة وإن لم تعد جنينا، إلا أنها إنسان باعتبار المآل ومن تمام تكريمها إلا يعتدى عليها بتلك التجارب [٤].

---

(١) انظر: زهرة، **الإنجاب الصناعي**، ص ١٢١. النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص ١٦١. شوادر، **حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية**، ص ١٣٩. البار، محمد. ١٩٩٠م. **إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص١٨١١.

(٢) انظر: باسلامة، عبدالله. ١٩٩٠م. **الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ص١٨٤٥. العبادي، عبدالسلام. ١٩٩٠م. **حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ص١٨٣٠. السلامي، محمد. ١٩٩٠م. **زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص١٧٥٢. النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص١٦٢.

(٣) انظر: النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص١٦٢. باسلامة، **الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب**، ص١٨٤٣.

(٤) انظر: باسلامة، **الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب**، ص١٨٤٣. **العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، ص١٨٣٤و١٨٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: يجوز الاستفادة من اللقائح الزائدة في الأبحاث والتجارب بشرط عدم تغيير خلقة الله تعالى أو تعمد التخريب، واليه ذهب عدد من الباحثين[١]، وأكثر المشاركين في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية[٢]، واليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر[٣]، حيث أجاز استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة الفائضة، واستدلوا على ذلك بأن هذه اللقائح لا تعد أجنة، وإنما هي مجموعة من الخلايا، وبأن المصالح العائدة من استخدامها في التجارب مصالح معتبرة[٤].

ترجح الباحثة المذهب الثاني؛ لأن الخلية التناسلية الملقحة وإن كانت مكرمة لا يجوز اهانتها، إلا أن مصلحة الكرامة الملاحظة فيها مصلحة تحسينية قد ترجع عليها المصالح المترتبة على كل نوع من أنواع التجارب، ولذا فلا بد من دراسة كل تجربة على حدة، ولا يقال بالمنع مطلقا أو الجواز مطلقا، وإنما يعرف الحكم بالموازنة بين مصلحة الكرامة الإنسانية في تنزيه اللقيحة عن الإهانة، وبين المصالح المترتبة على تلك التجارب.

---

(١) انظر: الحاج، مأمون. ١٩٩٠م. **إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص١٨١٦. ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص٩٨. سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ٢٠٨و ٢١٩. النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص ١٧٧. وأبا الخيل، **إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**، ٢٠١٩. شوادر، **حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية**، ص ١٤٠.

(٢) الأشقر، **الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء**، ص٣٠٨.

(٣) منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين**، ٤٣٠.

(٤) النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، ص١٦٢. حتحوت، حسان. ١٩٩٠م. **استخدام الأجنة في البحث والعلاج**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص١٨٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***موقف القانون الأردني من إجراء التجارب على الأمشاج.**

منع مشروع القانون الأردني إجراء البحوث والدراسات العلمية على اللقائح، سواء كانت فائضة عن عمليات تلقيح مشروعة، أو تم الحصول عليها لذلك القصد[١]. وقد رتب المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف على كل من قام بإجراء التجارب على الأجنة الفائضة، أو تعمد الحصول عليها لذلك الغرض[٢]. ولم يتعرض القانون لإجراء التجارب على النطاف المفردة.

---

(١) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١١/ ب إلى و.

(٢) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة ١/ ب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مسائل في الوراثة الجزيئية: حكم الاستنساخ والتعديل الجيني، وموقف القانون الأردني منهما

يعرف علم الوراثة بأنه: العلم الذي يدرس كيفية انتقال الصفات الوراثية من السلف إلى الخلف، وآلية أو ميكانيكية الصفات المتغايرة[١]. ومع تقدم العلم وبعد اكتشاف الحمض النووي، أصبح هناك نظرة جديدة للوراثة، فلم يعد النظر إلى عملية الوراثة على صعيد الأفراد، بل أصبح على مستوى الخلية والنواة[٢]. وظهر فرع جديد من العلوم، جمع ما بين علمي الأحياء والوراثة، وعرف بعلم الوراثة الجزيئية التي تعرف بأنها: فرع من فروع الأحياء الحديث، يدرس تركيب ووظيفة المورثات على المستوى الجزيئي، ويهدف إلى فهم كيفية تناقل المعلومات الوراثية من جيل إلى جيل وكيفية حدوث طفرات وراثية بين الخلايا، وبين الأجيال.[٣]

ونتج عن تطور هذا العلم عدد من التطبيقات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بجسد الإنسان، وهذا ما جعل من تلك التطبيقات مصب اهتمام الباحثين من الناحية العلمية، والأخلاقية والقانونية. وكذلك اهتم الباحثون المعاصرون من علماء الفقه الإسلامي بهذه المسائل لما لها من صلة مباشرة بالإنسان وحرمته ومعصوميته. وفي هذا المطلب سأطرح مسألتين تندرجان تحت هذا الفرع من العلوم، ألا وهما الاستنساخ، والتعديل الوراثي.

المطلب الأول: الاستنساخ: أنواعه، حكمه الشرعي، وموقف القانون الأردني منه.

---

(١) الكويتي، عبد الاله. ١٩٧٩م. **نظرات في علم الوراثة**. د.ط. منشورات وزارة الثقافة والاعلام، العراق. ص٦.

(٢) أنظر: كاظم، زينب، ومحمد، فائز. ٢٠١٧م. **المحاضرات النظرية في الوراثة الجزيئية**. مجموعة محاضرات ألقيت في جامعة بغداد، العراق. الملف منشور على موقع الجامعة www.uobaghdad.edu.iq . ص٢.

(٣) المرجع السابق، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعرف الاستنساخ بشكل عام على أنه: انتاج نسخة عن كائن حي بهدف خلق مستنسخ، أو اكثر خارج عن عملية الانجاب الطبيعية[١]. كما يطلق عليه اسم التنسيل؛ لأنها العملية التي يتم من خلالها الحصول على نسل متطابق مع بعضه، أو مع مصدره في الصفات الوراثية[٢]، وعند النظر في كلام العلماء عن الاستنساخ، نجد أنهم يسمونه ويقسمونه حسب معايير مختلفة، فبعضهم يعتمد على الطريقة العملية للاستنساخ[٣]، وبعضهم يعرض الاستنساخ بحسب الأغراض التي يقام من أجلها، وبعضهم يقسمه باعتبار القدم[٤] ، وبعضهم يقسمه بحسب ما يقع عليه من أجزاء[٥] وهذه التقسيمات والتسميات هي التقسيمات المطروحة عند علماء الوراثة، وهذه التقسيمات على

---

(١) روبير، أوديل. ٢٠١٥م. **الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا**. ترجمة: هديبي، زينة. ط١، المجلة العربية، الرياض، السعودية. ص٩٤.

(٢) أبو البصل، عبد الناصر. ١٩٩٨م. **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**. مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج ١٤، ع٢، ص١٩١.

(٣) الشويرخ، سعد. ٢٠٠٧م. **أحكام الهندسة الوراثية**. ط١. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية. ص ٣٩٥.

(٤) انظر: الشاذلي، حسن. ١٩٩٧م. **الاستنساخ حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج٣، ص١٦٦. التسخيري، محمد. ١٩٩٧م. **نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج٣، ص٢١٧. الجندي، أحمد. ١٩٩٧م. **الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج٣، ص٢٤١.

(٥) انظر: الكريم، صالح. ١٩٩٧م. **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج٣، ص ٢٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهميتها، لا يعتمد عليها في الحكم الشرعي. كما يلاحظ أيضاً أن هناك خلطا في التقسيمات[١] والأدلة أحيانا، حيث يستدلون على حكم نوع معين من الاستنساخ بأدلة تناسب نوعا آخر[٢].

وترى الباحثة أن يعرض الموضوع بمعيار آخر، وبتقسيم فقهي، حيث إنه بالنظر إلى مواضع اتفاق الفقهاء واختلافهم، وعند تأمل أدلتهم وتعليلاتهم يتضح وجود حد مفصلي يتفق عليه العلماء، ثم يختلفون بعد ذلك الحد، فمعيار التقسيم الأول هو طبيعة ذلك الاستنساخ من حيث الزوجية والفردية. ومعيار التقسيم الثاني هو علاقة أصحاب الخلايا، ثم ننتهي إلى آخر معيار وهو المعيار التقني ثم الغرض.

الفرع الأول: الاستنساخ الفردي، وحكمه الشرعي.

ويسمى هذا النوع أيضاً بالاستنساخ الذاتي أو العذري، ويمكن لي أن أعرفه بأنه: إنشاء أفراد طبق الأصل من فرد واحد، وذلك عن طريق تنشيط الخلايا التناسلية المفردة، أو نقل نواة جسمية من فرد لخليته الجنسية منزوعة النواة[٣]. إن هذا النوع من الاستنساخ محرم بالاتفاق[٤]، ويستدل

---

(١) البار ، علي. ١٩٩٧م. **الاستنساخ، العرض، التعقيب والمناقشة.** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، الجزء٣، ص ٣٩٥.

(٢) لذلك قد تغير الباحثة ترتيب بعض الأدلة التي عرضها العلماء.

(٣) تعريف مستفاد من تعريف الاستنساخ التقليدي: الجندي، **الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام**، ص٢٤١، وتعريف التلقيح الذاتي: عبدالله، علي. ٢٠١٣م .**الخلية والإنسان**. ب ط. وكالة الصحافة العربية، الجيزة، مصر.٨٧. وتعريف التكاثر العذري: الكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص ٢٩٨.

(٤) انظر: الشاذلي، **الاستنساخ حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، ص١٩٥. والكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص٣٠٧. أبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص ٦٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على هذا التحريم بعدة أدلة، كعموم الآيات التي تتحدث عن خلق الإنسان من ذكر وأنثى، ووجه الدلالة من تلك الآيات، أن الطريق الشرعية الفطرية في التكاثر هي وجود الذكر والأنثى[١].

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا) [النساء: ١١٩]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن تغيير الفطرة من تغيير خلق الله تعالى، فالفطرة والسنة الإلهية هي وجود الإنسان من ذكر وانثى[٢].

الفرع الثاني: الاستنساخ الزوجي، وحكمه الشرعي.

وهو إنشاء أفراد طبق الأصل من ذكر وأنثى، عن طريق نقل نواة الخلية الجسمية للذكر إلى خلية جنسية أنثوية مفرغة النواة ثم حثها على الانقسام، أو تشطير اللاقحة في مراحلها الأولى[٣]، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين حسب علاقة الأزواج:

---

(١) انظر: الشاذلي، **الاستنساخ حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، ص١٨٤-١٨٨. السلامي، محمد. ١٩٩٧م. **الاستنساخ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، الجزء٣، ص١٥٦-١٥٨. .

(٢) الكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص ٣٠٧. وقد ذكر العلماء أيضا عدة محاذير قد تنتج عن هذا النوع من الاستنساخ مثل: أنه يؤدي إلى تقويض نظام الاسرة والغاء دور الأب بصورة قطعية.، وإلى العزوف عن الزواج وإنشاء أسر أحادية ومثلية. ويؤدي إلى اختلال التنوع البيولوجي وطغيان وجود الإناث، حيث أن جميع الأفراد الناشئين عن هذا النوع من الاستنساخ هم إناث، لأن البويضة هي الخلية الجنسية التي يمكنها أن تحتضن الأجنة دون الحيوان المنوي. انظر: الشاذلي، **الاستنساخ حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، ص١٩٥. والكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص٣٠٧. أبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص ٦٧٠.

(٣) مستفاد من تعريفي الاستنساخ التقليدي والحديث :الشاذلي، **الاستنساخ حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، ص١٦٧. وتعريفي استنساخ الاجنة بفصل الخلايا، وزراعة النواه: الكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص٢٩٤، و٣٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **الاستنساخ الزوجي لغير الأزواج**، وهو ما يكون بين خلايا ذكر وأنثى لا تجمعهم رابطة زوجية شرعية. وهذا النوع محرم بالاتفاق أيضاً[١]، بغض النظر عن طريقته؛ وذلك لأنه اعتداء على مقصد حفظ النسل بصورة من صور الزنا المحرم، والذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب. ويعد هذا هو السبب في الأساس للتحريم في هذه الصورة قبل الولوج إلى تفاصيلها، بالإضافة إلى المحرمات والمحاذير شرعية الأخرى اللصيقة بذات عملية الاستنساخ وسيتم ذكرها في النقطة التالية.

ب. **الاستنساخ الزوجي للأزواج**، وهو ما يكون بين زوجين شرعيين، وهو على نوعين بحسب طريقته:

الطريقة الأولى: الاستنساخ بنقل النواة من خلية جسمية من زوج إلى بويضة زوجته منزوعة النواة. وهذه الصورة هي جوهر عملية الاستنساخ التكاثري، والحكم عليها هو الحكم على ماهية الفعل ذاته، لأنه تخلو عن المحاذير الأخرى التي قد تقترن به كحدوثه ذاتيا أو بين زوجين غير شرعيين.

وقد ذهب جماهير العلماء المعاصرين إلى تحريم هذا النوع من الاستنساخ[٢]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، والندوة الطبية الفقهية التاسعة[٣]؛ وذلك للمفاسد الكثيرة الناشئة عنه، كالإخلال في التوازن الذي وضعه الله تعالى بين الأشياء، تقويض نظام

---

(١) **توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة** "**رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية**"، منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، الجزء ٣ ، ٤٢٢و ٤٣٢. وأبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص ٦٧٠.

(٢) انظر: السلامي، **الاستنساخ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص١٥٥. والشاذلي، **الاستنساخ حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، ص١٩٥. الكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص٣٠٧ . عارف، عارف. ٢٠٠١م. **قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي**. ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١. دار النفائس، الأردن. مج٢، ص٧٥٧ . البقصمي، ناهدة. ١٩٩٣م. **الهندسة الوراثية والأخلاق**. ب ط. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت. ص٢١١.

(٣) منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ١٩٩٧م. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي**. ع١٠،ج٢، ص٤٢١و ٤٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرة، والعبث بمعاني الأمومة، حيث تكون المرأة في هذه الحالة مجرد وعاء حاضن لا يشارك في المادة الوراثية، واستحداث طريقة شاذة للتناسل، وما ينتج عن ذلك من آثار على الفرد والمجتمع[١].

وترى الباحثة أن حرمة هذا النوع من الاستنساخ يعود في الأساس إلى أن فيه انتهاكا سافرا للكرامة الإنسانية بجعل الإنسان محلا للتجارب العلمية[٢]، حيث أن أغلب الأجنة الحيوانية المستنسخة كانت مشوهة، ولم تنجح إلى الآن أي محاولة لاستنساخ إنسان كامل[٣]، وهذا يدخل تحت التعليل بمصلحة الكرامة الإنسانية من حيث اعتبار المآل، والترجيح بين المصالح والمفاسد. وهذا الانتهاك للكرامة في رأي الباحثة يكون من عدة جهات:

١. أن فيه اعتداء على كرامة المستنسخ بجعله نسخة مطابقة للأصل، وحرمانه من حقه في الاستقلال، والتفرد الوراثي.

٢. أن فيه اعتداء على كرامة الجنس البشري، بالوصول إلى اكتشاف عبر سلسلة من التجارب المهينة للإنسان، والمنتجة لعدد من الأحوال الشاذة قطعا كالتشوهات، والتخلص من عينات التجارب عند الفشل.

٣. أن فيه اعتداء على كرامة المستنسخ منه، بإيجاد أشباه له، واعتداء على حقه في التفرد الوراثي.

٤. أن فيه اعتداء على كرامة الأم، بحرمانها من المشاركة البيولوجية العادلة التي منحها الله تعالى لها، لأن البويضة ستكون مجرد حاضن، كونها منزوعة النواة.

---

(١) انظر المراجع في الهامشين السابقين.

(٢) وهو رأي مصطفى التارزي في مناقشة الموضوع، أنظر: منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي**.ع١٠،ج٢، ص ٣٧٥.

(٣) انظر: السلامي، **الاستنساخ**، ص١٥٢، ١٥٥. وأبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص٦٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. فيه اخلال بالتنوع البيولوجي فكل المواليد الناشئين عن هذه الطريقة سيكونون من الذكور قطعا؛ لأن البويضة منزوعة النواة هي الحاضنة للخلية الجسمية من الزوج فتكون الأجنة مطابقة تماما لصاحب الخلية الجسمية في الجنس والهيئة.

٦. أن فيه اعتداء على كرامة الجنس البشري كافة، بجعل الإنسان كالسلعة في إيجاد النسخ لها، وما قد ينجم عن ذلك من تجارة واستغلال.

٧. أن فيه اعتداء على كرامة الجنس البشري بفتح باب كبير للتمييز والعنصرية والطبقية، من خلال القيام باستنساخ أصحاب الصفات الجسدية والنفسية المرغوبة في كل مجتمع.

الطريقة الثانية: الاستنساخ بشطر اللاقحة الناتجة عن التلقيح الصناعي، ويسمى هذا النوع من الاستنساخ بالاستتئام، ويعرف بأنه: العمل على فصل خلايا بويضة ملقحة بحيوان منوي بعد انقسامها لأربع خلايا، ليصبح كل منها خلية صالحة للانقسام ثم زرع إحدى هذه الخلايا في رحم الأم، وتبريد الباقي وحفظه إلى وقت اللزوم[١]، وتسمى الأجنة المنفصلة المتطابقة الناتجة عن هذه الطريقة بلاستوميرات[٢]. ويدخل هذا النوع من الاستنساخ تحت الاستنساخ العلاجي؛ لأن الهدف الأصلي منه ليس إنشاء النسخ كما في الاستنساخ التكاثري، وإنما هدفه استخراج الخلايا الجذعية من المراحل الأولى للبلاستوميرات [٣]، ويعرف الاستنساخ العلاجي بأنه خلق جنين بعيدا عن نية الولادة[٤]، والحقيقة أن تسمية هذا النوع بالاستنساخ العلاجي لا يغير من كونه ناشئا عن ذات التقنية المستخدمة في الاستنساخ التكاثري، ألا وهي تشطير الأجنة أو نقل النواة[٥].

---

(١) الجندي، **الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام**، ص ٢٤٢.

(٢) عبدالله، **الخلية والإنسان**، ص٨٣.

(٣) المرجع السابق، ص٨٤.

(٤) روبير، **الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا**، ص٩٤.

(٥) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب العلماء المعاصرون[١] إلى حرمة الاستنساخ بتشطير الأجنة، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، والندوة الطبية الفقهية التاسعة[٢]، واستدلوا بعدة أدلة منها[٣]:

١- أن الاستنساخ بالتشطير إهدار لكرامة الإنسان وإهانة للقيمة الإنسانية، حيث إن اللقيحة كائن إنساني في أول مراحل حياته، وله من الكرامة ما يتناسب مع المرحلة التي يمر بها، والتحكم في هذه اللقيحة نوع الاعتداء على هذه الكرامة، سواء إن استعمل التوأم الصناعي كقطع غيار للقيحة الأساسية، أو إن تم غرسها مستقبلا فتكون نسخة عن الأولى.
٢- أن الاختلاف البيولوجي في صفات وهيئات الناس أمر ضروري لعمارة الكون، بينما يؤدي تشطير الأجنة إلى وجود نسخ متشابهة.
٣- تؤدي إلى وجود أجنة فائضة مما يفتح الباب أما عدد من المفاسد مثل استئجار الأرحام والتلقيح بعد الوفاة.
٤- هذا النوع من الاستنساخ يؤدي إلى وجود أشخاص مختلفين عمرا وجسما، متحدون في الأشكال والصفات مما يؤدي إلى اضطراب في معرفة أصحاب الحقوق.

وترى الباحثة أن ماهية هذا النوع من الاستنساخ غير محرمة لذاتها؛ لعدم وجود دليل قوي على الحرمة، وإنما يتعلق حكمها بالغرض الذي من أجله تم التشطير، فتحرم عملية الاستئثام إن كانت من أجل عمل الأبحاث والتجارب عليها، أو استخراج الخلايا الجذعية منها، وذلك لما ذكرته في المطلب السابق من أن للاقحة حرمة وكرامة لا يجب أن تمس إلا لضرورة علاجية، وهي غير

---

(١) انظر: السلامي، الاستنساخ، ١٥٦-١٥٨. و الشاذلي، **الاستنساخ حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، ص٢٠٥، وأجاز أبو البصل هذا النوع بصورة واحدة وهي فصل الخلية وزرع الشطرين في رحم الأم، أي الحمل بتوأم بطريقة صناعية مع مراعاة عدم الاضرار بالأم أنظر: أبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص٢٥٨.

(٢) منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي**. ع١٠،ج٢، ص٤٢١و ٤٣٢.

(٣) انظر إلى المراجع في الهامشين السابقين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موجودة هنا، أما تشطير الأجنة لضرورة طبية فلا بأس منها، مع التنبه إلى ان هذه الحالة نادرة جداً ولا يمكن أن تتصور إلا عند امرأة لا تملك إلا بويضة واحدة فقط. إن تخوفات العلماء المعارضين لهذا الأمر على إطلاقه من وجود خلط في الشخصيات غير مبرر لأن التوائم المتطابقة سواء زرعوا في ذات العملية، أو تم تجميد أحدهم ثم زرع في عملية أخرى يمكن التفريق بينهم بعدة وسائل كمسح الوجه[١] وبصمة الإصبع[٢] وإن تطابقوا في الشيفرة الوراثية.

الفرع الثالث: موقف القانون الأردني من الاستنساخ.

عرف القانون الأردني الاستنساخ البشري بأنه: تكوين كائن بشري، بنقل نواة خلية جسدية بشرية إلى بويضة منزوعة النواة، وتتكاثر الخلية الناتجة عن ذلك مكونة جنينا هو نسخة وراثية تكاد تكون مطابقة لصاحب الخلية الجسدية[٣]. وقد حظر القانون الأردني إجراء عمليات الاستنساخ البشري، أو إجراء التجارب والأبحاث والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري[٤]. ويتوجه هذا الحظر إلى الاستنساخ بنقل النواة ككل سواء كان أحاديا أو زوجيا، أما الاستنساخ بتشطير الأجنة فلم يصرح القانون بمنعه أو جوازه.

---

(١) فتحي، محمد. ٢٠١٣م. **التفريق بين التوائم المتطابقة بتقنيات كشف الوجوه.** مقال منشور على موقع صحيفة الخليج: www.alkhaleej.ae.

(2) Tao, Xunqiang, and others. 2012. **Fingerprint Recognition with Identical Twin Fingerprints** . plos one journal. published online at: journals.plos.org. Volume 7, Issue 4, e35704.

(٣) **قانون المسؤولية الطبية لعام ٢٠١٨م**، نشر بتاريخ ٢٠١٨٢/٥/٣١م، في الجريدة الرسمية ع ٥٥١٧، ص٣٤٢٠، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء: http://www.pm.gov.jo/newspaper ، المادة ٢.

(٤) **قانون المسؤولية الطبية لعام ٢٠١٨م، المادة:** ٨/ ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورتب المشرع الأردني على من يخالف هذه المادة عقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد عن خمسين ألف دينارا[١]. يذكر أن مشروع قانون التقنيات المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م قد لاحظ معنى الكرامة الإنسانية في استخدام تلك التقنيات، وذلك حين اشترط احترام الكرامة الإنسانية وصون حرمته الجسدية[٢]، وبما أن هذا المشروع قد تضمن أيضا منع الاستنساخ[٣]، فإنه يفهم ملاحظة القانون لمعنى الكرامة فيه.

المطلب الثاني: التعديل الجيني والهندسة الوراثية[٤]: حكمه الشرعي، وموقف القانون الأردني منه.

منذ سبعينيات القرن الماضي، اكتشف العلماء إمكانية التعديل على الحمض النووي، حيث أقيمت بعض التجارب التي تم من خلالها انشاء بعض الكائنات المعدلة جينيا[٥]، موجدة بذلك احتمالية التحكم بجينات وصفات الإنسان في المستقبل، وبقي هذا الاحتمال نظريا حتى توصل العلماء إلى ما يعرف بتقنية كريسبر أو التحرير الجيني[٦] التي أصبح بها العلماء قادرين على

---

(١) **قانون المسؤولية الطبية لعام ٢٠١٨م**، المادة: ١٢.

(٢) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة: ٣.

(٣) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة: ١١/ أ.

(٤) وقد يطلق على الهندسة الوراثية أيضاً التعديل الجيني، أو التعديل الوراثي، أو المعالجة بالمورثات الكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص٢٨١.

(٥) روبير، **الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا**، ص٣٤.

(٦) تقوم على أخذ خلايا من جسم المريض لتعديلها جينياً في المختبر، ثم يُعاد حقنها في جسم المريض، ما يؤدي إلى تعديل جيني تسلسلي في الحمض النووي والقضاء على الجينات ذات البرمجة المعيبة واستبدال المعدَّلة بها من قبل العلماء، فيُقضى على أصعب الأمراض كليّاً ونهائياً. أنظر: عواد، علي. ٢٠١٧م. **تقنية كريسبر لتعديل الجينات، عالم جديد شجاع**. مقال منشور في صحيفة الأخبار، ع ٣٢٦٠، ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعديل في الحمض الوراثي لأي كائن حي، ومنذ ذلك الوقت أصبحت مسائل الهندسة الوراثية واقعا، وظهرت الحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية له.

تعرف الهندسة الوراثية عامة بأنها: مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الدخول للحمض النووي في الخلايا الحية[١]. ويعرف الجين بأنه: الوحدات القاعدية للوراثة والتي تتحكم بالصفات المختلفة[٢]. وبالنظر إلى ماهية عملية التعديل الجيني فإنها تتكون من خطوتين هما استنساخ الجين السليم من شخص سليم، وتتبع هذه العملية ما يطلق عليه بعض العلماء الاستنساخ الجيني[٣]، وهو التحكم في وضع المورثات وترتيب صيغها الكيميائية فكا ووصلا باستخدام الطرق المعملية[٤]. ثم يتم إحلال الجين السليم المستنسخ مكان الجين المصاب. وهناك عدة معايير[٥] يأخذها العلماء بالحسبان عند الحكم على التعديل الجيني، وهي نوع الخلية المراد تعديها، وغرض التعديل ومستوى التعديل العلاجي.

---

(١) انظر: أبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص ١٧٤. وقد يعرف بأنه: أو توجيه المسار الطبيعي لعوامل الوراثة إلى مسار آخر بقصد تغيير واقع مرغوب أو تحقيق وصف مطلوب. انظر: مهران، محمود. ٢٠٠٢م. **أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائل الوراثية في الإنسان**. أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. ب ط. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مج١، ص ٢٥٠.

(٢) الكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص٢٨٠.

(٣) الجندي، **الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام**، ص٢٤٤. الكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص٢٨١.

(٤) الكريم، **الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر**، ص٢٨١.

(٥) محتال، آمنة. ٢٠١٧م. **التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري**. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.ص٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التعديل الجيني على الخلايا التناسلية المفردة أو المخصبة يؤدي إلى انتقال هذا التعديل عبر الأجيال، بعكس التعديل الجيني على الخلايا الجسمية فينحصر التغيير الناتج عنه في الشخص صاحب الخلية[١].

الفرع الأول: التعديل الجيني التحسيني على الخلايا الجنسية، والجسمية في الشريعة الإسلامية.

قد اتفق الفقهاء على حرمة[٢] التعديل الجيني التحسيني في الخلايا الجنسية واستدلوا على الحرمة بعدة أدلة منها: كقوله تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا) [النساء: ١١٩]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قد ربط تغيير خلق الله تعالى بكونه رجسا من عمل الشيطان للدلالة على حرمته[٣]، وفي التعديل الجيني التحسيني على الخلايا التناسلية تغيير لخلق الله تعالى دون ضرورة علاجية داعية إلى ذلك التغيير[٤].

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: ٧٠]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن

---

(١) الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٩٨.

(٢) انظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣١١. أبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص١٨٢. الندوي، علي. ٢٠٠٢م. **الهندسة الوراثية وتطبيقاتها**. أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. ب ط. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مج ١، ص١٨٣. مهران، **أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائل الوراثية في الإنسان**، ص٢٧٥ . أبو يحيى، محمد. ٢٠٠٢م. **حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية**. أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. ب ط. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مج ١، ص٣٢٢.

(٣) انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١١/ ٢٢٤. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢/ ٣٦٨.

(٤) انظر: الندوي، علي. ٢٠٠٢م. **الهندسة الوراثية وتطبيقاتها** ، ص١٨٦. أبو يحيى، **حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية**، ص٢٣٢. الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله تعالى كرم الإنسان من جميع النواحي، فجسد الإنسان مكرم في جميع مراحله وأجزائه، والعبث بالمادة الوراثية دون حاجة ملحة إهدار لهذه الكرامة، ومساس بحرمة جسده وشرف تكوينه[١].

أما فيما يخص التعديل الجيني التحسيني على الخلايا الجسدية فقد اختلف العلماء المعاصرون فيه على عدة آراء:

الرأي الأول: عدم جواز التعديل الجيني التحسيني على الخلايا الجسمية، وهذا قول أكثر العلماء المعاصرين[٢]، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة عشر[٣]، واستدلوا بأدلة تحريم التعديل الجيني التحسيني على الخلية التناسلية.

الرأي الثاني: جواز التعديل الجيني التحسيني على الخلايا الجسمية، وإليه ذهب عدد من المعاصرين[٤]، واستدلوا بعموم القرآن والسنة الدالة على استحباب صفات القوة والجمال[٥].

وتتفق الباحثة مع جماهير العلماء في تحريم المساس بالمادة الوراثية للخلية الجنسية من جهة التعليل بمصلحة الكرامة الانسانية، وترجح أيضاً حرمة التعديل الجيني التحسيني للخلية الجسدية، ويؤيد ذلك بالإضافة إلى ما ذكره العلماء من الأدلة، أن هذا النوع من التعديل يحرم حفظا لمصلحة

---

(١) انظر: مهران، **أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائل الوراثية في الإنسان**، ص٢٧٥ . أبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص١٨٣. الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣١٣.

(٢) انظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣٤٤. والندوي، **الهندسة الوراثية وتطبيقاتها** ، ص١٩٠. ومهران ، **أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائل الوراثية في الإنسان**، ص ٢٥٨. وأبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص١٨٢.

(٣) منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ٢٠١٠م. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين**.ص٣٤٦.

(٤) انظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣٤٥. الألفي، محمد. ٢٠١٣م. **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي**. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الرياض. منشور على موقع الألوكة: www.alukah.net. ص٢٥، ٢٦

(٥) انظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص ٢٤٥-٣٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كرامة الجنس البشري، وهي مصلحة تحسينية جماعية، مقدمة على مصلحة التجميل التحسينية الفردية، فيكون الإقدام عليه إهدارا لكرامة الجنس البشري كافة؛ لأنه يؤول إلى التمييز القائم على الصفات الوراثية، ويجعل من الصفات والجينات البشرية المكرمة محلا للتجارة. كما أنه يفتح باب العبث بمعايير الجمال الفطرية حيث لن يبقى السعي إلى صفات الجمال المعهودة، وإنما ستظهر صفات غير بشرية كالتحكم بأشكال وألوان العين على غرار الرسوم الكرتونية[١]، وذلك عن طريق التعديل على الخلايا بجينات مصنعة أصلاً وليست طبيعية، مما سيؤدي بعد فترة إلى اندثار الصفات البشرية الأصلية.

الفرع الثاني: التعديل الجيني العلاجي على الخلايا الجنسية، والجسمية في الشريعة الإسلامية.

يعرف التعديل الجيني العلاجي بأنه: فهم الجينات المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية والتعامل مع الجينات غير السليمة وذلك بإحلال جين سليم محل جين غير سليم في الخلية المناسبة[٢]. ويسمى أيضاً بالعلاج الجيني: نقل جزء من الحمض النووي إلى خلية لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها[٣]. وقد يقع هذا النوع من التعديل أيضا على الخلايا الجسدية، أو الخلايا الجنسية. وقد اختلف المعاصرون في التعديل الجيني العلاجي على رأيين:

الرأي الأول: حرمة العلاج الجيني على الخلايا الجسدية، وهذا قول عدد من الباحثين[٤]، واستدلوا بأدلة منع التعديل الجيني التحسيني، وكذلك عللوا رأيهم بالمفاسد والأضرار المحتملة؛ كون

---

(١) وهذا حاصل الآن على المستوى التجميلي العادي كالعدسات اللاصقة وصبغ الشعر ومكياج العيون، فلا يستبعد أن يحصل على المستوى الجيني.

(٢) عبد الواحد، نجم. **تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض**. ط٢. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ١٢، ص١٣٣.

(٣) الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص ٢٨٧.

(٤) انظر الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣٣٣. الألفي، **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي**، ص٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العملية غير معروفة النتائج –إلى ذلك الوقت–، وكذلك حمايةً للمورثات البشرية، وإبقاء لها على فطرتها دون تشويه وعبث[١].

الرأي الثاني: جواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية، وهذا مذهب جمهور المعاصرين[٢]. واستدلوا على جواز العلاج بالخلايا الجسدية بعموم النصوص المبيحة للتداوي، وكذلك قاسوا نقل الجين السليم إلى الجين المصاب على نقل الدم والأعضاء[٣].

كما اختلف العلماء المعاصرون أيضا في التعديل الجيني العلاجي على الخلايا التناسلية، وكان اختلافهم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: حرمة التعديل الجيني العلاجي مطلقا، وهذا مذهب كثير من المعاصرين[٤]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة تحريم التدخل الجيني العلاجي وغير العلاجي على الخلايا الجسدية.

الرأي الثاني: حرمة التعديل الجيني العلاجي على الخلايا التناسلية بين غير الأزواج، وجوازه بين الأزواج، وهذا رأي عدد من المعاصرين[٥]، واستدل أصحاب هذا الرأي على جواز التعديل

---

(١) انظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص ٣٠٦-٣٠٨.

(٢) الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣٣١. والندوي، **الهندسة الوراثية وتطبيقاتها** ، ص١٨٨. ومهران ، **أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائل الوراثية في الإنسان**، ص٢٢٨. أبو يحيى، **حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية** ، ص٣١٨.

(٣) انظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣٣٥-٣٣٩.

(٤) انظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣٠٢. مهران ، **أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائل الوراثية في الإنسان**، ص ٢٦٠-٢٧٥.

(٥) انظر: أبو البصل، **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص١٨٢. أبو يحيى، **حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية** ، ص٣١٨-٣١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجيني العلاجي للأزواج بأنه داخل في عموم الأدلة المبيحة للتداوي[١]. وأما تحريمهم للعلاج الجيني بين غير الأزواج، فقد عللوه بأنه يؤدي اختلاط الأنساب كما في التلقيح الصناعي بماء رجل غريب[٢].

الرأي الثالث: جواز التعديل الجيني العلاجي بين الأزواج وغيرهم بشروط، وإلى هذا الرأي ذهبت جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٣]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني، بالإضافة إلى أن نقل الجين المفرد لا يغير في التركيب الوراثي، وإنما هو إصلاح للجين المعطوب فقط.

ترى الباحثة جواز اللجوء إلى العلاج الجيني على الخلايا الجسمية والجنسية إن وجدت ضرورة علاجية حقيقية، فلا يتعد بالاحتمالات المجردة أو بقصد الوقاية، وذلك لأنها مصلحة ضرورية تقدم على مصلحة الكرامة الإنسانية التحسينية التي تقتضي عدم المساس بالخلايا الانسانية. كما أن الباحثة توافق الرأي الثالث في عدم الاعتداد بطبيعة العلاقة بين صاحب الجين السليم وصاحب الجين المعطوب؛ وذلك لأن الجينات عبارة عن وحدات تركيبية متشابهة عند جميع البشر[٤]، أما تفرد المادة الوراثية واختصاصها بالنسب فراجع إلى ترتيب هذه الجينات، والذي لا يتأثر بمجرد استبدال الجينات المعطوبة بالسليمة.

---

(١) واستدلوا أيضا بعدد من الأدلة الفرعية، كالقياس على جواز نقل أعضاء الإنسان، بجامع أن في كليهما علاج للأمراض، وكذلك القياس على جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين خارج الرحم، بجامع أن كلا منهما ينقل الصفات الوراثية من الأبوين للمولود. انظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٢) انظر الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٢٢١-٢٢٣.

(٣) انظر: الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٣٢٠. العطاوي، عبد الرحمن. ٢٠٠٢م. **تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني والاستنساخ العلاجي**. أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. ب ط. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مج٤، ص١٧٣٩.

(٤) راجع مثلاً تركيب الجين كيبرا المسؤول عن الذاكرة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: موقف القانون الأردني من التعديل الجيني.

لم يصرح القانون الأردني بجواز أو حظر التعديل الجيني على الخلايا التناسلية، غير أنه ورد في المادة (١٢) من مشروع قانون التقنيات المساعدة على الإنجاب للعام ٢٠٠٩م، ما نصه: (يجوز بموافقة الزوجين المعنيين الخطية القيام بإجراءات تشخيصية علاجية على الأجنة لغايات طبية تفاديا لأمراض أو تشوهات قد يتعرض لها الجنين) [١]، ويفهم من هذه المادة إجازة القانون للتعديل الجيني العلاجي على الخلايا التناسلية؛ حيث إنه داخل في عموم الإجراءات التشخيصية والعلاجية على اللقائح، ولم تتعرض قوانين أخرى لتخصيصه بالمنع. أما التعديل الجيني التحسيني على الخلايا التناسلية، فقد منعه مشروع القانون حين حظر استخدام التقنيات المساعدة على الإنجاب في عمليات انتقاء النسل[٢].

ولم يصرح القانون الأردني أيضا بجواز أو حظر التعديل الجيني على الخلايا الجسمية، غير أنه يفهم جواز التعديل الجيني العلاجي على الخلايا الجسمية دون التحسيني، من خلال تعليمات ترخيص مراكز العلاج المتخصصة بالخلايا الجذعية البالغة لعام ٢٠١٦م، حيث وردت بعض المواصفات والشروط الخاصة بالعلاج الجيني بالخلايا الجذعية البالغة[٣]، كما ورد في ذات التعليمات أن استعمال الخلايا الجذعية لا يجوز إلا للضرورة الطبية أو العلاجية أو البحثية[٤].

Zhanga, Lin, and others. 2014. **KIBRA: In the brain and beyond**. NIH Public Access. 26(7): pp.1392–1399. Published on: www.researchgate.net.

(١) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة: ٣.

(٢) **مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م**، المادة: ١٠/ ب.

(٣) **تعليمات ترخيص مراكز العلاج المتخصصة بالخلايا الجذعية البالغة لعام ٢٠١٦م**، نشر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١م، في الجريدة الرسمية، ع ٥٤٣٠، ص٦٠٥١، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء الأردنية: http://www.pm.gov.jo/newspaper . المادة: ١٠/د.

(٤) **تعليمات ترخيص مراكز العلاج المتخصصة بالخلايا الجذعية البالغة لعام ٢٠١٦م**، المادة: ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حكم إجهاض الجنين المشوه، والناتج عن الاغتصاب، وموقف القانون الأردني منه

في هذا المبحث سيتم طرح مسألتين من مسائل الإجهاض تمسان الكرامة الإنسانية وهما: إجهاض المغتصبة، وإجهاض الجنين المشوه، وسأبدأ الطرح بإلقاء نظرة عامة على مسألة الإجهاض، تمهيداً لتلك المسألتين.

المطلب الأول: نظرة عامة على الإجهاض.

الفرع الأول: تعريف الاجهاض.

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج متحصلات الحمل من الرحم مبكرا قبل تمام تكون الجنين، أو قبل قابليته للحياة[١]، فيما لم يتناول الفقهاء المتقدمين تعريف الإجهاض بوضوح، حيث إنهم اهتموا أكثر بما يختص به من أحكام كوجوب الغرة من عدمها بإسقاط الجنين، وجواز الإسقاط العمد من عدمه. وقد لاحظت من خلال بحثي، أن هذا المصطلح لم يستعمل عند فقهاء الحنفية والمالكية، بل استخدموا من الألفاظ ما يدل عليه كالإسقاط[٢]. أما فقهاء الشافعية والحنابلة فقد

---

(١) سليمان، محمد، وآخرون. ١٩٨٥م. **معجم المصطلحات الطبية**. مطابع الأهرام التجارية، مصر. ١/ ٩. وانظر أيضا:

Bateman, Heather,and others. 2007. **Dictionary of Medical Terms**. Forth edition. A & C Black Publishers Ltd, London. P.2.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٨/ ١٢٢، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ٩/ ٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدموا مصطلح الإجهاض، وقد أكثر الشافعية من استخدامه[١]، وقد عرفه الماوردي بقوله : (والإجهاض أن تلقى جنينها ميتا)[٢].

الفرع الثاني: حكم الاجهاض قبل نفخ الروح.

تكلم الفقهاء في القديم والحديث عن حكم الإجهاض، واتفقوا على وجود طور أو مرحلة فاصلة من أطوار الجنين، ففرقوا بين الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على عدة مذاهب:

المذهب الأول: الإباحة، وهذا قول عند الحنفية[٣]، وهو محمول عندهم على وجود العذر[٤]، وكذلك الشافعية [٥] ووجه عند الحنابلة[٦]، والقول بالإباحة عند الحنفية مقيد بأن يكون قبل المائة وعشرين يوما[١]، أما الشافعية والحنابلة فتقيد الإباحة عندهم بأن يكون الإجهاض قبل الأربعين يوما[٢].

---

(١) أبو ليل، محمود، وسلطان العلماء، محمد. ٢٠٠٢م. **إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه**. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات. ج٤، ص١٧٤٨.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٣/ ٤١٩.

(٣) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٨/ ٢٣٣. الحصكفي، محمد. ٢٠٠٢م.و **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تحقيق: إبراهيم، عبد المنعم. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ١/ ١٩٧. البلخي، نظام الدين، وآخرون. ١٣١٠م. **الفتاوى الهندية**. ط٢. دار الفكر، بيروت.٥/ ٣٥٦.

(٤) انظر: ابن نجيم، عمر. ٢٠٠٢م. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. تحقيق: عناية، أحمد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ٢/ ٢٧٦. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣/ ١٧٦. الزيلعي، عثمان. ١٣١٣ هـ. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. ط١. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة . ٢/ ١٦٦.

(٥) انظر: الرملي، محمد. ١٩٨٤م. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط أخيرة. دار الفكر، بيروت. ٨/ ٤٤٣. القليوبي، أحمد، وعميرة، أحمد. ١٩٩٥م. **حاشيتا قليوبي وعميرة**. د.ط. دار الفكر، بيروت . ٤/ ١٦٠.

(٦) انظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،٢/ ٤٧٩. ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ١/ ٣٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: الكراهة، وهذا في الفتاوى الخانية والظهيرية عند الحنفية[٣]، وهو الأظهر عندهم حيث قال ابن نجيم بعد إيراده لفتوى قاضي خان: (وينبغي الاعتماد عليه؛ لأن له أصلاً صحيحا يقاس عليه، والظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحا؛ ولذا يعبرون عنها بصيغة قالوا)[٤].

المذهب الثالث: الحرمة: وهو المعتمد عند المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦] ومنهم الغزالي[٧]، وقول ابن رجب[٨] من الحنابلة ويحتمل أن التحريم عند المالكية، إن كان الإسقاط لغير عذر؛ لأنهم يجيزون تعجيل الحد على من لم ينفخ في جنينها الروح[٩].

---

(١) انظر: ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ٢/ ٢٧٦. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٨/ ٢٣٣. الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ١/ ١٩٧. البلخي، **الفتاوى الهندية**، ٥/ ٣٥٦.

(٢) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨/ ٤٤٣. القليوبي، وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٤/ ١٦٠. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،٢/ ٤٧٩. ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ١/ ٣٩٣.

(٣) ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ٢/ ٢٧٦.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٣/ ٢١٥.

(٥) انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣/ ٢٢٥. و ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢/ ٢٦٧.

(٦) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٦/ ١٨٢. البجيرمي، سليمان. ١٩٩٥م. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب: حاشية البجيرمي على الخطيب**. د.ط. دار الفكر، بيروت.١/ ٣٦٤.

(٧)لغزالي، محمد. د.ت. **إحياء علوم الدين**. د.ط. دار المعرفة، بيروت. ٢/ ٥١.

(٨) ابن رجب، عبدالرحمن. ٢٠٠١م. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وباجس، إبراهيم. ط٧. مؤسسة الرسالة ، بيروت. ١/ ١٥٧.

(٩) المواق، محمد. ١٩٩٤م. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.٨/ ٣٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال الأقوال السابقة يظهر بداية أن هناك اتجاهين في مسألة وضع الجنين قبل النفخ، فمن قال بالإباحة أو الكراهة فلا يرى أن هناك عصمة لهذا الجنين، فلم يوجبوا به الغرة، أما الذين قالوا بالحرمة فمنهم من يرى أن الجنين معصوم محترم، فأوجبوا الغرة بإسقاطه، وهم المالكية. ومنهم من يفهم من كلامهم أن المنع من باب حفظ كرامة الإنسان، قال الرملي: (في الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل)[١]، فسبب المنع أنها آيلة إلى كونها إنسانا.

وترى الباحثة أن الجنين قبل نفخ الروح لم يصل إلى الأهلية وإن كان صائرا إليها، وذلك لعدم وجود دليل صريح يثبت أن وجوب الغرة متضمن لهذه المرحلة وكل ما ذكره العلماء من أقوال هي اجتهادات أيدوها بأدلة غير صريحة، فيمكن في هذه المرحلة توجيه تلك الأدلة إلى المنع استنادا إلى مصلحة حفظ الكرامة الإنسانية في أي نازلة تمس الحمل في هذه الفترة، غير أن هذا المنع ليس مطلقا بل تخضع الحالات للموازنة بين مصلحة الكرامة المقتضية لاحترام الحمل، وبين المصالح التي تدور حول تلك النوازل.

أما عن وقت نفخ الروح في الجنين، فقد اختلف العلماء في تحديده على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور العلماء من فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[١]، أن الروح تنفخ في الجنين بعد المئة وعشرين يوما. واستدلوا على رأيهم بحديث عبد الله

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٦/ ١٨٢.

(٢) انظر: ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ٢/ ٢٧٦. **ابن عابدين**، **رد المحتار على الدر المختار**، ٦٣/ ١٧٦. والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ٢/ ١٦٦.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ٢/ ٤٧٠.

(٤) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٥ /٢٥٧، الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١/ ٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ) [٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص على أن النفخ إنما يكون بعد الأربعين الثالثة أي بعد مئة وعشرين يوما. قال ابن رجب: (فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوما، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين يوما منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة، مضغة ثم بعد المائة وعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح)[٣]. ورُدَّ على هذا الاستدلال، بأن قوله مثل ذلك لفظ مجمل قد يحمل على المدة، أو جمع الخلق، أو بطن الأم[٤]، وكذلك بأن حرف العطف (ثم)، لا يلزم منه الترتيب الوجودي[٥].

المذهب الثاني: يرى عدد من الفقهاء المعاصرين[٦] أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما الأولى، واستندوا إلى حديث حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا

---

(١) انظر: الزركشي، محمد. ١٩٩٣م. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. ط١. دار العبيكان، السعودية.٢/ ٣٣٤، السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ١/ ٨٦٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤/ ١١١، حديث رقم: ٣٢٠٨.

(٣) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ١/ ١٥٦.

(٤) المصلح، عبدالله، والصاوي، عبدالجواد. ١٤٢٧هـ. **أثر بحوث الاعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية**. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت. منشور على موقع رابطة العالم الإسلامي: www.eajaz.org. ص١٣.

(٥) انظر: ابن الزملكاني، كمال الدين. ١٩٦٤م. **التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن**. تحقيق: مطلوب، أحمد، والحديثي، خديجة. ط١. مطبعة العاني، بغداد.١٣٥-١٣٩ .

(٦) انظر: القضاة، شرف.١٩٩٠م. **متى تنفخ الروح في الجنين**. ط١. دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن.ص٣٧. و المصلح، والصاوي، **أثر بحوث الاعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية**، ص١٧. الشريدة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ) [١]. واستدل المعاصرون على هذا القول أيضاً بان هذا الحديث موافق للحقائق العلمية التي تؤكد وجود حياة وآثار حياة قبل الاربعين الثالثة[٢]. ورُدَّ على الدليل الأول بأن الحديث لم يصرح بالنفخ، وإنما تحدث عن التصوير الغير مستلزم للنفخ، وأما الدليل الثاني، فيرد عليه أن وجود الحياة النباتية لا يعني نفخ الروح[٣].

ترجح الباحثة القول الأول؛ لكون دليله صريحا في أن النفخ بعد الأربعين الثالثة؛ ولأن هذا الحديث لا يعارض الحقائق العلمية، لتفريق العلماء بين الحياة وبين نفخ الروح. ولأن علماء الطب في الأصل غير متفقين على هذه المسألة فلا يمكن اعتبار وجود شكل من أشكال الحياة دليلا يقينيا على نفخ الروح.

الفرع الثالث: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

أجمع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح[٤]، لأي عذر كان، واعتبروا ما يؤدي إليه جناية موجبة للعقوبة، واستدلوا على ذلك بمجموع الأدلة المحرمة للقتل، والموجبة لغرة الجنين. واستثنى

محمد . ٢٠٠٤م. **نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين**. بحث منشور على صفحة الأبحاث المنشورة لجامعة النجاح الوطنية: staff-old.najah.edu/2117/publications. ص١١.

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ٤/ ٢٠٣٧، حديث رقم: ٢٦٤٥.

(٢) انظر: القضاة، **متى تنفخ الروح في الجنين**، ٣٦-٣٧. المصلح، والصاوي، **أثر بحوث الاعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية**، ص١٥.

(٣) الشريدة، **نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين**، ص١١ و١٢.

(٤) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٨/ ٢٣٣. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢/ ٢٦٧. الجمل، سليمان. د.ت. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (بحاشية الجمل)**. د.ط. دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض الفقهاء حالة واحدة يجوز فيها الإجهاض، إلا وهي أن يهدد الحمل حياة الأم، فحينها ترتكب أدنى المفسدتين، ويحل اسقاط الجنين المحتمل وجوده، حفظا وانقاذا لحياة الأم المحقق وجودها[١].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه.

مع التطور الطبي في العصر الحاضر، يستطيع الأطباء تحديد بعض ملامح الجنين، وبعض حالاته الجسدية، ومن ضمنها وجود التشوهات في الأجنة، وذلك من خلال عدة أساليب كفحص السائل الأمنيوسي والتصوير بالسونار، وأخذ عينات من المشيمة، والفحوص المخبرية المختلفة، وغيرها من الوسائل[٢]، مما أثار لدى العلماء، مسألة إجهاض الجنين المشوه.

ويمكن تعريف الجنين المشوه بأنه: الجنين المصاب بخلل تشريحي أو صبغي ينتج عنه نمو غير طبيعي في شكل، أو وظيفة عضو معين، أو عدة أعضاء[٣]. وتختلف أسباب هذه التشوهات، فمنها وراثي راجع إلى الخلل في الخلايا الأولية للقيحة، وبعضها يرجع إلى عوامل بيئية، وبعضها

الفكر، بيروت.٥/ ٤٩١. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨/ ٤٤٣. ابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ١/ ٣٩٣.

(١) الكيلاني، جمال. ٢٠٠٥م. **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**. مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية. مج٩، ع٢، ص٣٩٨.

(٢) انظر: البار، محمد. ١٩٨٩م. **الجنين المشوه: أسبابه، تشخيصه وأحكامه**. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. ع٤، ص٤١٤-٤٤٤. الجباري، عبد الوهاب. ٢٠٠٨م. **إجهاض الأجنة المشوهة**. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية. الرياض، السعودية. منشور على موقع وقفية الأمير غازي للفكر القرآني: www.quranicthought.com. ص ٨-١٠.

(٣) تعريف مستفاد من: القحطاني، مسفر. ٢٠٠٢م. **إجهاض الجنين المشوه**. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات. ج١، ص٣٦١. ميرغني، هشام. ٢٠٠٢م. **تشوهات الجنين: تشخيصها وعلاجها**. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات. ج٤، ص١٦٩٩ . البار، **الجنين المشوه: أسبابه، تشخيصه وأحكامه**، ص٢٩١-٢٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرجع إلى تفاعل العوامل الوراثية مع العوامل البيئية[١]. وتختلف هذه التشوهات في درجتها، حيث يقسم العلماء تشوهات الجنين إلى ثلاثة أقسام:

- التشوهات الخلقية البسيطة: التشوهات التي لا تتعطل معها الحياة، سواء أمكن علاجها خلال فترة الحمل أو بعد الولادة، أو لم يمكن[٢].
- التشوهات الخلقية الخطيرة: التشوهات أو النواقص الكبيرة في الخلقة التي يتوقع أن لا تستمر معها حياة الطفل بعد الولادة، وإن استمرت فتكون بحاجة مستمرة للعلاج والعناية الفائقة، المعتمدة على الغير دائماً[٣].
- التشوهات الخلقية الخطيرة جداً: التشوهات أو النواقص الكبيرة في الخلقة، التي لا تستمر معها حياة الجنين في العادة فيجهض تلقائيا أو يموت عقب ولادته بأيام[٤].

وقد سبق بيان اتفاق الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، إلا لعذر واحد وهو إنقاذ حياة الأم من الهلاك، وبناء على هذا الاتفاق، حرم العلماء

---

(١) انظر: القحطاني، **إجهاض الجنين المشوه**،ص ٣٦٢-٣٦٤. الجباري، **إجهاض الأجنة المشوهة**، ص ٣-٦.

(٢) انظر: القحطاني، **إجهاض الجنين المشوه**، ص٣٦٥. الكيلاني، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٦. الخوجة، محمد. ١٩٨٩م. **عصمة دم الجنين المشوه**. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. ع٤، ص٢٨٥.

(٣) انظر: القحطاني، **إجهاض الجنين المشوه**، ص٣٦٧. الكيلاني، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٦. الخوجة، **عصمة دم الجنين المشوه**، ص٢٨٥ . البار، **الجنين المشوه: أسبابه، تشخيصه وأحكامه**، ص٤٤٣.

(٤) انظر: القحطاني، **إجهاض الجنين المشوه**، ص٣٦٦. الكيلاني، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٦. الخوجة، **عصمة دم الجنين المشوه**، ص٢٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاصرون إجهاض الجنين لكونه مشوها بعد نفخ الروح[١]. واستدلوا على ذلك بأدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، والمتضمنة لعموم النصوص القرآنية والحديثية المفيدة لعصمة النفس، والنصوص الموجبة للغرة على إسقاط الجنين[٢]. ورأى بعضهم جواز الإجهاض، إن كانت التشوهات خطيرة وقاتلة، بحيث لا يمكنه معه العيش كأن يكون دون رأس أو كلى[٣]. في مسألة الإجهاض بعد نفخ الروح، تتعارض مصلحتين، هما حفظ روح الإنسان، وحفظ الطفل من الألم والمعاناة الجسدية والنفسية، فالأولى ضرورة شرعية، والثانية مصلحة حاجية، فتقدم الضرورة على الحاجة، ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح.

أما ما يتعلق بمسألة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، فيمكن الاعتماد فيها على مذاهب العلماء في الإجهاض قبل نفخ الروح، وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: حرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، بناء على رأي القائلين بحرمة الإجهاض مطلقا، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الإسلامية الطبية[٤].

---

(١) انظر: القحطاني، **إجهاض الجنين المشوه**، ص٣٦٨. الكيلاني، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٨. حجاجحة، جابر. ٢٠١٣م. **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج٩، ع٢، ص٨١ . الخوجة، **عصمة دم الجنين المشوه**، ص ٢٨٦. القره داغي، عارف. ٢٠١١م. **مسائل شرعية في قضايا المرأة**. ط١. الجامعة الدولية الإسلامية بماليزيا IIUM press، ماليزيا. ص١٦٠.

(٢) انظر: المراجع في الهامش السابق.

(٣) انظر: أبو ليل، وسلطان العلماء، **إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه**، ص١٧٧١. الضويحي، أحمد. ٢٠٠٨م. **القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة**. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية. الرياض، السعودية. منشور على موقع وقفية الأمير غازي للفكر القرآني: www.quranicthought.com. ص١٧.

(٤) انظر: أبو ليل، وسلطان العلماء، **إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه**، ص١٧٧٢. المحمدي. علي، ١٩٩٣م. **موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه**. حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. ع١١، ص ٣٢٥-٣٢٧. القره داغي، **مسائل شرعية في قضايا المرأة**، ص١٥٩-١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعللوا ذلك بأن هذه الحالة ليست من الضرورات المبيحة للإسقاط، ولأن في الإجهاض أضرار نفسية وجسدية على الأم؛ ولأن في وجود المشوهين توازن طبيعي ودلالة على قدرة الله وعظة وعبرة للأصحاء[١].

المذهب الثاني: جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، بغض النظر عن درجة هذه التشوهات، وهذا على رأي من أطلق الإباحة ولم يحملها على العذر[٢]. ولم أجد من المعاصرين من توسع هذا التوسع.

المذهب الثالث: جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، إن كانت التشوهات خطيرة، وعدم جوازها حال التشوهات البسيطة. وهذا قول أكثر المعاصرين[٣] وذلك بشروط[٤]:

١. موافقة الزوجين، لأن الإذن الطبي هو أساس عقد الإجارة بين المريض والطبيب.
٢. عدم وقوع ضرر أشد على الحامل.
٣. شهادة طبيبين عدلين على ضرورة الإجهاض، وعلى عدم ترتب الضرر على الأم من جراءه.

---

(١) انظر: المراجع في الهامش السابق.

(٢) حجاجة، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ص٨٢.

(٣) انظر: القحطاني، **إجهاض الجنين المشوه**، ص٣٦٧. أبو ليل، وسلطان العلماء، **إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه**، ص١٧٧١و ١٧٧٥. الضويحي، **القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة**، ص١٥. الكيلاني، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٧. المحمدي، **موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه**، ص٣٢٨. حجاجة، **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي**، ٨٢. الخوجة، **عصمة دم الجنين المشوه**، ص٢٨٧ . البار، **الجنين المشوه: أسبابه، تشخيصه وأحكامه**، ص٤٤٢. القره داغي، **مسائل شرعية في قضايا المرأة**، ص١٥٩-١٦٠.

(٤) انظر: المراجع في الهامش السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن في مسألة اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح مصلحتين متنازعتين، **الأولى:** حفظ الكرامة الانسانية للحمل قبل نفخ الروح، **والثانية:** حفظ الطفل من الألم والمعاناة النفسية. فالأولى مصلحة تحسينية، والثانية مصلحة حاجية، فتكون مفسدة إجهاض الجنين أخف من مفسدة بقاءه بهذه الدرجة من التشوه[١]، وتقدم المصلحة الحاجية، ويقال بجواز الإجهاض؛ لتلافي الألم والمعاناة النفسية والجسدية للطفل بعد الولادة، وكذلك الألم والمعاناة النفسية، وربما الاقتصادية لأسرة الطفل ومن يعوله.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإجهاض المغتصبة.

يشهد الواقع بتعرض المكرهة على الزنا أو ما يسمى حاليا بالمغتصبة إلى الكثير من الأذى النفسي كالخوف، والاكتئاب الشديد، والشعور بالمهانة وانتهاك الحرمة، كما تتعرض أيضاً للأذى الاجتماعي المتمثل في نظرة الناس إليها، فمنهم من يحملها المسؤولية عما حل بها، ومنهم من يشفق عليها، ومنهم من يطعن في شرفها، فهل تعتبر هذه المعاناة سببا مبيحا لإجهاض الحمل الناجم عن الاغتصاب؟

يعرف الاغتصاب بأنه: إرغام الرجل أو المرأة غيرهما ممن لا يحل لهما، على الاتصال الجنسي به دون رضا الطرف الآخر أو دون اختياره[٢]، أما إجهاض المغتصبة فهو: إنهاء حالة الحمل الناتج عن جريمة اغتصاب ارتكبت بحق المرأة[٣].

---

(١) الضويحي، **القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة**، ص١٦.

(٢) اللحيدان، إبراهيم. ٢٠٠٤م. **أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ص٢١، بتصرف.

(٣) الفيل، علي. ٢٠١٠م . **إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي**، والقانون الوضعي. مجلة كلية الحقوق لجامعة البحرين، مج٧، ع٢، ص٥٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سبق ذكر اتفاق الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، واستدلوا بعموم الأدلة المحرمة للقتل، وبعموم الأدلة الموجبة للغرة على من أسقط جنينا بعد التخلق. وبناء على ذلك يرى العلماء حرمة إسقاط الحمل الناشئ عن الاغتصاب بعد نفخ الروح[١]، إلا في حالة تعرض الأم لخطر القتل، أو غلبة الظن بهلاكها بذلك الحمل[٢]. وأما إسقاط الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح فقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جوازه[٣]، وذلك بشروط[٤]:

١. تحقق حالة الاغتصاب بشروطها من الإكراه وعدم القدرة على الدفع أو الهروب.
٢. أن يكون الإجهاض بطلب من المغتصبة وبرضاها.
٣. المسارعة في الإجهاض بعد الاغتصاب وعدم التريث الذي قد يعد قبولا للحمل.

إن المصلحة المترتبة على إسقاط حمل المغتصبة هي حمايتها من الأذى الجسدي والنفسي، كالشعور بالمهانة، وانتهاك الحرمة، وكذلك حمايتها من الأذى الاجتماعي. وأيضاً هناك مصلحة في حفظ الطفل من الأذى النفسي والمعنوي الناتج عن كونه ثمره لحمل غير شرعي. وترى الباحثة أن المصالح المترتبة على القول بإسقاط حمل المغتصبة قبل نفخ الروح مصالح حاجية تنزل منزلة

---

(١) رحيم، محمد. ٢٠٠٢م. **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**. ط١. سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا. ص١٤٠. والقره داغي، **مسائل شرعية في قضايا المرأة**، ص ١٦٩.

(٢) الكيلاني، جمال. ٢٠١٦م. **عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي**. مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية. مج٢٠، ص١٦٢.

(٣) انظر: الكيلاني، **عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي**، ص١٦٠. رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص١٣٦. النجيمي، محمد. ٢٠١١م. **الإجهاض: أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. ط١. مكتبة العبيكان، السعودية. ص١٢. البوطي، محمد. ٢٠٠٢م. **موقف الشريعة الإسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والاسقاط عند ظن التشوه**. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات. ج١، ص١٥٠. القره داغي، **مسائل شرعية في قضايا المرأة**، ص١٧٢. البار، محمد. ١٩٨٥م. **مشكلة الإجهاض**. ط١. الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة. ص٦٧.

(٤) انظر: المراجع في الهامش السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضروري لصعوبة التعايش مع هذا الوضع، ولذلك تقدم هذه المصلحة على مصلحة حفظ الكرامة الإنسانية المقتضية لمنع الاجهاض، فيجوز بذلك إجهاض المغتصبة قبل نفخ الروح. أما بعد نفخ الروح فتتعارض تلك المصالح مع مصلحة ضرورية ألا وهي حفظ نفس الجنين فلا تقدم عليها بل يحرم الإجهاض في تلك الحالة.

المطلب الرابع: موقف القانون الأردني من إجهاض الجنين المشوه، والناتج عن الاغتصاب.

لقد وقف المشرع الأردني موقفا صارما من الإجهاض، فلم يفرق كما في الفقه الإسلامي بين الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده، ومنع إجراء الإجهاض الاختياري إلا في حالة الضرورة العلاجية، بأن يكون في استمرار الحمل خطر يحدد حياتها أو يعرضها للموت[١]. ويلاحظ من المادة السابقة أن القانون لم يمنع فقط إجراء الإجهاض الاختياري، بل منع أيضاً ما يؤدي إليه بقصد كأخذ الأدوية المحرضة على الإجهاض. وبالتالي فلم يعتد القانون الأردني بكون الجنين مشوها، أو بكونه ناشئا عن اغتصاب كعذر للإباحة، غير أنه عد إجهاض الحمل الناتج عن الزنا أو الاغتصاب شرف عذرا مخففا لكل من الحامل، ومن يقوم بذلك لفروعه أو إحدى قريباته حتى الدرجة الثالثة[٢].

وقد اشترط القانون الأردني للقيام بالإجهاض العلاجي موافقة الحامل المكتوبة، وشهادة طبيبين مختصين بوجوب إجراء العملية حفظا لحياة الأم، وأن يتم الإجراء من قبل طبيب مختص

---

(١) **الدستور الطبي لعام ١٩٨٩م**، نشر بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٩٨٩، في الجريدة الرسمية، ع٣٦٠٧، ص٣٨١، والموجود في القاعدة القانونية قرارك: www.static.qarark.com. المادة: ٢١.

(٢) **قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠م**، المادة ٢٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخر في مشفى مرخص[١]. أما إذا رفضت الحامل إجراء العملية حتى بعد معرفتها لخطورة وضعها فعلى الطبيب الامتثال لأمرها[٢].

ولم يقتصر منع الإجهاض الاختياري في القانون الأردني على جهة الأطباء، بل منع الحامل من إجهاض نفسها، ورتب عليها العقوبة عند القيام بهذا الإجراء أو الرضا به، كما ورد في قانون العقوبات ١٩٦٠م : (كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)[٣]. وكذلك منع الأفراد من إجراء الإجهاض الإرادي أو الاشتراك فيه سواء رضيت الحامل أم لم ترض[٤].

ولم يصرح القانون الأردني بأن منعه الإجهاض غير العلاجي كان من أجل الكرامة الإنسانية، إلا أنه يفهم التفاته إلى معنى الكرامة من خلال وجود مواد خاصة به في الدستور الطبي، الذي وضع أساسا لبيان واجبات الطبيب وآداب المهنة، والذي يؤكد على أن الطب مهنة إنسانية وأخلاقية قوامها مراعاة أرواح وأعراض الناس جميعا على حد سواء دون تفرقة، والتعامل معهم بإخلاص وإنسانية[٥].

---

(١) **الدستور الطبي لعام ١٩٨٩م**، المادة: ٢١/ أ. **قانون الصحة العامة لعام ٢٠٠٨م**، نشر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧م، في الجريدة الرسمية، ع ٤٩٢٤، ص٣٤٥٠، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء الأردنية: http://www.pm.gov.jo/newspaper ، المادة: ١٢/ أ.

(٢) **الدستور الطبي ١٩٨٩م**، المادة ٢١/ أ.

(٣) **قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠م**، نشر بتاريخ ١٩٦٠/١/١م، في الجريدة الرسمية، ع ١٤٨٧، والموجود في القاعدة القانونية قرارك: www.static.qarark.com، المادة: ٣٢١.

(٤) **قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠م**، المواد: ٣٢٢، ٣٢٣.

(٥) **الدستور الطبي ١٩٨٩م**، المواد: ١،١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حكم الموت الرحيم، ورفع الأجهزة عن المتوفى دماغيا، وموقف القانون الأردني منهما

إن مسألة الموت الرحيم أو موت المرحمة، من النوازل الفقهية المعاصرة التي اعتنى العلماء ببيان الحكم الشرعي فيها. في هذا المبحث سأعرض تعريف العلماء للموت الرحيم، وصور هذه المسألة وحكم كل صورة، ثم سأبين موقف القانون الأردن منها.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لصور الموت الرحيم، وموقف القانون الأردني منها.

عرف علماء الشريعة الموت الرحيم بأنه: تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلِحٍ منه مقدم للطبيب المعالج لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة أو منفعلة[١]. وقد أجازت بعض التشريعات هذا النوع من الموت، لزعمهم أن فيه حفظ للكرامة الإنسانية من الإهدار بتحمل الآلام والمعاناة، ولذلك سأتناول هذه القضية للتحقق من وجود هذه المصلحة حقيقة. قسم العلماء الموت الرحيم بناء على طبيعة الفعل المؤدي إليه إلى قسمين:

أولاً: الموت الرحيم الفعال أو الإيجابي: وهو قيام الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميئوس منه بإنهاء حياته بناء على طلبه، وذلك بقصد رحمته والشفقة عليه من شدة الآلام التي يتعرض لها[٢].

---

(١) انظر: الهواري، محمد. ٢٠٠٣م. **قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**. بحث منشور على الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ستوكهولم، السويد. ص٢، و١٨.

(٢) انظر: بلجبل، عتيقة. ٢٠١٠م. **القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم**. مجلة المفكر، ع٦، ص٢٥٤-٢٦٨. ص٢٥٧. رسلان، لمياء. ٢٠١٦م. **حكم قتل المرحمة في الشريعة الإسلامية**. مجلة الشريعة والقانون ، طنطا، جامعة الأزهر. ع٣١، ج١، ص٣٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء من المتقدمين على حرمة القتل للإراحة[١]، وأوجبوا القصاص على من قتل محتضرا أو مريضا بالأمراض الصعبة[٢]. كما اتفق المعاصرون على تحريم هذا النوع من الموت الرحيم[٣]، ومعاملته كقتل العمد من حيث العقوبة، واستدلوا على ذلك بعموم النصوص الدالة على تحريم القتل العمد، وعلى تحريم الانتحار. إن تخفيف الألم والمعاناة على المريض الميئوس من وإن كان فيها شيء من تكريمه؛ إلا أنها لا تصمد أمام مصلحة حفظ النفس الضرورية، فلا يعتد بهذه المصلحة شرعا.

ثانياً: الموت الرحيم المنفعل أو السلبي: وهو رفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة ويلحق به رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حُكِمَ بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه[٤]. وسمي موتا سلبيا؛ لأنه يحصل بمنع فعل مرغوب ومحتاج إليه لحصول الحياة. يرتبط حكم هذه القضية بمسألة التداوي في الفقه الإسلامي، وهي مطروحة عند المتقدمين، وخلاصتها أن الفقهاء اختلفوا في حكم التداوي على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الشافعية [٥] إلى استحباب التداوي.

---

(١) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ١/ ٤٥٩. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٥/ ٤٩٥.

(٢) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥/ ٢٢٦. وابن قدامة، **المغني**، ٨/ ٢٦٩.

(٣) انظر: بلجبل، **القتل الرحيم بين الإباحة والتحريم**، ص١١. الهواري، **قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، ص١٦-٢١. رسلان، **حكم قتل المرحمة في الشريعة الإسلامية**، ص٤٠٠. والحجاجحة، جابر. ٢٠٠٩م. **القتل بدافع الشفقة**. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج٥، ع٣، ص٢٢٧. الزين، ياسر. ٢٠١٢م.**القتل لمقاصد المكلفين**. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية، غزة. ص٣٧.

(٤) الهواري، **قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، ص٤. وانظر: البار، محمد. ١٩٨٦م. **أجهزة الإنعاش**. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع ٢، ج١، ص٤٥٣.

(٥) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٥/ ١٠٦. الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١/ ٢٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إلى اباحة التداوي.

المذهب الثالث: ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى وجوب التداوي إن كان في تركه الهلاك أو تلف العضو[٤]، وكذلك روي عن بعض الحنابلة[٥].

استدل جميع أهل المذاهب بحديث عن أسامة بن شريك ﷺ أنه قال شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: (عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: (تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: (خُلُقٌ حَسَنٌ)[٦].

---

(١) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ١٢/ ٢٦٧. البخاري، محمود. ٢٠٠٤م. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**. تحقيق: الجندي، عبد الكريم. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ٥/ ٣٧٢. العينى، أحمد. ٢٠٠٧م. **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**. تحقيق: الكبيسي، أحمد. ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ١/ ٤٧١.

(٢) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ٢/ ٣٣٩. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ٢/ ٤٩٠.

(٣) انظر: النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ٣/ ٨. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٢/ ٧٦.

(٤) انظر: البلخي، **الفتاوى الهندية**، ٥/ ٣٥٥. الهيتمي، أحمد. ١٩٨٣م. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ٣/ ١٨٣.

(٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢١/ ٥٦٤.

(٦) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، ٤/ ٤٩٧، حديث رقم: ٣٤٣٦. وأبو داود، **سنن أبي داود**، أول كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، ٦/ ٥، حديث رقم: ٣٨٥٥ . الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٤/ ٣٨٣، حديث رقم: ٢٠٣٨. وقال الترمذي في تعليقه على الحديث: (وهذا حديث صحيح).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل أصحاب المذهب الأول بهذا الحديث وحملوا الأمر الوارد فيه على الإباحة، قال الخطابي: (في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس)[١]. وأما أصحاب المذهب الثاني فقد حملوا الأمر فيه على الاستحباب، قال المناوي: ((وجعل لكل داء دواء) أي خلق ذلك وجعله شفاء يشفي من الداء وحكمة تعلق الأسباب بالمسببات لا يعلم حقيقتها إلا عالم الخفيات (فتداووا) ندبا)[٢]. وأما القائلين بالوجوب فلم يوردوا أدلة على قولهم. وبناء على هذه المسألة، فإن رفض العلاج، أمر مباح، وإلى هذا الرأي ذهب بعض المعاصرين[٣]، بينما حرمه البعض الآخر، واعتبروه نوعا من القتل[٤]، واختار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، القول بوجوب التداوي إن كان تركه يضر بالبدن، ولم يذكر صراحة حكم موت الرحمة السلبي[٥].

---

(١) الخطابي، حمد. ١٩٣٢م. **معالم السنن: شرح سنن أبي داود**. تحقيق: الطباخ، محمد. ط١. المطبعة العلمية، حلب.٤/ ٢١٧. وانظر: ابن عبد البر، يوسف. ٢٠٠٠م. **الاستذكار**. تحقيق: عطا، سالم و معوض، محمد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت. ٨/ ٤١٤. السندي، أبو الحسن. ٢٠١٠م. **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**. تحقيق: الخولي، محمد . ط١. مكتبة لينة، مصر، ومكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة. ٤/ ٥.

(٢) المناوي، محمد. ١٩٧١م. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط١. المكتبة التجارية الكبرى ، مصر. ٦٢/ ٢١٦. وانظر: قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، ٥/ ٢١٣.

(٣) انظر: الهواري، **قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، ص١٤-٢١. البار، محمد. ١٩٩٥م. **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**. ط١. دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة. ص٤٣، و١٠٣.

(٤) انظر: البار، **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**، ص ١٠٢. الهواري، **قتل المرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، ص١٤-٢١

(٥) منظمة مؤتمر العالم الإسلامي. ١٩٩٢م. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي**. ع٧، ج٣، ص٧٣١-٧٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة أن مسألة رفض المريض للعلاج سواء كان ميؤوسا منه أم مرجوا شفاؤه مباح له شرعاً، وإن كانت ملزمة للطبيب[١] إلا أن حكمها بالنسبة للمريض مرتبط بالقصد من ترك العلاج، فالعلماء الذين استحبوا ترك العلاج عللوا ذلك بأن فيه تمام التوكل على الله تعالى. أما في مسألة الموت المنفعل فالقصد الظاهر منها هو إرادة الموت للتخلص من الألم والمعاناة، وهذا أقل ما يقال فيه هو الكراهة، فإن كان النبي ﷺ نهي عن تمني الموت في ها روي عن أنس ﷺ أنه قال: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لاَ تَتَمَنَّوُا المَوْتَ) لَتَمَنَّيْتُ[٢]، فمن باب أولى أن يقع النهي عن ترك العلاج لهذا القصد، لأن فيه نوع من الانتحار، والالقاء بالنفس إلى التهلكة إن كان شفاؤه مرجوا، وفيه نوع من استعجال الأجل إن كان ميئوساً من حالته.

***موقف القانون الأردني من الموت الرحيم.**

يحظر القانون الأردني موت المرحمة الفعال أو المنفعل، سواء برضى المريض وطلبه أم بغير ذلك، حيث ورد في الدستور الطبي ما نصه: (لا يجوز إنهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعص غير قابل للشفاء ومهما رافق ذلك من آلام سواء ذلك بتدخل مباشر أو غير مباشر ، ما عدا موت الدماغ فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من النقابة) [٣].وكذلك فقد منع القانون المساعدة على الانتحار بأي طريقة ورتب عليه العقوبة[٤].

---

(١) منظمة مؤتمر العالم الإسلام، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي**. ع٧، ج٣، ص٧٣٢.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني، ٩/ ٨٤، حديث رقم: ٧٢٣٣.

(٣) **الدستور الطبي لعام ١٩٨٩م**، المادة: ٣.

(٤) **قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠م**، المادة ٣٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتم التأكيد على هذا الأمر في قانون المسؤولية الطبية حيث ورد فيه: (لا يجوز إنهاء حياة متلقي الخدمة أيا كان السبب ولو كان بناء على طلبه أو طلب وليه أو الوصي عليه) [١]. غير أنه اشترط إذن المريض بأي تدخل طبي في حقه إلا في حالة إصابته بمرض معد يهدد السلامة العامة[٢].

المطلب الثاني: حكم رفع الأجهزة عن الميت دماغياً، وموقف القانون الأردني منه.

تكلم العلماء المتقدمون عن معنى الموت، وجمعوا علاماته من نصوص الوحيين، ومن المشاهدة الواقعية[٣]، إلا أن تلك العلامات ظنية، وتحديدهم لمفهوم الموت أيضاً أمر اجتهادي، متوقف على ما كان في زمانهم من حقائق طبية، مما يجعل من المعيار المحدد للموت عندهم غير منضبط، أما في العصر الحالي فقد تمكن الأطباء من معرفة الجزء الذي لا يمكن انعاشه، و يحصل بموته الموت الحقيقي ألا وهو موت أو تلف جذع الدماغ[٤]، وعلى ذلك يعرف الموت الدماغي بأنه: تعطل جميع وظائف الدماغ بما فيها جذع الدماغ تعطلا دائماً[٥]، ويتم تشخيص موت الدماغ من خلال عدة مواصفات أهمها: كالإغماء الكامل، وعدم التنفس لمدة معينة، وعدم

---

(١) **قانون المسؤولية الطبية**، نشر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١م، في الجريدة الرسمية، ع ٥٥١٧، ص٣٤٥٠، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء: http://www.pm.gov.jo/newspaper المادة: ١٦/ أ.

(٢) **قانون المسؤولية الطبية**، المادة: ٨/ أ.

(٣) انظر: البار، محمد. ١٩٩٨م. **الموت الإكلينيكي والموت الشرعي**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع١١، ص١١٨. أبو زيد، بكر. ١٩٨٧م. **أجهزة الإنعاش، وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٢، ص٥٤١.

(٤) انظر: الشويرخ، سعد. ٢٠١١م. **موت الدماغ**. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع١١، ص٢٦٧. الزين، **القتل لمقاصد المكلفين**، ص٢٨. أبو زيد، **أجهزة الإنعاش، وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء**،ص٥٣. البار، محمد. ١٩٨٧م. **موت الدماغ**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٢، ص٥٥١.

(٥) انظر: الشويرخ، **موت الدماغ**، ص٢٧١. أبو زيد، **أجهزة الإنعاش، وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء**، ص٥٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجود ردود أفعال منعكسة من جذع الدماغ، وانعدام النشاط الكهربائي في الدماغ، وغيرها من المواصفات الوظيفية والتشريحية[١].

ويرتبط بهذا الموضوع مسألة الإنعاش القلبي الرئوي، والذي يعرف بأنه: عملية إنقاذية لشخص توقف قلبه أو تنفسه فجأة أو في بعض الحالات المرضية بصورة متوقعة[٢]. إن المريض تحت أجهزة الإنعاش له ثلاث حالات، فإما أن تعود أجهزته إلى العمل فتنتظم دقات القلب، ويعود التنفس فحينها ترفع الأجهزة لتحسن الحالة وزوال الخطر، وإما أن يتوقف القلب والتنفس بصورة تامة ولا يستجيب جسم المريض لأجهزة الإنعاش فيحكم بموته وترفع الأجهزة، وإما أن يتوقف الدماغ عن العمل، وتظهر علامات موت الدماغ من إغماء وعدم حركة وانعدام النشاط الكهربائي في الدماغ، لكن يبقى التنفس ودقات القلب مستمرا باستمرار الأجهزة[٣]. وهذه الحالة هي مدار الخلاف، حيث اختلف الفقهاء في حكم رفع الأجهزة عن الميت دماغياً بناء على اختلافهم في اعتبار تحقق الموت بتعطل وظائف الدماغ دون تعطل القلب والرئتين، وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

---

(١) البار، **موت الدماغ**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ٥٤٧-٥٤٨. وموت جذع الدماغ يحدث لأسباب عديدة كتناول أنواع معينة من العقاقير، واستنشاق الغازات السامة، وزيادة أو نقص السكر بشكل كبير، وغيرها من الأسباب. انظر: البار، **موت الدماغ**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٩٤.

(٢) البار، محمد. ١٤٣٤هـ. **التداوي قرب نهاية الحياة والإنعاش القلبي الرئوي**. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية والعشرون، مكة المكرمة. ص٨. وتتم عملية الإنعاش بما يسمى بأجهزة الإنعاش التي تعرف بأنها: فهي الأجهزة التي يضعها الأطباء على المرضى لاستعادة وظيفة العضو المعطلة، وتتعدد أنواعها بحسب الوظيفة، فمنها أجهزة التنفس، وأجهزة إنعاش القلب، ومنظم ضرباته، وغيرها. انظر: الشويرخ، **موت الدماغ**، ص٣٣٠.

(٣)أبو زيد، **أجهزة الإنعاش، وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء**، ص٥٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول: يعد موت الدماغ موتا حقيقيا، فتجري عليه أحكام الميت أو بعضها، ويمكن رفع الأجهزة عنه، وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين[١]. كما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[٢].

المذهب الثاني: لا يعد موت الدماغ موتا حقيقيا، فلا تجري عليه أحكام الميت، ولكن يمكن رفع الأجهزة عنه؛ لأنه ميؤوس من شفاءه[٣]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة[٤].

المذهب الثالث: لا يعد موت الدماغ موتا حقيقيا، ولا تجري عليه أحكام الميت، ولا يجوز رفع الأجهزة عنه. وهو قول بعض الباحثين[٥].

وبما أنه لا توجد نصوص قطعية كما سبق بيانه على هذه المسألة، فإن الباحثة ترى أن هذه المسألة يتنازعها أمران: الأول: هو مشروعية الأخذ بقول الخبير المقتضية لاعتبار الموت دماغي

---

(١)انظر: الأشقر، عمر. ٢٠٠١م. **بداية الحياة ونهايتها**. ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط١. دار النفائس، الأردن. ١/ ١٠٥. البار، **الموت الإكلينيكي والموت الشرعي**، ص١٤٣و ١٤٧. البار، **موت الدماغ**، ص٥٥١. ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص٤٠.

(٢) منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ١٩٨٧م. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة لمجمع الفقه الاسلامي**، ع٣، ج٢، ص٨٠٩.

(٣) انظر: العماري، عبدالقادر.١٩٨٧م.**نهاية الحياة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٣، ج٢،٧٢٠. أبو زيد، **أجهزة الإنعاش، وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء**، ص٥٤٠-٥٤١. البوطي، محمد. ١٩٩١م. **قضايا فقهية معاصرة**. ط١. مكتبة الفارابي، دمشق.ص ١٢٨،١٢٧.

(٤) منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين**، ص٢٣١.

(٥) انظر: عبد الباسط، متولي. ١٩٨٧م.**نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٢، ص٦٨٢. الواعي، توفيق. ١٩٨٧م.**نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٢، ص ٧١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موتا شرعيا[١]، والثاني: هو الكرامة الإنسانية للمريض في حالة الموت الدماغي المقتضية لعدم الاعتداد به كمعيار للموت.

أما بالنسبة للكرامة الإنسانية، فقد استدل بها توفيق الواعي على رأيه في عدم الاعتداد بموت جذع الدماغ، حيث أن العلماء اتفقوا على وجود حرمة للحياة الإنسانية منذ أطوارها الأولى وحتى قبل نفخ الروح، فمن باب أولى القول بكرامة النفس الآدمية المعلوم تحققها، والمشكوك في ذهابها[٢]. وهذا جانب ظاهر من الاستدلال بالكرامة الإنسانية، حيث تلقى في هذه الحالة مسؤولية التسبب بالموت الحقيقي، أو عدمه على من يجيز أو يقوم برفع الأجهزة عن هذا المريض، وربما ثقل هذا الامر إنسانياً ادى إلى هذا الخلاف الفقهي، كما ادى إلى جدل اخلاقي أيضاً بين الاطباء والقانونيين[٣].

وبناء على ما سبق، ترجح الباحثة القول الذي يعد موت جذع الدماغ موتا حقيقيا؛ أخذا بقول الأطباء المعتبر في الشرع؛ ولأن الشريعة لم تصرح بمعيار الموت، بل يخضع ذلك للاجتهاد الذي يتغير بتغير الأحوال والمعارف والأعراف في كل زمن، ولكنها ترجح القول بعدم جواز رفع الأجهزة عن الميت سريريا ابتداء، لما في الاحتياط لاحتمالية حياته من حفظ لكرامته الآدمية. أما في حالات الضرورة كشح الأجهزة، وغيرها فيرجع فيها إلى ولي الأمر، أو من ينوب عنه من علماء الشريعة في المؤسسات الرسمية، لتقدير حالات الضرورة، و بحث الحكم برفع أو إبقاء الأجهزة في كل حالة على انفراد.

---

(١) مصاروة، عوني. ٢٠١٥م. **قول الخبير وأثره في الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة**. رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان. ص١٥١.

(٢) انظر: الواعي، **نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام**، ص٧١١.

(٣) برني، **حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة**، ص ٢٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***موقف القانون الأردني رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً.**

أجاز القانون رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً، موافقا بذلك الرأي الفقهي الذي يعتبر موت الدماغ معيارا للوفاة الحقيقية، حيث ورد في قانون المسؤولية الطبية ما نصه: (لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن متلقي الخدمة إلا إذا توقف القلب توقفا تاما ونهائيا، أو توقفت جميع وظائف الدماغ توقفا تاما ونهائيا وفقا للمعايير الطبية الدقيقة وقرر الأطباء المعالجون بأن هذا التوقف لا رجعة فيه)[1]، واشتراط القانون لقرار الأطباء يدل على أنه لم يجز ذلك بشكل كلي، وإنما يحدد الجواز من عدمه في كل حالة على حدة.

---

(١) **قانون المسؤولية الطبية**، المادة: ٨/ ب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

حكم إجراء التجارب على البشر، وموقف القانون الأردني منه

إن الاختراعات والاكتشافات الطبية منها وغير الطبية، تلك التي أنقذت حياة البعض، وأزالت العسر والمشقة عن حياة البعض، لم يكن لها أن تصل إلى هذا المستوى لولا التجارب الدائمة والمستمرة الطامحة إلى حل المشاكل البشرية، وتحسين المستوى الصحي. إلا أن هذه التجارب على أهميتها قد أفقدت الإنسان جزءا مهما من كرامته، عندما توسع بعض العلماء في إجراء التجارب على البشر، مما جعل التوصل إلى نقطة توازن بين إجراء التجارب لغايات العلاج والتقدم العلمي، والمحافظة على كرامة وقداسة الإنسان وصون حرمته الجسدية من أهم المواضيع التي تشغل المعنيين بالأخلاق العلمية والطبية، والمشرعين القانونيين، وعلماء الفقه الإسلامي.

إن التجارب العلمية والطبية تتكون من سلسلة من الأعمال الإجرائية التي لا تكون غالباً محظورة شرعاً لذاتها ، بل تدخل في دائرة المباحات، فيكون مبدأ إجراء التجارب جائز شرعاً بشكل عام[١]. وعلى ذلك فيكون الحكم الدقيق على التجارب راجع إلى المصلحة والغرض منها، بالإضافة إلى ما قد يقترن بها من مخالفات شرعية.

المطلب الأول: التجارب العلاجية

تعرف التجارب العلاجية بأنها: التجارب التي تستهدف بصفة مباشرة وأساسية مصلحة المريض بغية تحسين صحته[٢]. ويوصف هذا النوع من التجارب بأنه تدخل طبي غير مسبوق

---

(١) أبو مطر، ناريمان. ٢٠١١م. **التجارب العلمية على جسم الإنسان: دراسة فقهية مقارنة**. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة. ص٨-١٣.

(٢) شمسي باشا، **البحوث الطبية بين جموح الباحثين وضوابط الشرع**، ص ٧٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعجز الاساليب العلاجية التقليدية عن شفاء المريض[١]. ويدخل في التجارب العلاجية كل أنواع التدخل الطبي التي تجرى عادة للمرضى[٢].

تعد التجارب العلاجية نوعا من المداواة المباحة شرعاً[٣]، فينطبق عليها أحكام التداوي والعلاج، وإن برزت مخالفة شرعية في تلك التجارب فيحكم على تلك الصورة لا على التجارب العلاجية بشكل عام، وبناء على ذلك قام العلماء بوضع عدة شروط تضبط إجراء التجارب العلاجية، ألخصها فيما يلي[٤]:

---

(١) انظر: البار، محمد. ٢٠٠٩م. **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط١. نشر مجمع الفقه الإسلامي، السعودية. ع١٧، مج ٤، ص٨٥٩. كوجيل، عمار. ٢٠١٨م. **النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان**. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة الجيلاني ليابس، الجزائر. ص٩٢.

(٢) ويمكن تلخيص التجارب العلاجية في التالي:١. الإجراءات الرامية إلى اكتشاف المرض، وتشخيصه كالفحوصات الطبية التشخيصية. ٢.الإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من الأمراض المحتملة كاللقاحات، والفحوص الجينية قبل الزواج. ٣.العلاج الضروري من الأمراض الحالية، عن طريق الأدوية والعقاقير، أو الجراحات المختلفة. ٤.العلاج التحسيني لتشوهات الجسد أو التشوهات في وظائف بعض الأعضاء. انظر: كوجيل، **النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان** ، ص٩٣. بن عودة، سنوسي. ٢٠١٧م. **التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية: دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أبو بكر بلقايد. ص ٦٩.

(٣) انظر: شمسي باشا، **البحوث الطبية بين جموح الباحثين وضوابط الشرع**، ص٧٤٨ . معابرة، **٢٠٠٢م. حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان**، ص١٧.

(٤) أنظر: شمسي باشا، **البحوث الطبية بين جموح الباحثين وضوابط الشرع**، ص٧٤٩. البار، **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية**، ص٨٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الالتزام بإجراء التجارب العلاجية غير المسبوقة على الحيوانات أولاً لضمان عدم إضرارها بالإنسان، وللتأكد من مدى فائدتها ومقدار الخطر الذي تمثله، ومحاولة تلافي تلك الأخطار في تطبيقها على الإنسان.

٢- أن تجرى هذه التجارب في المستشفيات ومراكز الأبحاث الموثوقة والمعترف بها رسميا وطبيا، وتحت اشراف طاقم طبي متخصص.

٣- الموافقة الحرة المستنيرة للمريض، وهي أن يوافق المريض على إجراء التجربة بملء إرادته بعد أن يبصر بإجراءات التجربة ومخاطرها والنتائج المرجوة منها قبل إجراءها، بحيث لا يشوب إرادته إكراه أو استغلال أو تغرير أو تجهيل.

٤- أن تكون المصالح المرجوة من إجراء التجربة طاغية على المفاسد التي قد تنتج عنها.

٥- أن تكون التجربة ضرورية لعلاج المريض، ويتعذر اجراؤها بوسيلة أخرى من الوسائل الطبية المأمونة والمعروفة النتائج.

المطلب الثاني: التجارب غير العلاجية.

تعرف التجارب غير العلاجية بأنها: التجارب التي تقصد اكتساب معرفة جديدة متحررة من أي غر علاجي للشخص ذاته[١]. وهي تختلف عن التجارب العلاجية في أنها لا ترتبط بتحسين صحة الذي تجرى عليه بشكل خاص، وإنما ترتبط بتحسين الصحة العامة. ولهذا النوع من التجارب مقصدين أساسيين[٢]: فالمقصد الأول: الرغبة في إشباع الفضول العلمي وتحقيق السبق الأكاديمي،

---

(١) شمسي باشا، **البحوث الطبية بين جموح الباحثين وضوابط الشرع**، ص٧٤٨. وانظر: معابرة، **حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان**، ص٣.

(٢) انظر: كوجيل، **النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان**، ص ١٢١. بن عودة، **التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية**، ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دونما غرض مفيد حقيقة. وأما المقصد الثاني فهو: تنمية المعارف الطبية الإنسانية على وجه العموم[١].

وقد بينت سابقاً أن الحكم الشرعي للتجارب بشكل عام مرتبط بالقصد منه، وفي هذا النوع من التجارب لا يكون القصد منه هو التداوي، وإنما التطوع من أجل مصلحة المجتمع، حيث يعرف التطوع بأنه: بذل مجهود، أو ثمرة مجهود، أو مال، أو عفو عن حق، في غير الواجب، وِفاق الشرع، ابتغاء وجه الله تعالى، ودون إكراه أو تخجيل[٢]. هذا بالنسبة لغرض المتقدم للتجربة، أما غرض القائمين على التجربة فلا يخفى فساد المقصد الأول الذي يجعل الإنسان محلا للتجربة والتعرض للخطر لأجل مصلحة شخصية للباحث، ورغبة فضولية في الاكتشاف.

أما المقصد الثاني، فإن الإسلام لا يمنع من إجراء هذه التجارب لغايات الإفادة العامة، بل يحث على الأبحاث الطبية، ويشجع الاشتراك والتطوع فيها لتحقق المصلحة العامة ولاتصالها بفرض من فروض الكفاية وهي تحقيق التقدم الطبي [٣].

ولتحقيق أكبر قدر من الاستفادة العلمية، مع حماية الإنسان وكرامته، ولإبعاد أي غرض أو مطمع شخصي فقد اشترط العلماء عدة شروط لجواز إجراء هذا النوع من التجارب، ويمكنني تقسيم هذه الشروط بحسب محلها إلى ما يلي[١]:

---

(١) ويندرج تحت هذا البند عدد من الدراسات منها: دراسة الاستجابة لتدخل محدد سواء كان نفسيا أو بدنيا أو كيميائيا في الحالات الصحية أو المرضية، وتجارب على الإجراءات التشخيصية والعلاجية والوقائية لإظهار ردات الفعل العام، ودراسات لتحديد نتائج الإجراءات الوقائية أو العلاجية التي تلحق بالأفراد والجماعات، ودراسات تتعلق بالسلوك الإنساني المرتبط بالصحة النفسية والبدنية. انظر: الجندي، **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية**، ص ٦٩٣. بن عودة، **التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية**، ص٦٩.

(٢) محمود، المثنى. ٢٠١٤م. **التطوع في القرآن الكريم: مفهومه شروطه مجالاته تأصيله**. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. مج٤١، ص٣٧١.

(٣) انظر: الجندي، **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية**، ص ٦٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الشروط الواجب توفرها في البحث أو التجربة.

يشترط للحكم بجواز تجربة غير علاجية معينة أن يتوفر فيها عدد المواصفات الراجعة إلى ذات الإجراءات أو إلى القص ومن هذه المواصفات ما يلي:

١- أن يكون البحث أو التجربة ذات أهداف مهمة ومبررات علمية مقنعة.
٢- أن يكون البحث منظما غير عشوائيا ومبنيا على أسس علمية ومنهجية صحيحة.
٣- تحقق وجود المنفعة المحضة أو الراجحة غير الشخصية من جراء هذه التجربة.
٤- شرعية المنفعة المقصودة من البحث، وعدم مناقضتها لنصوص الكتاب والسنة والأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية.
٥- أن تكون الوسيلة والطريقة المتبعة في تلك الإجراءات والبحوث شرعية، حيث لا بد من شرعية الغاية والوسيلة معا.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في الباحث أو الجهة القائمة على التجربة.

نظرا لأن التجارب العلمية تمس الإنسان بشكل مباشر فقد ضبط العلماء كفاءة الجهات القائمة على هذه التجارب، باشتراطهم لما يلي:

١- أن يكون الباحث مؤهلا ومتبعا للأصول الصحيحة في البحث العلمي.
٢- أن يحترم الباحث حقوق المتطوعين بالتعامل معهم بطريقة إنسانية ودون انتقاص من كرامتهم.
٣- حفظ معلومات المتطوعين وعدم افشاء أسرارهم.

---

(١) انظر هذه الشروط دون ترتيب عند: شمسي باشا، **البحوث الطبية بين جموح الباحثين وضوابط الشرع**، ص٧٥١. البار، **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية**، ص٨٥٨-٨٦٣ . الجندي، **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية**، ص٦٩٧-٧٢٢. وهذه الشروط تتفق مع القواعد الارشادية الاخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي والتي نشرتها cioms. انظر: البار، **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية**، ص ٦٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أهلية وكفاءة الأشخاص والجهات المقيمة للبحث.

٥- عدم إلحاق الضرر المتعمد بالغير، والعمل على تقليل الضرر عند وجوده إلى أقل المستويات.

ثالثاً: الشروط الواجب توفرها فيمن تجرى عليه التجربة.

١- تشترط الموافقة الفردية الحرة من الشخص كامل الأهلية أو من أولياء ضعيفي الأهلية، وذلك دون تغرير أو إكراه أو خديعة أو استغلال للحاجة إلى المال أو التداوي

٢- تشترط موافقة المريض المستنيرة وهي علم الفرد أو الوصي بالتجربة المعروضة عليه وما قد يترتب عليه من مخاطر ونتائج.

٣- يمنع إجراء هذه التجارب على الأطفال ولا يجوز لأوصيائهم وأوليائهم أن يأذنوا بها ولا يعتبر إذنهم إلا في حالتين: وجود مصلحة خالصة أو راجحة أو حاجة ماسة بالطفل في إجراء البحث عليه، أو وجود حاجة كلية إلى إجراء الأبحاث الخاصة بأمراض الطفولة واللقاحات والعقاقير المتعلقة بها على الأطفال.

٤- يمنع أخذ عوض حقيقي مقابل القيام بهذه التجارب، إلا أنه يجوز تعويض الحالات عن مكاسبهم المفقودة خلال عملية البحث أو عن تكاليف السفر وغيرها من النفقات المحتملة من جراء المشاركة في البحث، أما ما زاد على ذلك فلا يجوز لأن فيه نوعا من تطويع الارادة والدفع للموافقة من جهة الباحثين، وفيه أيضاً نوع من التكسب بالجسد المصان المحمي من قبل المتطوعين.

ترتبط هذه المسألة بالكرامة الإنسانية أشد الارتباط لوقوعها على الإنسان المعصوم، وبما أنه لا يوجد أدلة نصية خاصة تبيح أو تحظر هذه المسألة بالذات، فيمكن الاستدلال عليها بمصلحة الكرامة الإنسانية، التي تعد من أهم المعايير الدينية التي تستند إليها تفاصيل تلك التجارب[١].

---

(١) انظر: محمدي، غلام. ٢٠٠٩م. **الضوابط الشرعية للتجارب الطبية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط١. نشر مجمع الفقه الإسلامي، السعودية. ع١٧، مج ٤، ص ٨١٦- ٨١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مصلحة التداوي التي تبنى عليها التجارب العلاجية مصلحة ضرورية أو حاجية تنزل منزلة الضرورة، وهذه المرتبة من المصالح تقدم على مصلحة حفظ الكرامة الإنسانية التحسينية، وتختلف المصلحة في التجارب غير العلاجية باختلاف المقصد، فالمصلحة في التجارب غير العلاجية الرامية إلى مقاصد شخصية كالسبق العلمي مثلاً، قد تكون مصلحة تحسينية للباحث، إلا أنها مصلحة فردية، فتقدم عليها مصلحة الكرامة الإنسانية العامة وتمنع تلك التجارب. اما التجارب غير العلاجية الهادفة إلى إثراء العلم، وتحسين الصحة بشكل عام فالمصلحة فيها مصلحة تحسينية جماعية كمصلحة الكرامة الإنسانية، ويمكن العمل بالمصلحتين معا من خلال الالتزام بالشروط الموضوعة من قبل العلماء. ويمكن تلخيص أحكام إجراء التجارب على الإنسان بتقسيمها إلى تجارب مباحة، وأخرى ممنوعة، وذلك بالنظر إلى شروط العلماء وكلامهم عن أنواع التجارب:

أولاً: التجارب الطبية المباحة:

١- التجارب العلاجية غير الضارة.
٢- التجارب غير العلاجية ذات الفائدة البحثية وغير الضارة.
٣- التجارب الضارة التي تجرى على شخص مريض لتشخيص طبيعة مرضه، أو لاكتشاف طريقة فعالة لعلاجه إن كان الضرر الناشئ عن التجربة أخف مما هو فيه من مرض ورجي شفاءه بعد تلك التجارب.

ثانياً: التجارب الطبية الممنوعة:

١- التجارب الضارة التي تجرى على الشخص السليم: وهذا لا يجوز أبدا، سواء كان مكلفا أم قاصرا، وسواء كانت التجربة علاجية أم غير ذلك وسواء كان بموافقة الشخص أو بغيرها.
٢- التجارب الضارة التي تجرى على شخص مريض لتشخيص طبيعة مرضه، أو لاكتشاف طريقة فعالة لعلاجه إن كان الضرر الناشئ عن التجربة أكبر مما هو فيه من مرض ولم يرجى شفاؤه بعد تلك التجربة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- التجارب غير الضارة، ذات الطبيعة غير العلاجية والتي لا فائدة واقعية لها وإنما هي إشباع لفضول العلماء في البحث والتجربة: وهذه التجارب لا يجوز إجراءها وإن كانت غير ضارة؛ لأنها تجعل الإنسان محلا للإهانة بالتجربة دون فائدة.

المطلب الثالث: موقف القانون الأردني من إجراء التجارب على البشر.

لم يفرد المشرع الأردني مسألة إجراء التجارب على البشر بقانون مستقل، لكنه أفرد قانونا لتنظيم نوعا من هذه التجارب ألا وهي الدراسات الدوائية، والتي يمكن من خلالها ومن خلال بعض المواد المتفرقة في القوانين الأخرى أن نحدد موقف المشرع الأردني من إجراء التجارب الطبية على البشر.

تفهم إجازة القانون الأردني لإجراء التجارب العلاجية من خلال إجازته للتدخل الطبي، ويشترط في أي عمل طبي أن يكون لضرورة علاجية، وأن يستهدف مصلحة المريض، وأن يتم هذا التدخل برضاه أو برضى من يقوم مكانه[١]. وقد يعترض على ذلك أن هذا القانون إنما هو للتدخلات الطبية المعهودة بدليل منع استخدام الطبيب لوسائل تشخيصية وعلاجية غير مرخصة[٢]، غير أنه يمكن تأييد إجازة القانون لهذا النوع من التجارب بإجازته لإجراء التجارب الدوائية العلاجية، والتي عرفها بأنها: الدراسات السريرية التي تجرى على المتطوعين المرضى منهم او الاصحاء[٣].

---

(١) **الدستور الطبي لعام ١٩٨٩م**، المادة ٢.

(٢) **قانون المسؤولية الطبية لعام ٢٠١٨م**، المادة: ٨/ج.

(٣) **قانون إجراء الدراسات الدوائية لعام ٢٠٠١م**، نشر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦م، في الجريدة الرسمية ع ٥٠٣٨، ص١٠٣٨، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء: http://www.pm.gov.jo/newspaper ، المادة: ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التجارب الطبية غير العلاجية فتفهم إجازتها من حظر القيام بأي تجارب أو أبحاث طبية على الإنسان إلا بعد موافقة المتطوع، وترخيص الجهات المعنية[١]، وهذا يدل على جواز مبدأ التجارب في القانون الأردني. كما يتأكد هذا الفهم من خلال إجازة القيام بالدراسات الدوائية غير العلاجية والتي عرفها قانون إجراء الدراسات الدوائية بأنها: الدراسات الدوائية غير العلاجية : الدراسات التي تجرى على المتطوعين الاصحاء من حيث فاعلية الدواء وحركيته والتوافر والتكافؤ الحيوي للدواء[٢] .

اشترط القانون الأردني كما سبق بيانه رضا المتطوع وموافقة الجهات المعنية، كما اشترط خضوع المتطوع للفحوصات الطبية اللازمة قبل إجراء التجربة لضمان سلامته[٣]. واشترط على الجهة المقيمة للتجربة إعداد مخطط للتجربة يتضمن إجراءاتها ومسوغاتها العلمية ، كما أوجب إبرام عقد تأمين لدى إحدى الشركات المرخصة لتغطية الأضرار التي قد تنشأ عن هذه التجارب[٤]، وكذلك اشترط كفاءة فريق البحث وقدرته على إجراء الدراسة والتزامه بأسس الممارسة [٥].

---

(١) **قانون المسؤولية الطبية لعام ٢٠١٨م**، المادة: ٨/ ط.

(٢) **قانون إجراء الدراسات الدوائية لعام ٢٠٠١م**، المادة: ٣.

(٣) **قانون إجراء الدراسات الدوائية لعام ٢٠٠١م**، المادة: ٥/ أ.

(٤) **قانون إجراء الدراسات الدوائية لعام ٢٠٠١م**، المادة: ٥/ ب.

(٥) **قانون إجراء الدراسات الدوائية لعام ٢٠٠١م**، المادة: ٨/ أ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـــــاتمة

وتحوي أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولا: النتائج.

١. تعد الكرامة الإنسانية قيمة جوهرية، وأساس للحقوق والأخلاق عند جميع الناس على اختلاف طوائفهم وتوجهاتهم، رغم اختلافهم في تعريفها.

٢. مصطلح الكرامة الإنسانية مصطلح معاصر لم يذكره المتقدمون، غير أنهم أشاروا إليه من خلال إثباتهم لأهلية الوجوب، التي تثبت بمجرد الآدمية، وفي معرض كلامهم عن المصالح والمقاصد.

٣. خص الله تعالى الإنسان بالتكريم، وفضله على باقي الكائنات، وتعرف الكرامة الإنسانية في الإسلام بأنها: القيمة المعنوية، الممنوحة من الله تعالى لجنس الإنسان عامة، ولذات كل فرد المتضمنة للجسد والروح والنفس، وتفيد هذه القيمة التكليف والتفضيل، وتستوجب الاحترام والمساواة والحماية.

٤. الكرامة الإنسانية في الإسلام مصدرها الله تعالى، وهي على نوعين: كرامة عامة لجميع البشر، وكرامة خاصة للمؤمنين، وتتسم بتأصلها في الإنسان، وشمولها جميع الأفراد، وتقيدها بشرع الله تعالى.

٥. إن إبقاء الإسلام على الرق وعدم قطعه له من جذوره ليس من باب إهانة الكرامة الإنسانية، وإنما هو تعامل بالمثل مع من لا يعتنق الدين. وقد هذب الإسلام هذا الوضع وضبطه بضوابط تحفظ للرقيق آدميتهم، وشرع من الطرق والوسائل ما هو كفيل بإنهاء هذه الظاهرة على المدى البعيد.

٦. يطلق التعليل في الشريعة الإسلامية على أحد معنيين: أحدهما عام وهو: تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح والمقاصد، والثاني خاص: وهو التعليل بمعنى القياس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. التعليل المصلحي أو المقاصدي، أصل اعتباره القول بتعليل الأحكام، وحجيته تتبع حجية النصوص العامة أو الخاصة، التي تتضمن تلك المصالح، فهو دليل تابع غير مستقل.

٨. يؤثر التعليل المصلحي أو المقاصدي في الأحكام عن طريق استنباط أحكام الوقائع التي لا نص فيها، وعن طريق توجيه النصوص، وعن طريق مسالك التطبيق المقاصدي من اعتبار المآل، وتحقيق المناط، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

٩. الكرامة الإنسانية مصلحة شرعية مستفادة من آية التكريم في سورة الإسراء، وهي مصلحة مندرجة تحت المقاصد الأساسية، ولا تعارض نصا شرعيا، ولا قياسا، ولا إجماعا، وهي مصلحة واضحة، وواقعية، ومنضبطة نسبيا.

١٠. لا تعد الكرامة الإنسانية علة؛ لعدم ثبوت أن أحدا قاس عليها؛ ولأنها مفهوم واسع غير منضبط؛ ولأنها مأخوذة من نصوص عامة، بينما يشترط في العلة أن تكون منضبطة، وأن تؤخذ من نص خاص.

١١. إن مصلحة الكرامة الإنسانية تقع في رتبة التحسينيات، وتخضع لقواعد الترجيح عند تعارض المصالح.

١٢. علل الفقهاء المتقدمون عددا من الأحكام الفقهية بمصلحة الكرامة الإنسانية المأخوذة من آية التكريم، وذلك عن طريق مسالك التعليل المصلحي كاستنباط أحكام لوقائع لا نص فيها بناء على مصلحة الكرامة الإنسانية: كطهارة لبن الآدمية الميتة، وطهارة شعر الآدمي. وكتوجيه النصوص بناء على مصلحة الكرامة الإنسانية كما في مسألتي طهارة المني والحجر على السفيه. وكذلك اعتبار مآلات الأفعال والترجيح بين المصالح كما في مسألتي: الانتفاع بجزء الآدمي، والأكل من لحم الإنسان الميت حال الاضطرار.

١٣. استأنست الباحثة بمصلحة حفظ الكرامة الإنسانية على ما حرمه العلماء من مسائل تتعلق بالتلقيح الصناعي، كالتلقيح بعد الوفاة، والتبرع والإتجار باللقائح والأمشاج، ومسألة تأجير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرحام؛ حيث أن جميع هذه التصرفات بالإضافة لأصل تحريمها، تتضمن مفسدة إهدار الكرامة الآدمية من عدة جهات.

١٤. رجحت الباحثة بين مصلحة الكرامة الإنسانية القاضية بعدم تجميد البويضات واللقائح وإجراء التجارب عليها، وبين مصلحة التداوي الضرورية في مسألة تجميد النطاف واللقائح إنقاذا لها من التلف، وبين مصلحة رفع المشقة الحاجية في عملية التجميد لإعادة عمليات التلقيح على مصلحة حفظ الكرامة الإنسانية للنطاف واللقائح، وبين المصالح المترتبة من التجارب التي تقع عليها، ورتبت الحكم بالجواز أو عدمه بناء على الترجيح بين تلك المصالح في كل مسألة على حدة

١٥. وافقت الباحثة العلماء في تحريمهم للاستنساخ الفردي، والزوجي بنقل النواة، وذلك اعتمادا على مصلحة حفظ الكرامة الإنسانية؛ لما تؤول إليه تلك العملية من إهدار الكرامة الناشئ عن سلسلة التجارب المهينة للإنسان، والمنتجة لعدد من المسوخ والتشوهات. كما رجحت عدم جواز الاستنساخ بتشطير النواة ترجيحا لمصلحة الكرامة الإنسانية.

١٦. رجحت الباحثة عدم جواز التعديل الجيني التحسيني على الخلايا الجنسية والجسدية؛ لما فيها من عبث بالمعلومات الوراثية، وانتهاك لكرامة الإنسان، ولكنها رجحت جواز التعديل الجيني العلاجي على تلك الخلايا، ترجيحا لمصلحة التداوي على مصلحة الكرامة الإنسانية.

١٧. أيدت الباحثة قول العلماء بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقا؛ حيث لا تصمد مصلحة الكرامة من أي جهة أمام النصوص الواضحة الصريحة. كما رجحت جواز اجهاض الجنين المشوه، والحمل الناتج عن الاغتصاب؛ ترجيحا لرفع المشقة الاقتصادية والاجتماعية عن الحمل والأهل على مصلحة حفظ الكرامة الإنسانية لما مآله إنسان.

١٨. توافق الباحثة العلماء في تحريم قتل الرحمة الفعال؛ لأن النصوص المحرمة لقتل النفس أقوى من مصلحة حفظ الكرامة الإنسانية المتمثلة في تخليص المريض الميئوس من حالته من الألم. ورجحت كراهة القتل المنفعل إذا كان بقصد التخلص من الألم. ورجحت أيضا عدم جواز رفع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجهزة عن الميت دماغيا؛ لما في الاحتياط لحياته من حفظ الكرامة الإنسانية له في الحياة النباتية.

١٩. رجحت الباحثة جواز إجراء التجارب العلاجية على الإنسان؛ لرجاحة مصلحة التداوي على مصلحة حفظ الكرامة الإنسانية، أما في التجارب العلمية غير العلاجية فيتم الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على كل تجربة على حدة.

ثانيا: التوصيات.

١. إقرار مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب، مع الأخذ بعين الاعتبار، التعديلات التي اقترحتها دائرة الإفتاء الأردنية[١].

٢. إعادة لنظر القانون في مسألة إجهاض الجنين المشوه والناتج عن الاغتصاب قبل نفخ الروح.

٣. إفراد قانون خاص ينظم التجارب العلمية والعلاجية، وكذلك العمل على تشريع قانون يجمع شتات مسائل الهندسة الوراثية والتعديل الجيني على الإنسان وما يتصل بها من قضايا.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: قرار رقم: (١١٨) و (١٢٠): **تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب**، والمنشور على الصفحة الرسمية لدائرة الإفتاء الأردنية: www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: تفاسير القرآن الكريم.

١. ابن باديس، عبد الحميد. ١٩٩٥م. تفسير ابن باديس: في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. تحقيق: شمس الدين، أحمد. ط١. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٢. الرازي، محمد. ١٤٢٠هـ . مفاتيح الغيب: التفسير الكبير. ط٣. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣. ابن الزملكاني، كمال الدين. ١٩٦٤م. التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن. تحقيق: مطلوب، أحمد، والحديثي، خديجة. ط١. مطبعة العاني، بغداد.

٤. الطبري، محمد. ٢٠٠٠م. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: شاكر، أحمد. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥. القرطبي، محمد. ١٩٦٤م. الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي. تحقيق: البردوني. أحمد، أطفيش، إبراهيم. ط٢. دار الكتب المصرية، القاهرة.

٦. القشيري، عبد الكريم. د.ت. تفسير القشيري: لطائف الإشارات. تحقيق: البسيوني، إبراهيم. ط٣. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٧. ابن كثير، إسماعيل. ١٤١٩هـ. تفسير القرآن العظيم: تفسير ابن كثير. تحقيق: شمس الدين، محمد. ط١. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.

ثالثا: متون الحديث الشريف.

١. البخاري، محمد. ١٤٢٢هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري. تحقيق: الناصر، محمد. ط١. دار طوق النجاة، بيروت.

٢. البيهقي، أحمد. ٢٠٠٣م. شعب الإيمان. تحقيق: حامد، عبد العلي . ط١. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

٣. الترمذي، محمد. ١٩٧٥م. سنن الترمذي. تحقيق: شاكر، أحمد، وآخرون. ط٢. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤. الحاكم. محمد. ١٩٩٠م. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: عطا، مصطفى. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. ابن حنبل. أحمد. ٢٠٠١م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، وآخرون. ط١. مؤسسة دار الرسالة، بيروت.

٦. أبو داود ، سليمان السجستاني. ٢٠٠٩م. سنن أبي داود. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، وبللي، محمد. ط١. دار الرسالة العالمية، بيروت.

٧. ابن ماجة القزويني، محمد. ٢٠٠٩م. سنن ابن ماجه. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب ، وآخرون. ط١. دار الرسالة العالمية، بيروت.

٨. مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج. د.ت. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: صحيح مسلم. تحقيق: عبد الباقي، محمد. د.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩. الألباني، محمد. ١٩٨٥م. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط٢. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠. الألباني، محمد. ٢٠٠٠م. صحيح الترغيب والترهيب. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

رابعا: شروح الحديث.

١. الخطابي، حمد. ١٩٣٢م. معالم السنن: شرح سنن أبي داود. تحقيق: الطباخ، محمد. ط١. المطبعة العلمية، حلب.

٢. ابن رجب، عبدالرحمن. ٢٠٠١م. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وباجس، إبراهيم. ط٧. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٣. الشوكاني، محمد. ١٩٩٣م. نيل الأوطار. تحقيق: الصبابطي، عصام الدين. ط١. دار الحديث، مصر.

٤. قاسم، حمزة. ١٩٩٠م. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. د.ط. مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف.

٥. المناوي، محمد. ١٩٧١م. فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١. المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

خامسا: المعاجم اللغوية.

١. أنيس، إبراهيم، وآخرون. ٢٠٠٤م. المعجم الوسيط. ط٤. مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

٢. الجرجاني، علي. ١٩٨٣م . التعريفات. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. أبو حبيب، سعدي. ١٩٨٨م. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط٢. دار الفكر، دمشق.

٤. الرازي، محمد. ١٩٩٩م. مختار الصحاح. تحقيق: محمد، يوسف. ط٥. المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الزَّبيدي، محمد مرتضى. ٢٠٠٠م. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: نصار، حسين، والترزي، إبراهيم، وآخرون. ط١. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
٦. عبد الباقي، محمد. ١٣٦٤هـ. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. د.ط. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
٧. ابن فارس، أحمد. ١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: هارون. عبد السلام. د.ط. دار الفكر، بيروت.
٨. الفراهيدي، الخليل. د.ت. كتاب العين. تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم. د.ط. دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٩. فنسنك، أرند. ١٩٣٦م. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. تحقيق: عبد الباقي، محمد. د.ط. مكتبة بريل. هولندا.
١٠. الفيروزآبادى، محمد. ٢٠٠٥م. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١١. قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد. ١٩٨٨م. معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
١٢. ابن منظور، محمد. ١٤١٤هـ. لسان العرب. ط٣. دار صادر، بيروت.

سادسا: المصادر الأصولية.

١. الأرموي، محمد. نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: اليوسف، صالح، والسويح، سعد. ط١. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٢. الإسنوي، عبد الرحيم. ١٩٩٩م. نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. الإسنوي، عبد الرحيم. ١٤٠٠هـ. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: هيتو، محمد. ط١. مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٤. الأصفهاني، محمود. ١٩٨٦م. بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: بقا، محمد. ط١. دار المدني، السعودية.
٥. الآمدي، علي. ١٤٠٢هـ. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عفيفي، عبد الرزاق. ط٢. المكتب الإسلامي، بيروت.
٦. ابن أمير حاج، محمد. ١٩٨٣م. التقرير والتحبير. ط٢. دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. الأنصاري، زكريا. ب. ت. غاية الوصول في شرح لب الأصول. د.ط. دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٨. الإيجي، عضد الدين.٢٠٠٤م. شرح مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني. تحقيق: إسماعيل، حسن. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. البخاري، عبد العزيز. د.ت. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. د.ط . دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٠. البخاري، علاء الدين. د.ت. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. د.ط. دار الكتاب الإسلامي.
١١. البيضاوي، عبدالله. ٢٠٠٨م. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: اسماعيل، شعبان. ط١. دار ابن حزم، بيروت.
١٢. التفتازاني، مسعود. د.ت . شرح التلويح على التوضيح. د.ط. مكتبة صبيح، مصر.
١٣. ابن جزي، محمد. ٢٠٠٣م. تقريب الوصول إلي علم الأصول. تحقيق: إسماعيل، محمد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. الجويني، عبد الله. ٢٠٠٤م. الجمع والفرق. تحقيق: المزيني، عبد الرحمن. ط١. دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت.
١٥. الجويني، عبد الملك . ١٩٩٧م. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: بن عويضة، صلاح. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. ابن حزم، علي. د.ت. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: شاكر، أحمد. د.ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٧. ابن الدهان، محمد. ٢٠٠١م. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: الخزيم، صالح. ط١. مكتبة الرشد، الرياض.
١٨. الرازي، محمد. ١٩٩٧م . المحصول. تحقيق: العلواني، طه. ط٣. مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩. الزركشي، محمد. ١٩٩٤م. البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. دار الكتبي، د.م.
٢٠. السبكي، عبد الوهاب. ٢٠٠٣م. جمع الجوامع في أصول الفقه. تحقيق: ابراهيم، عبدالمنعم. ط٢. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. السرخسي، أحمد. ١٩٩٣م. أصول السرخسي. تحقيق: الأفغاني، أبو الوفا. ط١. لجنة إحياء المعارف العثمانية ، حيدر آباد.
٢٢. السمرقندي، محمد. ١٩٨٤م . ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: عبد البر، محمد. ط١. مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
٢٣. السيوطي، عبد الرحمن. ١٩٩٠م. الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. الشاطبي، ابراهيم. ١٩٩٧م. الموافقات. تحقيق: آل سلمان، مشهور. ط١. دار ابن عفان، السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥. الشوكاني، محمد. ١٩٩٩م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: عناية، أحمد عزو. ط١. دار الكتاب العربي، لبنان.

٢٦. الطوسي، محمد. ١٤١٧هـ. العدة في أصول الفقه. تحقيق: القمي، محمد. ط١. مطبعة ستاره، قم.

٢٧. الطوفي، سليمان. ١٩٨٧ م. شرح مختصر الروضة. تحقيق: التركي، عبد الله. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت

٢٨. العطار، حسن. د.ت . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. علي، السبكي. ١٩٩٥م. الإبهاج في شرح المنهاج. د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. الغزالي، محمد. ١٩٧١م. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق: الكبيسي، حمد. ط١. مطبعة الإرشاد، بغداد.

٣١. الغزالي، محمد. ١٩٩٣م. **المستصفى**. تحقيق: عبد الشافي، محمد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. الغزالي، محمد. ١٩٩٨م. المنخول من تعليقات الأصول. تحقيق هيتو، محمد. ط٣. دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.

٣٣. الفناري، محمد. ٢٠٠٦م. فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقيق: إسماعيل، محمد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. القرافي، أحمد. ١٩٧٣م. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: سعد، عبدالرؤوف. ط١. شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

٣٥. القرافي، أحمد. ١٩٩٥م. نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عبد الموجود، عادل، ومعوض ، علي . ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٦. القرافي، أحمد. د.ت. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط. عالم الكتب، الرياض.

٣٧. المرداوي، علي. ٢٠٠٠م. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: الجبرين، عبد الرحمن ، وآخرين. ط١. مكتبة الرشد ، الرياض.

سابعا: المصادر الفقهية.

١. الأنصاري، زكريا. د.ت. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط. دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.

٢. الأنصاري، زكريا. د.ت. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. ب. ط. المطبعة الميمنية، القاهرة.

٣. البابرتي، محمد. د.ت. العناية شرح الهداية. د.ط. دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. البجيرمي، سليمان. ١٩٩٥م. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: حاشية البجيرمي على الخطيب. د.ط. دار الفكر، بيروت.

٥. البخاري، محمود. ٢٠٠٤م. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تحقيق: الجندي، عبد الكريم. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. البغوي، الحسين. ١٩٩٧م. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عبد الموجود، عادل، ومعوض، علي. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. البكري، عثمان. ١٩٩٧م. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. ط١. دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، بيروت.

٨. البلخي، نظام الدين، وآخرون. ١٣١٠م. الفتاوى الهندية. ط٢. دار الفكر، بيروت.

٩. البهوتى، منصور. ١٩٩٣م. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط١. عالم الكتب، بيروت.

١٠. البهوتى، منصور. د.ت. كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١. التنوخي، المنجى. ٢٠٠٣م. الممتع في شرح المقنع. تحقيق: ابن دهيش، عبد الملك. ط٣. مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

١٢. ابن تيمية، أحمد. ١٩٩٥م. مجموع الفتاوى. تحقيق: قاسم، عبد الرحمن. د.ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

١٣. الجمل، سليمان. د.ت. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (بحاشية الجمل). د.ط. دار الفكر، بيروت.

١٤. الجويني، عبد الملك. ٢٠٠٧م. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: الديب، عبدالعظيم. ط١. دار المنهاج، السعودية.

١٥. الحجاوي، موسى. د.ت. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: السبكي، عبد اللطيف. د.ط. دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦. الحصكفي، محمد. ٢٠٠٢م. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: إبراهيم، عبد المنعم. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧. الحطاب، محمد. ١٩٩٢م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. دار الفكر، بيروت.

١٨. الرافعي، عبد الكريم. د.ت. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير). د.ط. دار الفكر، بيروت.

١٩. النووي، يحيى. ١٩٩١م. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: الشاويش، زهير . ط٣. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

٢٠. الرجراجي، الحسين. ٢٠٠٤م. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. ط١. تحقيق: السراح، أحمد، والجبرين، عبدالرحمن. ط١. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١. ابن رشد الجد، محمد. ١٩٨٨م. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: حجي، محمد، وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢. الرملي، محمد. ١٩٨٤م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة. دار الفكر، بيروت.

٢٣. الرملي، محمد. د.ت. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. د.ط. دار المعرفة، بيروت.

٢٤. الزركشي، محمد. ١٩٩٣م. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط١. دار العبيكان، السعودية.

٢٥. الزيلعي، عثمان. ١٣١٣ هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط١. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

٢٦. السرخسي، محمد. ١٩٩٣م. المبسوط. د.ط. دار المعرفة، بيروت.

٢٧. السمرقندي، نصر. ١٣٨٦هـ. عيون المسائل. تحقيق: الناهي، صلاح الدين. ب. ط. مطبعة أسعد، بغداد.

٢٨. السيوطي، مصطفى، ١٩٩٤م. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط٢. المكتب الإسلامي، بيروت، عمان.

٢٩. الشافعي، محمد. ١٩٩٠م. الأم. د.ط. دار المعرفة ، بيروت.

٣٠. الشربيني، محمد. ١٩٩٤م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. الشربيني، محمد. د.ت. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . د.ط. دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢. الشيرازي، إبراهيم. د.ت. المهذب في فقه الإمام الشافعي. د.ط.. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. ابن عابدين، محمد. ١٩٩٢م. رد المحتار على الدر المختار. ط٢. دار الفكر، بيروت.

٣٤. ابن عبد البر، يوسف. ١٩٨٠م. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: الموريتاني، محمد. ط٢. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٥. العدوي، علي. ١٩٩٤م. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: البقاعي، يوسف . د.ط. دار الفكر، بيروت.

٣٦. ابن عرفة الدسوقي، محمد. د.ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دار الفكر، بيروت.

٣٧. عليش، محمد. ١٩٨٩م. منح الجليل شرح مختصر خليل. د.ط. دار الفكر، بيروت.

٣٨. العمراني، يحيى. ٢٠٠٠م. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: النوري، قاسم. ط١. دار المنهاج، جدة.

٣٩. العينى، محمود بن أحمد. ٢٠٠٠م. البناية شرح الهداية. ط١. دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

٤٠. الغزالي، محمد. ١٤١٧هـ. الوسيط في المذهب. تحقيق: إبراهيم، أحمد، وتامر، محمد . ط١. دار السلام ، القاهرة.

٤١. الغزالي، محمد. د.ت. إحياء علوم الدين. د.ط. دار المعرفة، بيروت.

٤٢. الغزنوي، عمر. ١٩٨٦م. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة.ط١. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٤٣. ابن قدامة، عبد الرحمن. د.ت. الشرح الكبير على متن المقنع. د.ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٤٤. ابن قدامة، عبدالله. ١٩٦٨م. المغني. د.ط. مكتبة القاهرة، مصر.

٤٥. ابن قدامة، عبدالله. ١٩٩٤م. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦. القرافي، أحمد. ١٩٩٤م. الذخيرة. تحقيق: حجي، محمد، وآخرون. ط١. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٧. القفال الشاشي، محمد. ١٩٨٠م. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق: درادكة:، ياسين. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت، و دار الأرقم ، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨. القليوبي، أحمد، وعميرة، أحمد. ١٩٩٥م. حاشيتا قليوبي وعميرة. د.ط. دار الفكر، بيروت.

٤٩. الكاساني، علاء الدين. ١٩٨٦م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠. الكتامي، علي.، ٢٠٠٤م. الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: الصعيدي، حسن. ط١. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٥١. الكوراني، أحمد. ٢٠٠٨م. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: المجيدي، سعيد. د.ط. نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٥٢. المازري، محمد. ٢٠٠٨م. شرح التلقين. تحقيق: السلامي، محمد. ط١. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٣. الماوردي، علي. ١٩٩٩م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: شرح مختصر المزني. تحقيق: معوض، علي، وعبد الموجود، عادل. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٤. المرداوي، علي. ١٩٩٥م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف. تحقيق: التركي، عبدالله، والحلو، عبدالفتاح. ط١. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

٥٥. المرغيناني، علي. د.ت. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: يوسف، طلال. د.ط. دار احياء التراث العربي، بيروت.

٥٦. ابن مفلح، إبراهيم. ١٩٩٧م. المبدع في شرح المقنع. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧. ابن مفلح، محمد. ٢٠٠٣م. كتاب الفروع. تحقيق: التركي، عبد الله. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨. المواق، محمد. ١٩٩٤م. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩. الموصلي، عبدالله. ١٩٣٧م. الاختيار لتعليل المختار. د.ط. مطبعة الحلبي، القاهرة .

٦٠. النجدي، عبدالرحمن. ١٣٩٧هـ. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط١. د.ن.

٦١. ابن نجيم، زين الدين. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٢. ابن نجيم، عمر. ٢٠٠٢م. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: عناية، أحمد. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣. النفراوي، أحمد. ١٩٩٥م. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط. دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٤. النووي، يحيى. د.ت. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). د.ط. دار الفكر، بيروت.

٦٥. ابن الهمام، محمد. د.ت. فتح القدير. د.ط. دار الفكر، بيروت.

٦٦. الهيتمي، أحمد. ١٩٨٣م. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ثامنا: المراجع العربية.

١. الأشقر، عمر. ٢٠٠١م. بداية الحياة ونهايتها. ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط١. دار النفائس، الأردن. مج١، ٨٩-١١٢.

٢. البار، محمد. ١٩٨٣م. خلق الانسان بين الطب والقرآن. ط٤. الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية.

٣. البار، محمد. ١٩٨٥م. مشكلة الإجهاض. ط١. الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

٤. البقصمي، ناهدة. ١٩٩٣م. الهندسة الوراثية والأخلاق. ب ط. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

٥. عارف، عارف. ٢٠٠١م. قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي. ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١. دار النفائس، الأردن. مج٢، ٧٣٥- ٨٠٤.

٦. البوطي، محمد. ١٩٩١م. قضايا فقهية معاصرة. ط١. مكتبة الفارابي، دمشق.

٧. البوطي، محمد. د.ت. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. د.ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨. التويجري، عبدالعزيز. ٢٠١٥م. الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية. د.ط. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط.

٩. جغيم، نعمان. ٢٠١٤م. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ط١. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

١٠. حرزالله، عبدالقادر. ٢٠٠٥م. التعليل المقاصدي : لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي. ط١. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

١١. حسن، محمود. ١٩٩٥م. المصالح المرسلة. ط١. دار النهضة الإسلامية، بيروت.

١٢. الخادمي، نور الدين. ١٤١٩هـ.الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته. سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

١٣. الخادمي، نور الدين. ٢٠٠١م.علم المقاصد الشرعية. ط١. مكتبة العبيكان، السعودية.

١٤. خلاف، عبدالوهاب. د.ت. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. د.ط، دار القلم، الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥. الربيعي، محمد. ١٩٨٦م. الوراثة والإنسان: أساسيات الوراثة البشرية والطبية. د.ط. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

١٦. رحيم، محمد. ٢٠٠٢م. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط١. سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا.

١٧. الريسوني، أحمد. ١٩٩٢م. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط١. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

١٨. الزرقا، أحمد. ١٩٨٩م. شرح القواعد الفقهية. ط٢. دار القلم، دمشق.

١٩. زهر، سوسن، وجبارين، حسن. ٢٠١٢م. الكرامة الإنسانية في الممارسات القضائية: دراسة نظرية ودراسات حالة. د.ط. مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، فلسطين.

٢٠. زهرة، محمد. ١٩٩٣م. الإنجاب الصناعي: أحكامه القانونية وحدوده الشرعية. د.ط. نشر جامعة الكويت، الكويت.

٢١. سلامة، زياد. ١٩٩٦م. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة . ط١. الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.

٢٢. شلبي، محمد. ١٩٤٧م. تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد. د.ط. مطبعة الأزهر، مصر.

٢٣. الشويرخ، سعد. ٢٠٠٧م. أحكام الهندسة الوراثية. ط١. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

٢٤. الشويرخ، عادل. ٢٠٠٠م. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية. ط١. دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا.

٢٥. عارف، عارف. ٢٠٠١م. الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية. ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١. دار النفائس، الأردن. مج٢/ ٨٠٥-٨٤٣.

٢٦. ابن عاشور ، محمد. ٢٠٠٤م. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: ابن الخوجة، محمد. د.ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٧. عبدالله، علي. ٢٠١٣م .الخلية والانسان. ب ط. وكالة الصحافة العربية، الجيزة، مصر.

٢٨. عطية، جمال الدين. ٢٠٠٣م. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. ط٢. دار الفكر، دمشق.

٢٩. العنزي، عبدالله. ١٩٩٧م. تيسير علم أصول الفقه. ط١. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٠. عودة، جاسر. د.ت. مقاصد الشريعة للمبتدئين. د.ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣١. الفاسي، علال. ١٩٩٣م. مقاصد الشريعة ومكارمها. ط٥. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٢. القرضاوي، يوسف. ١٩٩٣م. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣. القره داغي، عارف. ٢٠١١م. قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية. ط١. IIUM Press جامعة ماليزيا الاسلامية الدولية، ماليزيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. القره داغي، عارف. ٢٠١١م. مسائل شرعية في قضايا المرأة. ط١. الجامعة الدولية الإسلامية بماليزيا IIUM press، ماليزيا.
٣٥. القضاة، شرف.١٩٩٠م. متى تنفخ الروح في الجنين. ط١. دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن.
٣٦. الكويتي، عبد الاله. ١٩٧٩م. نظرات في علم الوراثة. د.ط. منشورات وزارة الثقافة والاعلام، العراق.
٣٧. اللخمي، رمضان. ١٩٨٧م. التعليل بالمصلحة عند الأصوليين. د.ط. دار الهدى للطباعة، مصر.
٣٨. النبهاني، تقي الدين. ٢٠٠٥م. الشخصية الاسلامية. ط٣. دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٣٩. النجار، عبدالمجيد. ٢٠٠٨م. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. ط٢. دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.
٤٠. النجيمي، محمد. ٢٠١١م. الإجهاض: أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ط١. مكتبة العبيكان، السعودية.
٤١. النجيمي، محمد. ٢٠١١م. الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة. ط١، العبيكان للنشر، السعودية.
٤٢. ياسين، محمد. ٢٠١٣م. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط ٥. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

تاسعا: الرسائل العلمية.

١. برني ، نذير. ٢٠١٦م. حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
٢. بن عودة، سنوسي. ٢٠١٧م. التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أبو بكر بلقايد. الجزائر.
٣. الحربي، حامد. م١٩٩١. الكرامة الانسانية في التربية من منظور تربوي اسلامي. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٤. السعودي، جواهر. ٢٠١٨م. علة الكرامة الانسانية وتطبيقاتها الفقهية والطبية. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة مؤتة، الكرك الأردن.
٥. شوادر، يمينة. ٢٠٠١م. حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة اليرموك، الاردن.
٦. الصفدي، لبنى. ٢٠٠٧م. الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٧. كوجيل، عمار. ٢٠١٨م. النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة الجيلاني ليابس، الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. اللحيدان، إبراهيم. ٢٠٠٤م. أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٩. محتال، آمنة. ٢٠١٧م. التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري. رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
١٠. المدخلي، محمد. ١٩٧٨م. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى (غير منشورة). رسالة ماجستير. جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة.
١١. أبو مطر، ناريمان. ٢٠١١م. التجارب العلمية على جسم الإنسان: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.
١٢. معابرة، عفاف. ٢٠٠٢م. حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان. رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة اليرموك، الأردن.

عاشرا: الأبحاث المحكمة.

١. أوهنا، إدريس. ٢٠١٦م. الاستدلال المقاصدي وأثره في تجديد الدرس الأصولي: قراءة في دلالة الاقتضاء عند الأصوليين. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، ع٢، ص ١٣٧-١٥١.

٢. البار، محمد. ١٩٨٩م. الجنين المشوه: أسبابه، تشخيصه وأحكامه. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. ع٤،ص ٢٨٧- ٤٧٠

٣. الباز، عباس. ٢٠١٤م. تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية. دراسات علوم الشريعة والقانون. مج ٤١، ع١، ص٢١٥-٢٣٤.

٤. أبو البصل، عبد الناصر. ١٩٩٨م. الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي. مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج ١٤، ع٢، ص١٦٩-١٩١.

٥. أبو البصل، عبد الناصر. ٢٠٠٠م. عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية. مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة اليرموك، الأردن. ع١٦.

٦. بلعباس، أمال، وبن عزيزة، حنان. ب ت. التكييف القانوني لعملية تأجير الرحم. مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع٤، ص١٠٩-٢١١.

٧. بن بيه، عبدالله. ٢٠٠٠م. الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة. دراسات اقتصادية إسلامية. مج٨، ع١، ص١٠٩-١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. بناني، عبدالكريم. ٢٠١٦م. مناهج الأصوليين في تقسيم دلالة اللفظ على المعنى في الفهم المقاصدي لخطاب القرآن الكريم. مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مج١٠، ع١، ص٢٤٥-٣٠٦.

٩. بني عيسى، ناصر، والغنانيم، قذافي. ٢٠١٧م. الاجتهاد المقاصدي، وأهميته في المستجدات الفقهية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج ٤٤، ع٤، ص١-١٨.

١٠. جابر، محمود، و الدباغ، مصطفى . ٢٠٠٥م. مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج ٣٢ ، ع١، ص١٧٤-١٩٥.

١١. حجاحجة، جابر. ٢٠١٣م. حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج٩، ع٢، ص٧٥-٩١.

١٢. حكيم، محمد. ٢٠٠٢م. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ع١١٦، ص ١٩٧- ٢٥٣.

١٣. الخوجة، محمد. ١٩٨٩م. عصمة دم الجنين المشوه. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. ع٤، ص٢٦١-٢٨٦.

١٤. الخولي، هند. ٢٠١١م. تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . مج ٢٧، ع٣، ص٢٧٥-٢٩٦.

١٥. سليماني، عز الدين. ٢٠١٦م. ضوابط إعمال التعليل المقاصدي في فهم النص القرآني. مجلة أصول الدين بالجامعة الأسمرية. ع١، ص١٨٦-٢٣٠.

١٦. السوسوة، عبدالمجيد. ٢٠١٨م. مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ١٤، ع٤، ص٣٨١-٤٠٩.

١٧. الشويرخ، سعد. ٢٠١١م. موت الدماغ. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع١١، ص٢٤١-٣٥٠.

١٨. صالح، أيمن. ٢٠١٠م. تحقيق معنى العلة الشرعية: دراسة تحليلية نقدية. المجلة الأحمدية، ع٢٥، ص ٧٥-١٥٤.

١٩. عباس، أحمد. ٢٠٠٢م. التعليل في الاستخدام اللغوي. مجلة الدراسات اللغوية. مج٤، ع٢، ص٥٩-٩٦.

٢٠. عبده، فاطمة. ٢٠١٣م. تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون. ع٦،ص ٢٥٦٦-٢٦٣١.

٢١. عثمان، حامد. ٢٠١٧م. مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الإنسان: الكرامة الإنسانية نموذجا. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، ع١، ص ٦٠-١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢. العجلوني، عبدالمهدي. ٢٠١٨م. الاجتهاد المقاصدي، وأثره على تطبيق النص الشرعي. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج١٤، ع٤، ص٣٤١-٣٥٩.

٢٣. علي، أمجد. ٢٠١٣م. المصلحة وعلاقتها بالنصوص والأدلة الشرعية عند الأصوليين، ومقابلتها عند الطوفي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، مج٢٨، ع٩٥، ص٤٠١-٤٦٨.

٢٤. الفواعرة، محمد . ٢٠١٥م. الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني ، دراسة مقارنة. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون مج ٤٢ ، ع٣، ص ١١٥٦-١١٨١.

٢٥. الفيل، علي. ٢٠١٠م . إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي. مجلة كلية الحقوق لجامعة البحرين، مج٧، ع٢، ص٤٧٩-٥٢٠.

٢٦. القضاة، حنان، ومنصور، محمد. ٢٠١٦م. التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. مج٤٣، ع٢، ص ٧١١-٧٢٧.

٢٧. الكيلاني، جمال. ٢٠٠٥م. حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية. مج٩، ع٢، ص٣٧٣-٤٠٤.

٢٨. الكيلاني، جمال. ٢٠١٦م. عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية. مج٢٠، ع٢، ص ١٤٣-١٧٤.

٢٩. الكيلاني، عبدالرحمن. ٢٠٠٨م. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته، حجيته، مرتكزاته. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج٤، ع٤، ص٩-٣٢.

٣٠. المحمدي. علي، ١٩٩٣م. موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه. حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. ع١١،ص ٣٠٥-٣٣٠.

٣١. محمود، المثنى. ٢٠١٤م. التطوع في القرآن الكريم: مفهومه شروطه مجالاته تأصيله. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. مج٤١، ملحق ١،ص ٣٦٩-٣٨٤.

الحادي عشر: الأبحاث العلمية في سجلات المؤتمرات.

١. البار، محمد. ١٩٨٦م. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع١، ج٢، ص٢٦٩-٣٠٧.

٢. البار، محمد. ١٩٨٧م. موت الدماغ. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع٣، ج٢، ص٥٤٥-٥٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. البار، محمد. ١٩٩٠م. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص١٧٩٣- ١٨١٢.
٤. البار، محمد. ١٩٩٨م. الموت الإكلينيكي والموت الشرعي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع١١، ص ١١٥-١٥٠.
٥. البار، محمد. ٢٠٠٩م. الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط١. ع١٧، مج ٤، ص ٨٣١- ٨٨٢.
٦. باسلامة، عبدالله. ١٩٩٠م. الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص١٨٩٣-١٨٤٥.
٧. باشا، حسان. ٢٠٠٩م. البحوث الطبية بين جموح الباحثين وضوابط الشرع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط١. نشر مجمع الفقه الاسلامي، السعودية. ع١٧، مج ٤، ص٧٣٥- ٨٠٢.
٨. البوطي، محمد. ٢٠٠٢م. موقف الشريعة الاسلامية من التحكم بنوع وأوصاف الجنين والاسقاط عند ظن التشوه. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات. ج١، ص ٢٩١-٢٩٩.
٩. التسخيري، محمد. ١٩٩٧م. نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع١٠، ج٣، ص ٢١٥- ٢٣٤.
١٠. التميمي، رجب. ١٩٨٦م. أطفال الأنابيب. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع١، ج٢، ٣٠٩- ٣١٢.
١١. الجندي، أحمد. ١٩٩٧م. الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج، ص٢٣٥- ٢٧٠.
١٢. الجندي، أحمد. ٢٠٠٩م. الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط١. نشر مجمع الفقه الاسلامي، السعودية. ع١٧، مج ٤، ص٦٧٥-٧٣٤.
١٣. الجندي، أحمد، وآخرون. ١٩٩٧م. الاستنساخ، العرض، التعقيب والمناقشة. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد ١٠، الجزء٣، ص٣١٥-٤١٧.
١٤. الحاج، مأمون. ١٩٩٠م. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص ١٨١٥-١٨٢٠.
١٥. حتحوت، حسان. ١٩٩٠م. استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص ١٨٤٩-١٨٥٨
١٦. خطاب، حسن. ١٤٣١هـ. بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الاسلامي. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مج٢، ص١٤٩٩-١٥٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧.أبا الخيل، سليمان. ٢٠١٥م. إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مج ٢، ص١٩٩١-٢٠٣٩.
١٨.السلامي، محمد. ١٩٩٠م. زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣،ص ١٧٤٧-١٧٦٠.
١٩.السلامي، محمد. ١٩٩٧م. الاستنساخ. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، الجزء٣، ص١٣٥-١٦٢.
٢٠.الشاذلي، حسن. ١٩٩٧م. الاستنساخ حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الاسلامي. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، الجزء٣، ص ١٦٣- ٢١٤.
٢١.طالب، عبد الرحمن. ١٤٣١هـ. البنوك الطبية: واقعها وأحكامها. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مج٢، ص١٣٠٧-١٣٦٢.
٢٢.العبادي، عبدالسلام. ١٩٩٠م. حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٣، ص١٨٢٣-١٨٣٦.
٢٣.عبد الباسط، متولي. ١٩٨٧م. نهاية الحياة الانسانية في نظر الاسلام. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع٣، ج٢، ص٦٧٩-٦٨٤.
٢٤.عبد الواحد، نجم. تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الانسانية لتشخيص وعلاج الأمراض. ط٢. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد ١٢، ص١٣٣-١٥٤.
٢٥.العطاوي، عبد الرحمن. ٢٠٠٢م. تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني والاستنساخ العلاجي. أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مج ٤، ص١٧٣٥- ١٧٤٣.
٢٦.أبو العلا، ليلى. ١٤٣١هـ. بنوك الأجنة: دراسة فقهية. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مج٢، ص١٤١٧-١٤٨٤.
٢٧.العماري، عبدالقادر.١٩٨٧م.نهاية الحياة. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع٣، ج٢، ص٧١٩-٧٢١.
٢٨.القحطاني، مسفر. ٢٠٠٢م. إجهاض الجنين المشوه. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات. ج١، ص٣٢٩-٣٨٤.
٢٩.الكريم، صالح. ١٩٩٧م. الاستنساخ، تقنية، فوائد، ومخاطر. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، أبحاث الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج٣، ص ٢٧١- ٣١١.
٣٠.أبو ليل، محمود، وسلطان العلماء، محمد. ٢٠٠٢م. إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات. ج٤، ص١٧٤٥-١٧٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأعداد:

أ- منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ١٩٨٦م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. ع٢، ج١.

ب- منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ١٩٨٧م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة لمجمع الفقه الاسلامي، ع٣، ج٢.

ت- منظمة مؤتمر العالم الإسلامي. ١٩٩٢م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي. ع٧، ج٣

ث- منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ١٩٩٠م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. ع٦، ج٣.

ج- منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ١٩٩٧م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. ع١٠،ج٢.

٣٢.محمدي، غلام. ٢٠٠٩م. الضوابط الشرعية للتجارب الطبية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ط١. نشر مجمع الفقه الاسلامي، السعودية. ع١٧، مج ٤،ص ٨٠٣-٨٣٠.

٣٣.آل محمود، عبدالله. ١٩٨٦م. الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع١، ج٢،ص ٣١٣- ٣٢٢.

٣٤.مهران، محمود. ٢٠٠٢م. أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائل الوراثية في الإنسان. أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مج ١، ص٢٣٤-٢٩٠.

٣٥.ميرغني، هشام. ٢٠٠٢م. تشوهات الجنين: تشخيصها وعلاجها. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات. ج٤، ص ١٦٩٩-١٧٠٢.

٣٦.الندوي، علي. ٢٠٠٢م. الهندسة الوراثية وتطبيقاتها. أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. ب ط. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مج ١، ص١٧٧- ٢٠٦.

٣٧.الهيتي، اسماعيل. ٢٠١٢م. تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، وبعض تطبيقاتها الفقهية. أعمال المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية بالرمادي. ص١٨٢٥-١٨٥٩.

٣٨.الواعي، توفيق. ١٩٨٧م. نهاية الحياة الانسانية في نظر الاسلام. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع٣، ج٢، ص٦٩٥- ٧١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩.أبو يحيى، محمد. ٢٠٠٢م. حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية. أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مج ١، ص٣٠٦-٣٢٧.

الثاني عشر: المراجع والمقالات المعربة.

١. دُوزِي، رينهارت. ٢٠٠٠م. تكملة المعاجم العربية. ترجمة: الخياط، جمال، والنعيمي، محمد. ط١. ورزارة الثقافة والإعلام، العراق.
٢. ديكارت، رينيه. ١٩٨٥. مقال عن المنهج. ترجمة: الخضيري، محمود. ط٣. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
٣. ديلبيانو، باتريسيا. ٢٠١٢م. العبودية في العصر الحديث. ترجمة: حبشي، أماني. ط١. هيئة أبو ظبي للثقافة والسياحة: مشروع كلمة، الإمارات.
٤. ديورانت، ول. ١٩٥٦م. قصة الحضارة. ترجمة محمود، زكي . د.ط. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
٥. راولز ، جون . ٢٠٠٤م. نظرية العدالة كإنصاف بين السياسة والميتافيزيقا. ترجمة : هاشمي، محمد ، مجلة مدارات فلسفية، ع١٠، ١٠٥-١٠٦.
٦. روبير، أوديل. ٢٠١٥م. الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا. ترجمة: هديبي، زينة. ط١، المجلة العربية، الرياض، السعودية.
٧. كانت، إيمانويل. ٢٠٠٢م. ميتافيزيقيا الأخلاق. ترجمة: مكاوي، عبد الغفار. ط١. منشورات الجمل، ألمانيا.
٨. كاولينج، تيرينس. ٢٠١٥م. الخلية: مقدمة قصيرة جدا. ترجمة: فؤاد، مصطفى. ط١. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة.
٩. كيفلس، دانييل، وهود، ليروي. ١٩٩٧م. الشفرة الوراثية للإنسان. ترجمة: مستجير، أحمد. ب ط. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
١٠. يعقوب، جوزيف . ٢٠١١م. كرامة الفرد و الشعوب : مساهمة بلاد الرافدين و التراث السرياني. ترجمة: عبده، بهجت. مجلة ديوجين، مركز مطبوعات اليونسكو.ع ٢١٥- ٢٧٥.

الرابع عشر: البحوث المفردة المقدمة للمؤتمرات.

١. الألفي، محمد. ٢٠١٣م. الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة العشرون، الرياض. منشور على موقع الألوكة: www.alukah.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. بو غزالة، محمد، وعباس، أحمد. ٢٠١٨م. التلقيح الصناعي: المفهوم، الإشكالات، والآثار. ضمن أبحاث ملتقى المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي. منشور على موقع جامعة الوادي: www.univ-eloued.dz.

٣. الجباري، عبد الوهاب. ٢٠٠٨م. إجهاض الأجنة المشوهة. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية. الرياض، السعودية. منشور على موقع وقفية الأمير غازي للفكر القرآني: www.quranicthought.com.

٤. الجلعود، عبدالرحمن. ٢٠٠٨م. مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب. بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، جامعة الملك سعود، الرياض. منشور على موقع وقفية الأمير غازي للفكر القرآني: www.quranicthought.com.

٥. الضويحي، أحمد. ٢٠٠٨م. القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية. الرياض، السعودية. منشور على موقع وقفية الأمير غازي للفكر القرآني: www.quranicthought.com.

٦. المصلح، عبدالله، والصاوي، عبدالجواد. ١٤٢٧هـ. أثر بحوث الاعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت. منشور على موقع رابطة العالم الإسلامي: www.eajaz.org.

الخامس عشر: الكتب والبحوث والمقالات العربية المنشورة على الإنترنت

١. الحسن، ميادة. ٢٠١٣م. حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الصناعي. بحث منشور على موقع رابطة العلماء السوريين: www.islamsyria.com.

٢. رضوان، شفيقة. تجميد البويضات بين الطب والشرع. بحث منشور على موقع جامعة المدينة العالمية: www.mediu.edu.my.

٣. الشريدة، محمد . ٢٠٠٤م. نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين. بحث منشور على صفحة الأبحاث المنشورة لجامعة النجاح الوطنية:www.old.najah.edu.

٤. فتحي، محمد. ٢٠١٣م. التفريق بين التوائم المتطابقة بتقنيات كشف الوجوه. مقال منشور على موقع صحيفة الخليج: www.alkhaleej.ae.

٥. كاظم، زينب، ومحمد، فائز. ٢٠١٧م. المحاضرات النظرية في الوراثة الجزيئية. مجموعة محاضرات ألقيت في جامعة بغداد، العراق. الملف منشور على موقع الجامعة www.uobaghdad.edu.iq .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ٢٠١٠م. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين. الاصدار الثالث. رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة. منشور على موقع: islamhouse.com.

السادس عشر: البحوث والمقالات الأجنبية المنشورة على الإنترنت

1. Baertschi, Bernard. 2012. Human Dignity as a Component of a Long-Lasting and Widespread Conceptual Construct. published online at: Springerlink.com
2. Pele, Antonio and Andorno, Roberto. 2015. Human dignity. Encyclopedia of Global Bioethics. published online at: springerlink.com.
3. Tao, Xunqiang, and others. 2012. Fingerprint Recognition with Identical Twin Fingerprints . plos one journal. Volume 7, Issue 4, e35704. published online at: journals.plos.org.
4. Zhanga, Lin, and others. 2014. KIBRA: In the brain and beyond. NIH Public Access. 26(7): 1392-1399. Published at: www.researchgate.net

السابع عشر: التشريعات والقوانين.

١. تعليمات ترخيص مراكز العلاج المتخصصة بالخلايا الجذعية البالغة لعام ٢٠١٦م، نشر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١م، في الجريدة الرسمية، ع ٥٤٣٠، ص٦٠٥١، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء الأردنية: www.pm.gov.jo/newspaper .

٢. الدستور الطبي لعام ١٩٨٩م، نشر بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٩٨٩، في الجريدة الرسمية، ع٣٦٠٧، ص٣٨١، والموجود في القاعدة القانونية قرارك: www.static.qarark.com.

٣. قانون إجراء الدراسات الدوائية لعام ٢٠٠١م، نشر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦م، في الجريدة الرسمية ع ٥٠٣٨، ص١٠٣٨، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء: www.pm.gov.jo/newspaper.

٤. قانون الصحة العامة لعام ٢٠٠٨م، نشر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧م، في الجريدة الرسمية، ع ٤٩٢٤، ص٣٤٥٠، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء الأردنية: www.pm.gov.jo/newspaper.

٥. قانون المسؤولية الطبية لعام ٢٠١٨م، نشر بتاريخ ٢٠١٨٢/٥/٣١م، في الجريدة الرسمية ع ٥٥١٧، ص٣٤٢٠، والمنشورة على الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء www.pm.gov.jo/newspaper.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لعام ٢٠٠٩م، والمنشور على الموقع الرسمي لديوان التشريع والرأي التابع لرئاسة الوزراء: www.lob.jo .

٧. قانون العقوبات الأردني للعام ١٩٦٠م، نشر بتاريخ ١٩٦٠/١/١م، في الجريدة الرسمية، ع ١٤٨٧، والموجود في القاعدة القانونية قرارك: www.static.qarark.com.

٨. القانون المدني الأردني للعام ١٩٧٦م، نشر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م، في الجريدة الرسمية، ع ٢٦٤٥، والموجود في القاعدة القانونية قرارك: www.static.qarark.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com